


دراسات في:

علم النفس الإسلامي

القسم الأول



الدكتور عبد الرؤوف عبد الغفور

Princeton University Library



32101 077806212

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

'Abd al-Ghafūr



32101 014472581

دراسات في:

علم النفس الإسلامي

Princeton University Library

تأليف:

الدكتور عبد الرؤوف عبدالغفور

(KEDARH)

BF38

15

A32

مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي

• اسم الكتاب:	دراسات في: علم النفس الاسلامي
• الكاتب:	الدكتور: عبدالرؤوف عبدالغفور
• الناشر:	مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي
• الطبعة:	الاولى
• طباعة و تصحيف:	مكتب الاعلام الاسلامي
• تاريخ النشر:	رمضان ١٤٠٤
• طبع منه:	٥٠٠٠ نسخه

حقوق النشر محفوظة للناشر

مراكز التوزيع:

قم شارع ارم - مكتبة مكتب الاعلام الاسلامي - هاتف: ٢٣٤٢٦
طهران - شارع ناصر خسرو - زقاق حاج نایب - سوق خاتمي هاتف: ٥٣٩١٧٥


32101 014472581

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧-٨٤٥٠٦٤-١

الفهرست

الفصل الاول:

الاصول النفسيه	٩
----------------------	---

الفصل الثاني:

بين الوراثة والبيئة	٣٥
١ - الاصول العقلية	٣٦
٢ - الاصول النفسية	٤٤

الفصل الثالث:

الاصول النفسية، ومراحل النمو	٥٥
١ - المرحلة الاولى: الانقاء الزوجي	٥٦
٢ - مرحلة انعقاد المُلْفَفِ	٥٧
٣ - مرحلة الحمل:	٦٠
٤ - المرحلة الرابعة: مرحلة النفاس	٦٢
٥ - المرحلة الخامسة: مرحلة الرضاعة	٦٣
مراحل نمو الشخصية:	٦٧
١ - المرحلة الأولى: الطفولة المبكرة	٦٩

٢ - المرحلة الثانية: او الطفولة المتأخرة	٩٣
مراحل النمو في الطفولة المتأخرة	١٠٩
٣ - المرحلة الراشدة: المراهقة	١١٧
١ - التحديد الاول	١٢٢
٢ - التحديد الثاني	١٢٢
٣ - التحديد الثالث	١٢٢
مراحل المراهقة:.....	١٤٥

الفصل الرابع:

الاصول النفسية والامراض	١٣٩
١ - التصنيف العام للامراض النفسيه(العصاب).....	١٥٥
٢ - التصنيف العام لفعاليات الدفاع:	١٥٥
٣ - التصنيف العام للأمزجة:	١٥٦
٤ - التصنيف العام للسمات	١٥٧
تصنيف العصاب:	١٥٨
١ - وحدة العصاب:	١٥٩

الفصل الخامس:

علاج الامراض النفسية	١٨٣
١ - الاخاء التحليلي:	١٨٥
٢ - الاخاء السلوكي:	١٨٩
١ - اشكال(اللذة)	١٩٤
٢ - تأجيل(اللذة)	١٩٨
١ - التوكيل	٢١٢
٢ - الزهد	٢١٣

الفصل السادس:

٣ - التعامل العقلي مع المساء	٢١٤
مبادئ الصحة النفسية العامة في التصور الأرضي والاسلامي ..	٢١٦
الاصول النفسية وطرق تنظيمها	
٢٢٥	الانباء لله والانباء الاجتماعي).
٢٢٨	(التوافق الاجتماعي):
٢٣٠	التقدير الالهي... والتقدير الاجتماعي
٢٣٨	التقدير الاجتماعي والحب :
٢٤٨	التقدير الاجتماعي والعز:.
٢٥٥	(الاستقلال الذاتي).
٢٦٩	(السيطرة والتفرق) وصلاح تهاء (التقدير الاجتماعي):
٢٧٥	التقدير الذاتي
٢٧٦	التقدير المرضي للذات
٢٧٦	الاحساس بالنقص
٢٨٥	الاحساس بالذنب
٢٩٤	عصاب التسلط القسري
٢٩٦	التسلط القسري
٢٩٩	رثاء الذات
٣٠٩	«ال حاجات الأمنية»
٣١٠	الحاجة الى الأ من النفسي:
٣١٤	«الحاجة او الدافع الى الحياة»
٣٢٣	(المسالة ... والعدوان).

الفصل الأول

الأصول النفسية

يعنى (علم النفس) بسلوك الكائن الآدمي : في شتى مجالات نشاطه، بيد أن الزاوية التي يشدد عليها من مجالات النشاط تنحصر في العملية التالية :

(الاستجابة) حيال (مثير) معين. ولكي يتضح المقصود من هذين المصطلحين (الاستجابة) و(المثير)، يحسن بنا أن نلتفت إلى المثال التالي: عندما يسيء إليك أحد الأفراد، فأنـت حينئذ ستواجهـه بواحد من الأفعال التالية :

أـ. إما أن ترددـ الإساءـةـ بمثـلـهاـ . - بـ. وإنـاـ أنـ تـرـدـهاـ بـالـاحـسـانـ إـلـيـهـ.

- جـ. أو تـكـظـمـ غـضـبـكـ فـتـلـتـزـمـ جـانـبـ الصـمتـ.

في مثل هذه الحالـاتـ تـواجهـ (مثيرـاـ)ـ هوـ الإـسـاءـةـ. أـمـاـ الرـدـ عـلـيـهـ فهوـ (الـاسـتـجـابـةـ):ـ يـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـكـونـ الـاسـتـجـابـةـ صـمـتاـ،ـ أوـ اـحـسـانـاـ،ـ أوـ مـقـابـلـةـ بـالـمـثـلـ.

هذه العملية النفسية القائمة على (الاستجابة) قبال (المثيرات) تتناول جانبي من الشخصية:

أـ. الجانب الادراكي، مثل: التفكير، التخيل، التذكر، النسيان ... الخ

بـ. الجانب الوجداني، مثل: الارادة، الرغبة، الانفعال ... الخ.
فأنت حينما (تتذكرة) حادثة من الحوادث، أو (تنسى) بعض تفصياتها، أو (تخيل) جانباً من ذكرياتها: في مثل هذه الحالة: يكون كل من (التذكر) و(النسيان) و(التخيل) متصلةً بالجانب (الادراكي) من الشخصية.

أما في حالة تحسسك بـ(الانشراح) أو (الانقباض) أو (اللامبالاة) من استحضار تلك الحادثة ... فحينئذ يكون كل من (الانشراح) أو (الانقباض) أو (اللامبالاة) متصلةً بالجانب (الوجوداني) من الشخصية.
وفي الحالتين، فإن (العملية النفسية) تقوم على (الاستجابة) حيال (مثير) معين.

والسلوك الآدمي بأكمله يحوم حول العملية النفسية المذكورة: حيث تشكل هذه العملية (مادة) علم النفس: علم النفس إذن يعني بسلوك الكائن الآدمي من حيث كونه (عملية نفسية): فيما يتکفل هذا العلم بتحديد مصادر العمليات النفسية، ومحاولة التحكم فيها (أي ضبطها وتعديلها). هذا يعني أنَّ الباحث النفسي يضطلع بهمتيْن هما:
١ـ تحديد العمليات النفسية. - بـ. تنظيمها.

وفي ضوء هاتين المهمتيْن: نخاول تقديم (وجهة النظر الاسلامية) في ميدان علم النفس، مقارنة بوجهة النظر الأرضية، بغية تحديد المفارق التي ينطوي عليها علم النفس الأرضي في سائر اتجاهاته، أو تحديد نقاط

التلاقي بينها في بعض الخطوط التي تومض بلاحظة صائبة أو تجربة محكمة ينتهي البحث الأرضي إليها.

وخارجًا عن ذلك، لا نجد أنفسنا ملزمنا باصطدام طرائق البحث الأرضي في تناول (المادة النفسية)، أو اصطدام لغته، أو الوقوف عند الدائرة التي يحصر أبحاثه فيها، بل يمكننا أن نتجاوز ذلك إلى تخوم الفلسفة وعلم الاجتماع حيناً، وان نختزل حتى بعض موضوعاته الخامسة حيناً آخر.

والسر في عدم التزامنا بناهج البحث الأرضي، ان البحث الأرضي منفصل عن السماء في تفسيره للعمليات النفسية وتنظيمها. أنه يتسلّم الكائن الآدمي (بما أنه موجود فعلاً) لاما أنه كائن أبدعته السماء وأناتطت به مهمة الخلافة على الأرض، وكيفت (العمليات النفسية) وفقاً للمهمة المذكورة.

ان مفهوم (الوظيفة العبادية) تظل الأساس الرئيس في تفسير العمليات النفسية وتنظيمها، مادامت السماء تقرر بوضوح :

(أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً...)
 (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْدُونَ)
 (خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبَلُّوْكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً).

وهذا يعني ان (الأحسن من العمل) هو الهدف الذي تشده السماء في صياغتها للعمليات النفسية.

إن السماءـ كما سنرى في تصارييف دراستناـ تقر ما انتهى البحث الأرضي إليه من تحديد معالم (السلوك السوي) قبال السلوك الشاذ (أمراض العصاب والذهان) إلا أنها تتجاوز ذلك إلى تحديد معالم أشد

سعة وشمولًا من مفاهيم الأرض: ومع انبثاق مثل هذا الفارق في مفهوم (السوية) بين وجهي النظر الإسلامية والأرضية، سيترتب بالضرورة (فارق) بين تصورهما للعمليات النفسية وتنظيمها. ومن ثم يترتب على ذلك : فارق بينهما من حيث الموضوع والمنهج واللغة.

* *

على أي حال، يهمنا أن نبدأ الآن بتحديد (العمليات النفسية) وهو الشطر الأول من مادة علم النفس، وتنبعه بالشطر الآخر وهو تنظيم العمليات المذكورة. ولنقف عند أولها :

يبدأ علم النفس الأرضي دراسته للعمليات النفسية بالبحث عن أصولها الأولى، أي «الحركة» الأساس لنشاط الكائن الآدمي. طبيعياً، ثمة (أصل) عام يتجاوزه الباحثون عادة، مادام هذا (الأصل) يشكل (بديهة) مألوفة حتى في أذهان البدائيين، ونعني بها، مبدأ (البحث عن اللذة والاجتناب عن الألم). فالكائنات الآدمية جميعاً تصدر عن المبدأ المذكور في نشاطها بأكمله. إنها حين تجوع مثلاً تبحث عن (لذة) هي (الشبع)، وتختبر (الماء)، هو (الجوع). وحينما تلفّها (العزلة) مثلاً، تبحث عن لذة هي (الانتفاء الاجتماعي) وتختبر الماء هو العزلة وحتى حينما تختار (العزلة) فهي تبحث عن لذة المهدوء وتختبر (الماء) الضوضاء والصخب وهكذا.

أقول : إذا تجاوزنا هذا (المبدأ) الرئيس في دفع الكائن الآدمي إلى الحركة والنشاط، حينئذ يواجهنا البحث عن الأصول المحسدة للمبدأ المذكور.

إن علم النفس الأرضي يقدم (وجهات نظر) متنوعة في هذا

الصدّ: تتفاوت من باحث لآخر دون أن يرسو على مرفأً محدد في تبيين الأصول وتصنيفها.

ويجيء الأصل القائل بأن (الغريرة) المحسدة لمبدأ اللذة، واحداً من النظريات التي تحاول أن تفسر العمليات النفسية في ضوئها. وتقول هذه النظرية: إن الكائن الآدمي يصدر عن مجموعة من (الغرائز) تدفعه إلى الحركة والنشاط، ومثاها غريرة البحث عن الطعام، غريرة الاجتماع، غريرة القتال... الخ.

هذه (الغرائز) قد تكون ذات (أصل حيوي) كالطعام، والجنس، والنوم، ونحوها. وقد تكون ذات (أصل نفسي) كالانتفاء الاجتماعي، والمقاتلة، والختناع، وسواها.

وفي الحالتين فإن هذه (الغرائز) تشكل إرثاً فطرياً يحمل الآدميين على التحرك من خلاها.

وقد وضع أحد ممثلي هذا الاتجاه وهو (مكدوكل) قبل كل (غريرة) استجابة (انفعالية) خاصة بها، فغريرة البحث عن الطعام / انفعالها / الجوع.

وغريرة الاجتماع / انفعالها / الوحدة.

وغريرة المقاتلة / انفعالها / الغضب الخ.

وقد جوهرت هذه النظرية بردود شتى ... وفي مقدمتها: الرد الذاهب إلى أن جملة من الغرائز التي أدرجها (مكدوكل) في قائمته (القائمة تحتوي على ١٧) غريرة)، لا تحمل (أصلاً حيوياً) بل هي وليدة (الاكتساب): فغريرة (المقاتلة) – على سبيل المثال – لا يمكن درجها تحت عنوان (الغرائز) لأنَّ الغريرة تعني أنَّ الإنسان مفظور على أن يقاتل أي: أنه يرث جهازاً فطرياً يحمله على المقاتلة. في حين أن النزعة المقاتلة

أو النزعة المضادة لها (المسلمة) إنما تحددها (البيئة) لا الوراثة. وقد عزز هذا الاتجاه وجهمة نظره بالدراسات التي أجراها علماء الأقوام على شعوب وقبائل مختلفة أثبتت فيها – هذه الدراسات – ان المقاتلة والسيطرة والتلكلك وغيرها من (الأصول النفسية) منعدمة لدى القبائل المذكورة: فهي تتسامم بدلاً من المقاتلة، وتتسحق ذاتها بدلاً من حب السيطرة، وتتنازل عن ممتلكاتها بدلاً من حب التلكلك. وهذا كله يعني ان (الأصول النفسية) تحددها البيئة، لأنها (غرائز) يرثها الكائن الآدمي.

* * *

والحق أنَّ كلاً من نظرية (الغرائز)، والنظرية المضادة لها، تقع في خطأ مماثل: حينما تخلط الأولى بين نمطين من الغرائز، وحينما تنفي الثانية الأصل الغريزي أساساً.

إنَّ وجهة النظر الإسلامية، تحسم الموقف بوضوح حينما تضع فارقاً بين الأصل البيولوجي والأصل النفسي من جانب، وحينما تحدد أساساً فطرياً عاماً لكل الأصول: بиولوجية كانت أم نفسية من جانب آخر. وقبل أن نعرض لوجهة النظر الإسلامية يحسن بنا أن نقف اولاً على الخطأ الذي قامت عليه نظرية (الغرائز)، والنظرية المضادة لها أيضاً.

أما الخطأ الذي غلف نظرية (الغرائز) فيتمثل في أن هذه النظرية لم تصطنع فارقاً بين «الأصل الحيوي» كالبحث عن الطعام، وبين «الأصل النفسي» كالمقاتلة والسيطرة والتلكلك وغيرها. لقد اخضعت هذين الأصلين لنط واحد من (الغرائز)، في حين أن أحدهما مختلف عن الآخر تماماً. فنحن حينما (نخوع) مثلاً، فإن التقلص العضلي للمعدة لا يمكن أن يزاح إلا بتناول الطعام. وهذا يعني أن الأصل الحيوي، نره

فطرياً، ولا مجال لتعديلها. بيد أننا حينما نخس بالرغبة إلى المقابلة أو التملك أو غيرها، فإن هذه الرغبة من الممكن أن (تعديل) وتحول إلى رغبة مضادة هي: المسالمة، والزهد بمتاع الحياة، وهكذا. وهذا يعني أن (الأصل النفسي) لا ترثه فطرياً بل تتکفل البيئة بتحديده.

ولكن هل يعني ذلك أن (الاصول النفسية) لا تخضع البتة لأي جهاز

فطري؟

طبعي، لا: كل ما في الأمر، إن الجهاز الفطري «للأصول النفسية» متميز عن الجهاز الفطري «للأصول البيولوجية». ان الفارق بينهما هو: أن الأصل البيولوجي موروث بـ(ال فعل) والأصل النفسي موروث بـ(القوة)، ومعنى (الفعل): أننا نرث جهازاً عضلياً للمعدة يتقلص بالضرورة في حالة «الجوع» مثلاً.

أما (القوة) فتعني أننا نمتلك (قابلية موروثة) لأن نصبح ذات يوم (مسلمين) أو نصبح ذات يوم (اعتدائيين). ان (القابلية) ذاتها تشكل ارثاً فطرياً. أما تحقيقها في فعل عدواني أو فعل مسلم فأمر خاضع للمحيط أي للتنشئة الاجتماعية التي تخضع لها.

ومن هنا، فإن تسمية (العدوان) بـ(غريرة) تظل تسمية خاطئة، لأن (العدوان) أو (المسالمة) لا نولد مزودين بها، بل اننا نولد مزودين بـ(قابلية) على العدوان أو المسالمة. هذا هو الخطأ الأساس الذي انطوت عليه نظرية الغرائز حينما أخضع صاحبها كلاً من الأصل البيولوجي والأصل النفسي لنط واحد من الميراث الفطري، في حين أن أحدهما موروث بـ(ال فعل)، والآخر موروث بـ(القوة).

اما الخطأ الذي غلف النظرية المضادة للغريرة، فيتمثل في غفلتها عن الفارق بين نطقي الغريرة: فقد خيل إليها ان «العدوان أو المسالمة»

فعلان (مكتسبان) دون أن يكون لها أساس فطري هو (القابلية) أو (القدرة) أو (الكون).

طبيعي لا يعني ذلك أننا نرث جهازاً فطرياً بـ(القدرة)، وإن هذا الجهاز يضطرنا إلى أن (نعتدي) أو يضطرنا إلى أن (نسالم) مثلاً، بل يعني أن عملية العدوان أو المسالمة خاضعة لـ(اختيارنا): وإننا أ ولم نمتلك أساساً فطرياً لها لاتسني لنا (من خلال التنشئة الاجتماعية) أن نصدر عن أحدهما أو كليهما.

في ضوء هذه الحقيقة نخلص إلى أن الأصول النفسية والأصول البيولوجية، تخضعان جميعاً إلى (أثر فطري)، أو (غريزي): إلا أن أحدهما يجسد إرثاً (فعلياً)، والآخر يجسد إرثاً بـ(القدرة).

بيد أن المشكلة لم تكن - في حقيقة الأمر - قائمة على تميز الفارق بين الأصل البيولوجي والأصل النفسي، إذ إن الفارق بينهما من الواضح بمكانته كبير. بل إن المشكلة قائمة على تحديد «الأصل الرئيس» المحرّك للسلوك البشري.

إن الأبحاث الأرضية يلقّها الخطأ من جديد حينما تحدد أصول الطبيعة البشرية من خلال مجموعة من (الغرائز) الحيوية والنفسية، دون أن تنتبه إلى أن تصنيف الطبيعة البشرية إلى الغرائز المتنوعة، إنما يمثل مرحلة تالية، يتبعها تصنيف أساسي عام، أي: ينبغي أن نحدد اصلاً عاماً للطبيعة البشرية أولاً، ثم نتجه إلى مفردات هذا (الأصل) ونصنفه إلى ما هو بيولوجي أو ما هو نفسي. فما هو هذا (الأصل العام) للسلوك؟ إن (مكدوكل) نفسه حينما يتحدث عن (الغريزة) يحدّدها وفق فعاليات ثلاثة: «الإدراك» للشيء (الانفعال) به، ثم (النزع) نحو تحقيقه. وما لا شك فيه، إن (الإدراك) سابق على أية فعالية أخرى. ثم

تتبعها فعالية ثانية هي : (الانفعال) بالشيء... ويحيى بعد ذلك دور (النزع) نحو تحقيق الشيء. وهذا يعني أن (الغرائز) جاءت مرحلة ثلاثة من سلسلة العمليات النفسية. إلا أن ما نحاول لفت الانتباه إليه هو: إننا ينبغي أن نتحدث أولاً عن مرحلتي (الادراك) و(الانفعال)، ونجعل منها أساساً (نفسياً) سابقاً على أية (غراائز) يصنفها هذا الباحث أو ذاك.

وعليه يتعين الحديث عند صياغة أية نظرية عن (الغراائز) المحركة للسلوك البشري، أن تتجه إلى (أصل نفسي) عام للسلوك. ثم تقدم إلى مفردات السلوك الغرزي: سواء أكانت هذه المفردات تختص حاجة بيولوجية أو حاجة نفسية. بيد أن الوقوف على (الأصل النفسي) لا يزال يشكل نصف الطريق في صوغ أية نظرية عن (الغرائز). أما النصف الآخر، فيتمثل في الطبيعة (الثنائية) للأصل النفسي المذكور.

ان أشد العيوب بروزاً في نظرية (الغراائز) هو: اهماها أولاً الأصل النفسي للغراائز، واهماها ثانياً للطبيعة الثنائية في الأصل المذكور. والآن حين نتجه إلى التصور الإسلامي ، نجد أنه يحدثنا عن (الأصل النفسي) وطبيعته (الثنائية) فيما يشكل هذا الأصل: المحرك الأول لكل نشاط بشري.

يقول الإمام علي (ع):

«إِنَّ اللَّهَ رَكِبَ فِي الْمَلَائِكَةِ عُقْلًا بِلَا شَهْوَةً. وَرَكِبَ فِي الْبَهَائِمَ شَهْوَةً بِلَا عُقْلًا.
وَرَكِبَ فِي بَنِي آدَمَ كِلَيْنِهَا. فَمَنْ غَلَبَ عُقْلَةً شَهْوَةً فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَمَنْ
غَلَبَتْ شَهْوَةً عُقْلَةً: فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ».^١

١. الوسائل، باب ٩ ح ٢ جهاد النفس.

ويعنينا من هذا النص أن نشير الى (الأصل النفسي) للطبيعة البشرية، والى (ثانية) هذا الأصل.

ونحن لا يمكننا أن ندرك دلالة مبدأ (البحث عن اللذة والاجتناب عن الألم). وهو مبدأ سبق أن قلنا أنه يشكل بديهية مألوفة حيث تقف وراء المبدأ المذكور كل أنماط النشاط الانساني ...

أقول: ان المبدأ المذكور لا يمكننا تصور دلالته إلا في ضوء (أساسية)

الأصل النفسي وثانيته على النحو الذي أشار الامام علي «ع» إليه.

ان البحث عن اللذة والاجتناب عن الألم: تحكمه عدة عناصر: أ-

الادراك، بـ- الاحساس بالتوعر، جـ- السعي الى ازاحتته. ومن بين ان هذه العناصر جيغاً، تظل ذات (طابع نفسي)، بيد أن الأشد أهمية من ذلك كله ان المبدأ المذكور يحمل (طابعاً ثانياً) لمفهوم الغريزة، يتمثل في وجود طرفين يتجادلان الكائن الآدمي في بحثه عن اللذة واجتنابه عن الألم: هما «الشهوة والعقل»، أو لنقل: «الذات والموضوع»، هذا التركيب الثنائي يرثه الفرد فطرياً، أي: انه يشكل أساساً (غريزياً) للطبيعة البشرية عامة. هذا الميراث الفطري (من حيث البعد النفسي) يواكب ميراث فطري آخر (من حيث البعد الادراكي) هو: (الوعي) بمباديء الشهوة والعقل. تقول الآية الكريمة:

(وَتَقْسِي وَقَاسُوا هَا فَآلَّهُمَّ هَا فَجُجُورُهَا وَتَقْوَا هَا).

ان إلهام الفجور والتقوى، يعني: الادراك لمباديء الشهوة والعقل. وإنـ: كل من العنصر (الادراكي) (والوجوداني) من الشخصية، قد صيغا وفق تركيب ثانـي قائم على وجود طرفين يتجادلـان الكائن الآدمي في بحثـه عن اللذة والاجتناب من الألم. ولـكـي ندرك سـرـ التركيبة

الثنائية، يحسن بنا أن نعود إلى مثال: البحث عن الطعام. أن حدوث حالة (الجوع) تترك (توترًا) في النفس. والتوتر يعني وجود (الألم). وجسب مبدأ (الاجتناب عن الألم) يبدأ الجائع بالبحث عن الطعام بغية إزاحة التقلص العضلي للمعدة: أي «(الألم»، ثمَّ الظفر باللذة وهي تحقيق الشبع. ان وجود «(التوتر)» يقتاد بالضرورة الى الاصطراع مع طرف آخر هو: إزاحة التوتر: أي: مadam ثمة (توتر)، فاننا بحاجة فطرية الى مجاهدته وازاحتته بغية تحقيق الاشباع: ومادمنا بالضرورة نبحث عن اللذة: فان البحث عن الاشباع لامناص من أن يزيح العقبات من أمامه. ولننجزه الآن الى مثال عن الحاجات النفسية. في حالة الاساءة إلينا: فان ثمة (توترًا) سيحدث في أعماقنا. وحسب مبدأ (البحث عن اللذة) فان إزاحة التوتر وتحقيق الاشباع يتطلب منا واحداً من الاستجابات التالية:

١— أن نصفح عن الاساءة، ٢— أن نردها، ٣— أن نحسن الى صاحبها. وكلَّ هذه الاستجابات الثلاث تنطوي على طرفين من الصراع: فالردة على الاساءة بمثيلها: تحبس محاولة لازاحة الاهانة والظفر بـ«(لذة) الانتقام. والعفو والاحسان، فإنَّها يجسدان محاولة لتحقيق التوازن الداخلي: أي البحث عن (لذة) المدوه النفسي، وإزاحة (الألم) الذي يتركه الرد على الاساءة. وطرف الصراع هنا هما (جهاز القيم) لدى الشخصية: حيث تختار مبدأ (السلامة) النفسية، أو (الاثابة) في مواجهتها لازحة (الألم).

وإذن: ثمة تركيبة ثنائية تشَكَّل الأصل النفسي الرئيس للطبيعة البشرية: يستوي في ذلك أن تظل الطبيعة المذكورة متصلة بال حاجات البيولوجية أو النفسية. وفيما ينبغي أن يسبق البحث أولاً عن (الأصل

النفسي) للطبيعة الانسانية، وأن يتم البحث عن الأصل المذكور من خلال (ثنائية) الطبيعة. ثم تجيء بعد ذلك، مرحلة البحث عن تصنیف الغرائز الى ما هو بیولوجي وما هو نفسي منها. ولقد حاول مُناهضون نظرية (الغرائز) أن يتلافوا بعض مفارقاتها، الا أنهم لم يمسوا جوهر النظرية بسوء، بل لامسوا سطحها فحسب، وكان نقادهم منصباً على ما هو (بیولوجي) منها وما هو نفسي من الغرائز حيث نفوا مصطلح (الغريزة) عن الأصول النفسية واقترحوا تبعاً لذلك ابدال المصطلح باخر، دون أن يلتفتوا الى أن الحاجات النفسية بدورها خاضعة الى (الغريزة) أيضاً ولكن من حيث كونها (استعداداً) لامن حيث (فعلاً).

و واضح ان هذا النقد تجاهل بدوره المرحلتين اللتين تسقان نظرية (الغرائز) فلم يشر الى (الأصل النفسي) العام، ولا الى (ثنائية) الغريزة. وتبعاً لذلك. فإن النظريات المتأخرة التي اقترحها تقديم مصطلح (الدافع) أو (الحاجة) أو (الباعث) بدلاً من «الغريزة» لم تغير من الواقع شيئاً بقدر ما حاولت تصنیفها الى مجموعات متميزة... فهناك من الباحثين من يصنفها الى حاجات بیولوجية ونفسية، او الى حاجات أولية وثانوية، ... او يصنفها الى ثلاثة حاجات: بیولوجية، نفسية، اجتماعية، ... او يصنفها الى أربع: بیولوجية - عاطفية، جالية، فعالية... او يصنفها الى خمس: الحاجة الضرورية، الحاجة الى الامن، الحاجة الى التقدير، الحاجة الاجتماعية، الحاجة الى النجاح، او الاحراز ... والجدير بالذكر ان هذا التصنیف الأخير للدفاوع (تصنیف ماسلو) ظفر بقبول ملحوظ عند الباحثين المعاصرین. والمهم ان أمثلة هذا التصنیف، اما أن تعالج منفصلة عن أساسها النفسي، وثنائيته، السابقتين على مرحلة التصنیف، وإما أن تغفلها أساساً.

خارجاً عمّا تقدم، لا يعني هذا ان علم النفس الأرضي قد أهمل البحث عن الأساس النفسي وثنايته، بل على العكس من ذلك قد أفاض في الحديث عنها افاضة ملحوظة حتى طفت على سائر موضوعات علم النفس.

ان ما نعترض الاشارة اليه هو: ان نظرية (الغرائز) التقليدية قد أغفلت هذا الجانب. كما ان التصنيف (الداعي) الحديث عالجها إما منفصلاً عن أساسها النفسي وثنايته، أو عالجها مشوشاً لا تتحمل وضوح التصور الاسلامي للظاهرة، أو عالجها بنحو خاطئ منعزل عن (الفهم العبادي) لها، او أغفلها أساساً. ان ما ينبغي أن نبدأ الحديث عنه هو: الأساس النفسي للطبيعة البشرية متمثلاً في (ثنائية الأصل) المذكور، ثم نتجه بعد ذلك الى تصنيفه وتنظيمه. ونحن بعد أن أوضحتنا سر (الثنائية) المذكورة، في ذهابنا الى أن (البحث عن اللذة واجتناب الألم) يستدل بالضرورة وجود (توتر)، ثم (ازاحته) أي: وجود طرف صراع، فحينئذ يظل النشاط قائماً على الطرفين المذكورين: والى أن دراسة (الكيفية) التي يتم من خلالها عمل (الجهان) المذكور، هو ما ينبغي أن نقف عنده الآن في ضوء التصور الاسلامي للظاهرة.

**

ان كلاماً من (*الشهوة والعقل*) — في التحديد الذي قدمه الامام علي (ع) للطبيعة البشرية — يجسدان أصلاً رئيساً لكل أوجه النشاط، أي: (حركة) أساساً للسلوك. ومعنى (حركة): ان كلاماً منها (يبحث عن اللذة ويتجنب الألم)، إلا أن ثمة فارقاً أساسياً بين (*الشهوة*، و(*العقل*، هو: ان (*الشهوة*) (تبعد عن الاشباع المطلق) دون أن تخضع للمبادئ أو الضوابط المقررة. أما (*العقل*) فهو بدوره يبحث عن

الاشباع إلا أنه يقيده بالمبادئ أو الضوابط المقررة. مثال ذلك الحاجة إلى الجنس أو الحاجة إلى التملك. فالكائن الآدمي يتغاذبه طرفاً: (الشهوة) و(العقل): الطرف الأول: ينشد الاشباع بطرق غير مشروعة. أما الطرف الآخر: فينشده من خلال (الزواج). والأمر ذاته فيما يتصل بالحاجة إلى التملك، فالطرف الأول يتحقق من خلال (السرقة) مثلاً. أما الطرف الآخر: فيتحقق من خلال التعاقد المشروع (عملية الشراء والبيع).

إذن كل من طرف التجاذب (يحرّك) الكائن الآدمي ، يتسم بطابع (البحث عن اللذة والاجتناب عن الألم): لأن أحدهما باحث عن (الاشباع) والآخر (كابح) له. والامام علي (ع) ذاته يحدثنا في نص آخر عن طرف التجاذب المذكورين موازناً بينها على النحو التالي:

(الخطايا، وهي: «الشهوة») خيل شمس حمل عليها أهلها، وخلعت لجُمها) ويقول عن الطرف الآخر من التجاذب: (العقل): (التقوى: مطاييا ذلل حل عليها أهلها واعطوا أزمتها)^١ واضح، من هذا النص أن (اعطاء الزمام) يعني: الاقتدار على مواصلة السين، مشفوعاً باللذة التي تصاحب الراكب وهو يتذبذب الطرق المحفوفة بالخطر: كل ما في الأمر أنَّ (اللذة) المذكورة مصحوبة بعملية (التأجيل) بغية الظرف بلذة أشد امتاعاً وهو أمر يتطلب بصيرة نافذة.

ان المريض – على سبيل المثال – حينما يمتنع عن الذهاب الى الطبيب، إما يبحث عن «لذة» هي: عدم تجشم مشقة الذهاب، (وهذا هو الجانب (الشهوي) من اللذة). أما حينما يقرر الذهاب الى الطبيب

١. نهج البلاغة، خطبة ١٥ - ص ٤٥. منشورات الاعلمي.

(بالرغم من المشقة التي تصاحب الذهاب) فإنه (يؤجل) لذة عاجلة بغية الظفر بـ(اللذة) أشد امتاعاً من الأولى وهي : الأول: الصحة التي يكسبها لأمد طويل فهو بعملية (التأجيل) ينطلق بدوره من مبدأ (البحث عن اللذة واجتناب الألم): حيث تطلب الموقف بصيرة نافذة في معالجته: فيما وازن بين إيثار لذة عاجلة (عدم المشقة)، وإيثار لذة آجلة (الصحة).

وقد ألقى النبي (ص) انتراة تامة على هذه الظاهرة، حينما أوضح أن التدريب على الجانب العقلي من اللذة، يستتبع النفور من الجانب «الشهوي» للذة: حيث قرر (ص) انه يتشعب: (من المداومة على الخير كراهية الشر). ان هذا النص الخطير يفصح عن قاعدة لاتزال غائبة عن علم النفس الأرضي فيما يتصل بالجانب (العقلي) من «اللذة». لأن وهي : امكانية النفور من الجانب الشهوي للذة، في حالة التدريب على تأجيل ما هو ملح وعاجل وهذا يعني ان طرق التجاذب في الطبيعة البشرية، لا يتحدد في إلحاح الجانب الشهوي، واحتفاظه بالطاقة الأشد قوة حيال الجانب (العقلي): بل ان الجانب العقلي من الممكن أن يأخذ زمام المبادرة، محتفظاً بطاقة الأشد قوة حيال الطرف الآخر: اذا اتيح للكائن الآدمي أن يمارس عمليات التدريب على ذلك.

من هنا يمكننا أن ندرك الفارق بين علم النفس الأرضي ، وبين التصور الإسلامي للظاهرة المذكورة.

ان الاتجاهات الأرضية تقع في مفارقة علمية ضخمة، حينما تصور طرف التجاذب في الطبيعة الإنسانية، وكأنها قائمان أولاً: على طرف باحث عن اللذة، وآخر: كابح لها، وثانياً: على أن الطرف الباحث عن

اللذة أشد فاعلية من الطرف الكابح لها حتى في حالات المقاومة الناجحة. ولعل نظرية (فرويد) في أبنية الشخصية، تجسّد قمة المفارقة المذكورة في هذا الصدد. ومناقشتنا لهذه النظرية، تنصب على الملاحظتين المذكورتين، مضافاً إلى ما يواكب هاتين الملاحظتين من تقسيمه المعروف للأبنية الفرعية الثلاث: (الهو، الأنما، الأنما الأعلى).

* *

لقد قسم (فرويد): الشخصية إلى أبنية ثلاثة هي: (الهو) (الأنما) و(الأنما الأعلى). أما (الهو) فيمثل ما اصطلاح عليه الإمام علي (ع) بـ(الشهوة)، ولكن مع ملاحظة الفارق بين المصطلحين، كما سنوضح لاحقاً فـ(الهو) يجسد مجموعة (الغرائز) التي تبحث عن الأشياء المطلقة دون أن تقييد بالمبادئ أو الضوابط المقررة.

أما (الأنما) فيمثل - في جانب منه فحسب - ما اصطلاح عليه الإمام علي (ع) بـ(العقل): ومهمته أن يكبح غرائز (الهو) في ضوء (مبدأ الواقع)، أي أنه ينظم طرائق الأشياء وفق متطلبات (الواقع)، بما تكتنفه من معايير وضوابط. إلا أن المهمة المذكورة جزء من مهمة أخرى تعامل من خلالها مع عنصر آخر هو (الأنما الأعلى): حيث تحاول أن توفق بين مطالب هذا الأخير أيضاً، وبين مطالب (الهو) و(الواقع). إن (الأنما الأعلى) يمثل (جهاز القيم) الخاصة عند الشخصية، وستتحدث مفصلاً عن (الجهاز) المذكور. بيد أننا الآن نعتزم الإشارة فحسب إلى فاعلية الأبنية الثلاثة، من حيث صلتها واحداً بالأخر، ومن حيث موقعها من (الأصل الثنائي) الذي حدثنا الإمام علي (ع) عنه. ولكي يتضح الأمر بجلاء يحسن بنا أن نقدم مثالاً لعمل الأبنية الثلاثة: «(الهو)، «(الأنما» و«(الأنما الأعلى)».

إذا افترضنا ان شخصاً ما واجهه (مثير جنسي): فان (الهو) يستحثه لتحقيق الاشباع بأي ثمن كان، ولكن بما ان الشخص المذكور يمتلك (جهازاً قيمياً) خاصاً، فان هذا «الجهاز» يمنعه من تحقيق الاشباع المطلق. مضافاً الى ذلك: فان النظام الاجتماعي بما تكتنفه من قواعد وآداب عامة، يمنعه ايضاً من تحقيق الاشباع: حتى لو كان منسجماً مع جهازه القيمي الخاص. واذن: مهمه (الأنما) تتجسد في محاولات التوفيق بين ثلاثة مطالب: (الهو) (الأنما الأعلى) (الواقع).

ولنببدأ الآن مع (المطالب) التي ينشدها كل من (الهو) و(الأنما الأعلى) و(الواقع): وتحديد مهمه (الأنما) منها: اما (الهو) بصفته مجسداً للغرائز: فلا كلام لنا فيه الآن ونحن نعزم أن نحدد علاقته بـ(مبدأ الواقع)، والطريقة التي يسلكها (الأنما) في تعامله مع (مبدأ الواقع) المذكور. ان أهم نقد يمكن أن يوجه لمبدأ (الواقع) هو: ان المبدأ المذكور يظل نطاً من (الاكراه)، لأنه نابع من (داخل الشخصية)، أي، لم يكن تعبيراً عن الطرف الآخر من التجاذب في الطبيعة البشرية. فلقد لحظنا كيف ان الإمام علياً (ع) أوضح ان كلّاً من (الشهوة)، و(العقل) يمثلان بحشاً عن اللذة واحتياط الآلم. ولحظنا كيف ان النبي (ص) أوضح ان (البحث عن اللذة العقلية) تجسّد طرفاً يتمتع بطاقة قد تصبّع أشد فاعلية من الطاقة التي تحملها (اللذة الشهوية) في حالة التدريب. في حين ان نظرية (فرويد) عندما تفترض ان (الأنما) يضطلع بهمّة الضبط لغرائز (الهو): من خلال (مبدأ الواقع)، فإن عملية الضبط المذكورة إنما تمثل (كبحاً) خارجياً: أي كبحاً لا يستند الى (بحث عن لذة): لها أساسها الفطري (وهو اللذة العقلية)، بل يستند الى عامل خارجي مفروض على الشخصية.

ومن هنا، يشبه صاحب النظرية المذكورة، يشبه (الأننا) بالفارس على ظهر الحصان: إلا أن الفارس يبق مكرهاً كما يقول فرويد نفسه على أن يوجه الحصان الوجهة التي ينشدها الحصان نفسه لا الفارس.

وكم هو الفارق بين التصور الاسلامي الذي قدم صوره تشبيهية عن الفارس وحصانه حينما أوضح ان الحصان أو المطية تتسم بكونها ذلولاً حل عليها الفارس وأعطي زمامها، أي ان الزمام بيد الفارس يوجه به حصانه،... في حين ان (فرويد) قدم تشبيهاً مضاداً هو: ان الحصان يوجه الفارس.

ان خطورة هذه النظرية تكمن: في انطواهه على نكسة علمية وأخلاقية تدع الكائن الآدمي نهباً لغراائز (الهو) توجّهه حيث تشاء بالرغم من محاولات الدائبة على الخلاص منها حتى أن صاحب النظرية نفسه أقر بأن الكائن الآدمي محكوم عليه بـ(الحسان) في صراعه المزير مع الحياة.

ان هذه الوجهة من النظر التشاوئية، تقف قباهما: وجهة النظر الاسلامية التي ترى الى أن التدريب على كبح غراائز (الهو) يقتاد الى (النفور) منها (كما حدثنا النبي (ص) بذلك)، وليس الى الواقع في صراع خاسر معها.

ان السر في وجهة النظر التشاوئية المذكورة، كامن وراء جهل صاحب النظرية بطبيعة التركيب الثنائي للطبيعة البشرية وهو تركيب قائم على ملاحظة ان كلاً من طرفي الصراع أو التجاذب (الشهوة والعقل) أو (الهو ومبادئه الكبح لها) ينتميان الى مبدأ واحد هو ان «الهو» لوحده مصدر للذلة، وان مبادىء كبحه مفروضة من (الخارج).

ان مبادىء الكبح نفسها تستند الى الأصل الغريزي الباحث عن اللذة، حتى أنها تستطيع أن تحول الشخصية الى كائن (ينفر) كما قال

النبي (ص) من غرائز (الهو) أو (الشهوة).
 اننا نشدد على ضرورة فهم هذا التركيب الثنائي للطبيعة البشرية واستناد طرفه (الشهوة والعقل) الى أصل غريزي واحد هو (البحث عن اللذة واجتناب الألم)، والى ان الجانب (العقلي) بقدوره أن يكسب المعركة لصالحه، على العكس تماماً من التصورات الأرضية التي أحت على الجانب (الشهوي) فحسب: وفي مقدمتها نظرية (فرو يد).

**

على أن تجاهل (اللذة العقلية) في نظرية (فرو يد)، لا يعني غياب فعاليتها في الطبيعة البشرية بقدر ما يساهم هذا (التجاهل) في تقليل فرص الخلاص من الألم.

ان التدليل على الفعالية المذكورة، يمكننا أن نستخلصه من طبيعة النشاط الذي حدثنا الباحث المذكور عنه، وعني به: محاولة (الأنا) التوفيق بين مطالب (الهو) و(مبدأ الواقع). فلماذا تحاول (الأنا) إرضاء الواقع بالدرجة ذاتها من محاولة إرضاء (الهو). فلو لم تكن ثمة (متعة عقلية) يصدر الكائن الآدمي عنها: لما كان ثمة مسوغ لإرضاء (الواقع).

لاشك ان الكائن الآدمي عندما يحاول ترضية (الواقع) فلأنه يصدر عن مبدأ (الثواب والعقاب) الاجتماعي، أي: يخشى معاقبة المجتمع ويتطلل الى ثوابه بغية أن يظفر بالتقدير الاجتماعي الذي يشكل واحداً من حاجات الشخصية (كما سنرى لاحقاً).

ومن هنا فإن الالتزام بمبدأ (الواقع) يتحقق بمطين من اللذة أحدهما: اجتناب (الألم) الناجم من معاقبة المجتمع، والآخر تحقيق اللذة الناجمة من (التقدير الاجتماعي).

وتحقيق أمثلة هذه اللذة لم يكن ليتيسر، لولا طبيعة التركيب الثنائي الذي أشار المشرع الإسلامي إليه، بحيث تجسد المتعة العقلية أحد طرفيه، أي: أنها تستند إلى (أصل فطري). موازن للأصل الفطري لغرائز (الهو). خارجاً عما تقدم يعنينا الآن أن تتبع مفارقات الباحث المذكور في تفسيره لفعالية (الآنا الأعلى) بعدهما انتهينا من مناقشة (مبدأ الواقع). وما لا مراء فيه أن كلاً من (مبدأ الواقع) و(الآنا الأعلى) يمثلان عمليات (الكبح) أو (المقارنة) لغرائز (الهو) في نظرية (فرويد) كما لاحظنا.

(الآنا) هي الأداة التي تضطلع بمهمة التوفيق بين عمليات (المقاومة) و(غرائز الهو). أي أنها أداة (تمييز) وهذه الأداة الفطرية التي ركبتها النساء في الكائن الآدمي تبعاً لقوله تعالى (فَالْهَمَّهُمْ فُجُورُهُمْ وَتَقْوَاهُمْ)، إنما تستمد مبادئ (التمييز) (عبر التصور الإسلامي) من مجموعة أوامر النساء ونواهيه.

وأما لدى الأرضيين فأنها مستمدّة من مجموعة القوانين والأعراف والعادات الاجتماعية التي تنسجها كل ثقافة لنفسها.

وبالنسبة لذلك، فإن (الآنا) نشأت (حسب وجهة نظر فرويد ذاته) من تجارب الواقع الاجتماعي مستمدّة منه مبادئ التوفيق بين مطالب (الهو) ومطالب (الواقع) ولقد لاحظنا أن (مبدأ الواقع) يشكل الالتزام به أساساً فطرياً قائماً على البحث عن (اللذة العقلية أو الموضوعية)، في حين تخيله الباحث المذكور واقعاً «مفترضاً» على الشخصية، لأنّه تعبر عن اللذة الموضوعية.

وحين نستجهن إلى «الآنا الأعلى» نجده بدوره «مفترضاً» على الشخصية، لأنّه يمثل اصلاً غريزياً قائماً على البحث الموضوعي عن اللذة، مما يتربّ معه أيضاً انتصار غرائز (الهو).

في نهاية المطاف.

وبالرغم من أن «فرويد» يحاول أن يضع للأنا الأعلى اصلاً فطرياً، إلا أن هذا الأصل نفسه يصوره الباحث المذكور وكأنه قائم على الاكراء، ايضاً، لأنه أصل يوازن الأصل الباحث عن اللذة التي تطبع مطالب (الهو).

ويمكننا أن نتعرف على هذه الحقيقة إذا حاولنا أن نقف على طبيعة التفسير الذي يقدمه (فرويد) عن نشأة العقل الانساني وتطوره. فانسان «ما قبل التاريخ» لم يكن ليصدر إلا عن تركيبة بسيطة قائمة على غرائز (الهو): يشبها حيث يشاء، حيث لم تكن ثمة مبادئ أو ضوابط مقررة. كان أشبه بالحيوان في افتراسه للآدميين، وفي اشباع حاجاته الأساسية. لقد كان متمثلاً في أب متوحش يستأثر بالإناث ويطرد أبناءه وفي ذات يوم قرر الأبناء المطروحون أن يقتلوا أباهم ويلتهموه، حتى يضعوا حد الاستئثار المذكور.

ولكي لا تذكرر المأساة ثانية بدأت أولى المحاولات في انكار غرائز (الهو) وتحريمها، وفي مقدمتها: الانكار لغشيان المحارم. من هذا المنعطف بالذات بدأ نشوء (الأنا الأعلى) أو (الجهاز القييمي الخاص بالفرد). فعملية القتل استتلت أول احساس بالذنب، وانكار الغرائز استتلى أولى عمليات (الكبت). ثم توالت عمليات الانكار للغرائز حتى أصبحت بمروز الزمن ميراثاً فطرياً يمد (الأنا الأعلى) بجهاز قيمي خاص يرهن النوع بأكمله. طبيعي: هناك شطر من (الأنا الأعلى) تحدده التنشئة، كما سنعرض لذلك لاحقاً، بيد أنه لا يهمنا الآن أن نتابع هذا التفسير الأسطوري لنشأة (الأنا الأعلى) (ولنا عودة اليه)، بقدر ما يهمنا أن نشير فحسب إلى ظاهرة (الاحساس بالذنب) وظاهرة

(انكار الغرائز).

وهنا نطرح ذات السؤال الذي طرحناه عند حديثنا عن (مبدأ الواقع)، فنتساءل لماذا صدر (انسان ما قبل التاريخ) عن (الاحساس بالذنب) ولماذا انكر غرائزه؟؟ لم يكن «الاحساس بالذنب» تعبيراً عن (أصل فطري) مضاد لغرائز (الهو) أو بالأحرى: لم يكن الاحساس بالذنب جزءاً من التركيبة الثانية للكائن الآدمي فيما تتجاذبه الشهوة والعقل أو الذات والموضع بحيث يجسد الاحساس بالذنب تعبيراً عن اللذة العقلية أو اللذة الموضوعية التي تنكر العدوان وتتجدد في المسالمة لذة عقلية.

ان (المسالمة) ل ولم تقترب بلذة عقلية لما كان للإحساس بالذنب أي مسوغ على الاطلاق، بل كان من الممكن أن تمضي جريمة قتل الأب (حسب منطق الأسطورة) بدون أن يراقبها أي ندم.

ثم: لماذا انكر المجتمع البدائي بعد عملية القتل غرائزه؟؟ لم يكن هذا الانكار تعبيراً عن لذة عقلية يمحكها مبدأ (الثواب والعقاب الاجتماعي) مادام الانكار المذكور يشكل ثمن التقدم الحضاري: وإنما كان من الممكن أن لا يتم انكار الغرائز لولم يكن الانكار نفسه مستندًا إلى لذة عقلية تتحسسها الذات حتى لو كانت بمنأى عن الثواب الاجتماعي، بل مجرد قناعتها بالفائدة الاجتماعية للانكار المذكور.

على أننا لو أنكرنا فطرية اللذة العقلية لما مكننا أن نفسر في النهاية أي نشاط بشري لا يفوح برائحة الذات وغرائزها (الهو)، وهو أمر لأنتردד في امكان حدوثه من خلال التجارب المألوفة. على أي حال، يعنينا ماتقدم أن نشير الى أن نشأة (الآنا الأعلى) حتى في افتراض صحة هذا التفسير الاسطوري له، يظل افصاحاً عن (لذة عقلية) تحمل صاحبها على

الصدور عنها لانها (مفروضة) من خارج (الشخصية)، بل انها نابعة من داخل الشخصية بحيث توازن مع (غرائز «الهو») في استناد كل منها الى اصل غريزي واحد هو: (البحث عن اللذة والاجتناب عن الالم)، وفق التحديد الذي توفر المشرع الاسلامي عليه.

خلاصة القول: ثمة (أصل رئيس) محرك للطبيعة البشرية، يقف وراء نشاط الكائن الآدمي بأكمله متمثلاً في المبدأ المعروف، مبدأ (البحث عن اللذة، واجتناب الالم). هذا المبدأ يجسد في التصور الاسلامي - اصلاً (نفسياً) قائمًا على (طبيعة ثنائية) يتجاذب طرفاها الكائن الآدمي في بحثه عن اللذة. وطرف التجاذب هما (الشهوة والعقل) أو (الذات والموضوع): ويتمثل اولهما في البحث عن الاشباع المطلق، والآخر في الاشباع المقيد بالمبادئ والضوابط المقررة. ويوازن هذا الأصل النفسي، (أصل عقلي) قائم على قدرة (المميز بين غطي الاشباع المذكورين، «الهام الفجور والتقوى»). والأصل النفسي المذكور، يجسد بثنائيته طاقة متوازنة لا هيمنة لأحدهما على الآخر إلا من خلال الطريقة التي يختارها الكائن الآدمي في بحثه عن الاشباع.

وتتمثل هذه (الطاقة) (اصلاً فطرياً) قائمًا على سمة (قوة) او (استعداد) او (كمون)، قابل لأن يتحدد من خلال (البيئة) الى (فعل) خاضع (لاختيار) الشخصية، لأنه (أصل) يرثه الكائن الآدمي بـ(ال فعل).

أما الوراثة بـ(الفعل)، فانها تجيء ضمن مرحلة تالية للاصل النفسي المذكور وهو ما نبدأ بدراسته في الفصل اللاحق.

الفصل الثاني

بين الوراثة والبيئة

قلنا، ان ثمة (اصلاً نفسياً) عاماً، يرثه الكائن الآدمي من خلال ظاهرة (الاستعداد) او (القابلية) او (القوة).
وهذا الأصل هو الحرك لكل أوجه النشاط البشري: سواء أكانت متصلة بالجانب البيولوجي من الشخصية أم بالجانب النفسي منه. ومن الحقائق المألوفة في هذا الميدان، ان (الأصول البيولوجية) كابجوع والعطش والجنس ونحوها تظل (أصلاً) نرثها من خلال (الفعل)، أي: اتنا نولد مزودين بها «فعلاً» على نحو لا يمكننا أن لانتناول طعاماً، أو لاغarris عملية تنفس مثلاً،.... بيد أن الأمر مختلف تماماً في ميدان (الأصول النفسية)، فنحن لانولد مزودين بنزعة «عدوانية» مثلاً، أو بسمة نفسية كالبخل، أو سوء الأخلاق أو نحوها، بل نكتسب هذه السمات من خلال (التنشئة) الاجتماعية: كلما في الأمر، اتنا نرث (قوة) أو (قابلية) على الاتسام بهذه الصفة أو تلك.

والامر ذاته فيما يتصل بطرائق الاشباع لحاجاتنا البيولوجية، (لأصول الحاجة نفسها: لأن الحاجة نفسها - كتناول الطعام- لا مناص من اشباعها)، كما قلنا. بيد أن طريقة التناول ودرجة البحث عنها وتنظيمها

تشكل (أصولاً نفسية) نكتسبها من خلال (التنشئة) أيضاً. ومع اقرارنا بمثل هذه الحقائق، ... إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة التي تجعل (الأصل النفسي) وكأنه غير خاضع لأية وراثة حتى ولو كانت ضمن شروط أو ظروف خاصة.

ان التصور الاسلامي لهذه الظاهرة من الوضوح بمكان كبير، كما تقدم، لكنه يقرر غطأً من وراثة طارئة نحاول من خلال هذا الفصل أن نحدد مستوياتها.

أما البحوث الأرضية، فقد تفاوتت وجهات النظر لديها في هذا الصدد، فاتجحه بعضها الى القول بوراثة (الأصول النفسية)، واتجحه آخر الى انكارها، واتجحه ثالث الى التزاوج بينها: مع ملاحظة ان بعض هذه الأصول (وبخاصة: الأصل العقلي) يكاد يتم اليقين بوراثتها إلا لدى نفر قليل، يلي ذلك: الأصل المتصل بـ(مزاج) الشخصية، ... ثم الأصل المتصل بـ(سمات) الشخصية: ثم (الأصول الأخلاقية) في نهاية المطاف. وبعمادة، فإن الاصطراع بين الوراثة والمحيط في الأصول النفسية يأخذ مستويات متعددة لدى علماء النفس، ونحاول الآن الوقوف عند تلك المستويات ونبذلها بـ:

١— الأصول العقلية:

تظل (المهارات العقلية) موضع تسليم (إلى حدماً) من حيث صلتها بالوراثة، وخضوعها للبعد المذكور. ولا تجدنا بحاجة الى التوکؤ على الدراسات والاختبارات والتجارب الأرضية المختلفة في هذا الصدد. بيد أن بعض الاتجاهات الأرضية تنفي هذا الطابع بنحو بالغ المدى. وفي

مقدمتها: الاتجاه (الشرطي) في علم النفس: (مدرسة بافلوف والاتجاه النفسي المعاصر بعامة في الاتحاد السوفيتي). وقد قدم رواد هذا الاتجاه دراسات مختلفة عن المهارات العقلية، وأكدوا أنها مهارات (مكتسبة) تخضع لأنظمة (الفعل المنعكس الشرطي). ولكي تتضح معالم هذا الاتجاه، يحسن بنا أن نتبسط في طرح المفاهيم الأساسية لديه، ولننقدم بمثال في هذا الصدد:

إذا مسَ يدك تيار كهربائي طفيف، فأنك ستستجيب لهذا المنبه: بسحب اليد. وهذه الاستجابة هي (فعل منعكس) فطري. أما اذا صاحب العملية المذكورة دق جرس مثلاً، فأنك ستسحب يدك أيضاً (في حالة تكرار المصاحبة) نظراً لوجود الرابطة بين الجرس والتيار الكهربائي. وهذه الاستجابة هي (فعل منعكس شرطي): أي: انه عملية (نفسية) أشرط من خلالها ما هو حسي (تيار كهربائي) بما هو (نفسى): الجرس. ويسمى هذا الاشتراط بـ(النظام الاشاري الأول) بصفة ان (الجرس) وهو خصيصة نفسية أصبح اشارة دالة على خصيصة حسية.

وحيينا تستخدم الاشارة اللفظية، أي: النطق بكلمة (جرس) أو كتابتها، فان الاستجابة المتمثلة في (سحب اليد)، ستم بدورها بالمستوى ذاته: مادامت (الكلمة المنطقية أو المكتوبة) تشكل (رمزاً) لصوت الجرس. ويسمى هذا الاشتراط بـ(النظام الاشاري الثاني) بصفة انه مشير الى النظام الأول. وفي ضوء هذا المفهوم الأساسي للأفعال المنعكسة الشرطية يمكننا أن نتقدم لمعرفة التفسير الذي يقدمه (الاتجاه الشرطي) في ذهابهم الى أن المهارات العقلية (مكتسبة) لا موروثة. فيما يتصل بالحسن الاقعى عند الشخصية مثلاً، درب الأطفال الذين فقدوا الحسن

المذكور، أو الذين ضُؤل الحس الایقاعي لديهم ... دربوا في عدة دورات أمكن بعدها أن يحصلوا على نتائج ايجابية في هذا الصدد فيما انتهى التجريب الى الحقيقة القائلة بأن الحس الایقاعي إنما ينشأ من ارتباطات صوتية تمثل استجابات لنبهات صوتية (مركبة) تكون فيها طبقة الصوت هي المنبه الأقوى. وهذا يعني ان الظاهرة ترتكز أولاً وأخيراً على الفعل المععكس الشرطي، وهو طابع نفسي بسيئ صرف.

والحق، ان هذا الاتجاه إذا كان محكوماً بالصواب في تحديده لقيمة (البيئة)، فإنه لا يضاد القيمة الوراثية للظاهرة، فالتجارب التي قامت بها اتجاهات أخرى، قد واكتها الصواب أيضاً في تحديدها للطابع الوراثي وانسحابها على الظاهرة: حيث فشلت كل الدورات التجريبية التي حاولت أن تجعل من عديم (الحس الایقاعي) أو ضئيله، شيئاً آخر منها مثلاً: الدراسات التي انتهت الى تماثل الحس الایقاعي لدى (التوائم المتماثلين) حينما اخضعوهم لبيئات مختلفة كل الاختلاف وكانت النتيجة تماثلهم في هذا الصدد. كما تماثلوا في السمات النفسية أيضاً: حيث كان الطبع الحاد، والركود النفسي والقلق ونحوها من السمات المتماثلة لدى التوأم بارزاً بالرغم من اختلاف المحيط. وإذا: التجارب التي توفر الاتجاه الشرطي عليها، قد جوهرت بتجارب مماثلة، لدى عديمي الحس الایقاعي، وانتهت الى نتيجة مضادة سجلت لصالح الوراثة.

ان ثمة حقيقة لا سبيل الى انكارها، وهي، ... ان النبهات الصوتية المركبة (وال الحديث عن الاتجاه الشرطي)، لها أسهامها في (تعديل) الحس الایقاعي أو تضخيمه مثلاً، دون أن تستطيع مجاوزة ذلك الى (حلقه) أو اتصاله الى الدرجة التي يفرزها بعد الوراثي. وتظل النتيجة محكومة بامكان (التعديل) فحسب.

والغريب ان الاتجاه الشرطي يحاول تعميم الظاهرة حتى في مجالات الترابط الشرطي أو الایماء اللذين يتداخلان التأثير مع الأصول العضوية، ويعكسان أثرهما الواضح فيها. من ذلك مثلاً: تجربة الماء الساخن في درجته الحرارية (١١٠): حيث (اشرط) برنين الجرس كانت الاستجابة حياله، تتمثل في: (تمدد) الأوعية، وعندما استبدل الماء بدرجة (١٥٠): فيما تستجيب له الأوعية عادة بـ(التقلص) بدلاً من (التمدد): جاءت النتيجة محاكمة بنفس الاستجابة للماء البالغ (١١٠). أي: كانت الاستجابة من خلال اشرط الجرس هي: (التمدد) ذاته. ان هذه التجربة، تتصل — كما هو بين — بظاهرة (الايام) أو (الترابط الشرطي) — حسب لغة هذا الاتجاه).

ان تعاطي المريض — على سبيل المثال — بعض العقاقير المنومة لأيام معدودة، واستبدالها بعقاقير محايدة بعدئذ يشكل غوذجاً بسيطاً لبعض أشكال الطب العقلي لدى هذا الاتجاه. وعندما يتناول المريض هذه الحبوب المحايدة فأنه يتمتع بنوم أشد عمقاً من النوم المعزز بالحبوب المنومة. وماذلك إلا بسبب من (الترابط الشرطي) بين النوم وتناول الحبوب. ولكن هل هذا يعني ان النوم (وهو أصل عضوي) عدم الصلة بالبعد الوراثي؟؟.

ان عملية النوم لا تتميز عن عملية (التمدد) أو (التقلص) في الأوعية من حيث كونها افعالاً منعكسة فطرية: وبجرد خضوعها للمنعكسات الشرطية لا ينفي عنها سمة (الثبتات). أنها — تماماً — مثل سائر الاستجابات العضوية الصرف: فيما يقر الاتجاه الشرطي بوراثتها من نحو: الأفعال الخاصة بالطعام، والجنس والنوم ونحوها مما تشكل استجابة فطرية صرفاً. فالتوتر العضلي للمعدة لا يزاح إلا بالطعام ... يد أنه من

الممكن ازاحته من خلال (الارتباطات الشرطية) غائبة عن وعي الجائع على نحو الغياب الذي غلف المغرب عليه في الماء الساخن. ومن هنا، فإن التجربة المذكورة تسقط أساساً في حالة وعي المغرب عليه باستبدال الماء (بدرجة ١٥٠): حيث سيستجيب حتماً (بتقلص) أو عيته بدلاً من (التمدد).

وإذن: ان استثمار تجربة ايحائية او شرطية على النحو المذكور، وتمريرها على السلوك البشري بعامة لنفي البعد الفطري يظل أمراً قائماً على اللعب بالحقائق.

◦

على أي حال، فإن الاتجاه الأرضي النافي للوراثة، أو الاتجاه المضاد النافي للبيئة، يظلان — من حيث تجربة الأرض ذاتها — منعزلين إذا قيساً بالاتجاه الثالث الذي يميل غالبية البحث المعاصر اليه: ونعني به الاتجاه الذاهب إلى تآزر البيئة والوراثة.

وحين نتجه إلى التصور الإسلامي للظاهرة، نجد أنه يجسم الموقف بوضوح، حينما يؤكد أن الأصول العقلية بعامة. تخضع لمنطق ثابت من الوراثة بشكل عام، كما أنها تخضع لوراثة طارئة في نطاق خاص، مضافاً إلى ذلك أن (البيئة) لها أسمامها في هذا الصدد أيضاً. ولنستمع إلى ما يقرره الإمام الصادق «ع» عن (المهارة العقلية) في مستوى ياتها الثلاثة، عبر مقابلة أجراها أحدهم:

قلت لأبي عبد الله «ع»:
الرجل آتىه وأكلمه بعض كلامي فيعرفه كله.
ومنهم: من آتىه فأكلمه بالكلام، فيستوفى كلامي كله، ثم يرده عليّ كما
كلمته.

ومنهم: من آتىه فأكلمه فيقول: أعد علىَ.

فقال «ع»:

وواتدرى لم هذا؟

قلت: لا.

قال «ع»: الذي تكلمه بعض كلامك فيعرفه كله: فذاك من عجنت نطفته بعقله.

وأما الذي تكلمه فيستوفى كلامك ثم يحييك على كلامك: فذاك الذي ركب عقله في بطن أمه.

وأما الذي تكلمه بالكلام فيقول: أعد علىَ: فذاك الذي ركب فيه بعدهما كبر).^١

ان هذا النص يفصح عن حقائق كل من (الوراثة) و(البيئة) (من حيث المهارة العقلية) بنحو يتحتم الوقوف عندها مليأً، نظراً لخطورة الحقائق المذكورة. ولحسن الحظ، ان غالبية الاتجاهات الأرضية قد انتهت هذه الحقائق التي قررها المشرع الاسلامي.

والملهم، ان النص المذكور يحدد:

أولاً: وجودُ بُعدٍ فطريٍ عامٍ للنوع الانساني كله، فيما يتم من خلال ما يسميه الأرضيون بـ(الوراثات التلقية). ثانياً: وجودُ بُعدٍ (قبل ولادي) فيما يسمى بـ(بيئة الرحم). ثالثاً: وجودُ بعدٍ بيئيٍ (بعد ولادي) وهو بيئه الأرض. وحين نقف مع التحديد الأول (الوراثة التلقية)، نخلص منه الى حقيقة مؤداها: ان المهارة العقلية في نقاوتها التامة تطبع كل الآدميين على النحو الذي تطبع به سائر الأصول العضوية والحيوية لهم. وبكلمة أخرى: ان النوع الانساني كله يرث — على حد سواء — مهارة عقلية لا يشوهها خلل أو تخلف أو تفاوت بين درجاتها وهو ما عبر عنه النص

بقوله: «ع» (فذاك من عجنت نطفته بعقله) متمثلاً في ذلك الرجل الذي يفهم الكلام كله بمجرد الاستماع لبعضه.

بيد أنَّ الخلل في المهارة العقلية أو التفاوت في درجاتها إنما يجيء نتيجة لوراثة طارئة (إذا صحَّ هذا التعبير) متمثلة — في جملة ماتتمثل به — في بيئة الرحم.

ومن البَيِّن ان التغيرات المصاحبة للحمل، تعكس أثراها على الجنين: فالصدمَة مثلاً، أو ارتفاع درجة الحرارة، أو سوء التغذية، تركَ آثارها الواضحة على دماغ الجنين منعكساً في ضعف أو خلل عقليين. ولذلك، نجد المشرع الإسلامي — كما سنرى لاحقاً — يُعنِّي ببيئة الرحم، ويقدم توصيات شتى في هذا الميدان بغية تحسين النسل وتنقيته من كلِ الشوائب.

وال مهم ان المشرع الإسلامي أشار الى بيئة الرحم او ما يمكن تسميته بتكوينات الوراثة الطارئة، من أنها تتدخل في تكيف المهارات العقلية ونقلها من صعيد الوراثة النقية الثابتة الى الوراثة الطارئة المشوبة ببيئة الرحم. وهذا ما عناه قوله «ع»: (فذاك الذي ركب عقله في بطن أمِه) متمثلاً في ذلك الرجل الذي يستوفي الكلام لبعضه، ثم يرده كما هو، أي: أنه يتمتع بمهارة عقلية متوسطة بالقياس الى المهارة الفائقة التي يتمتع بها صاحب الوراثة النقية.

على أن ثمة ملاحظة جديرة بالاعتبار، الأ وهي أن التركيبة العقلية للجنين في بطن أمِه لا تعني ببيئة الرحم فحسب، بل من المظنون جداً، ان الإمام الصادق «ع» كان يعني بذلك ناطرين من الوراثة الطارئة: أحد هما ماتقدَّم الحديث عنه وهو (رحم الأم). وأما الآخر فهو: وراثة (النطفة) ذاتها خلال الانعقاد: بصفة ان الوراثة النقية من الممكن أن يطرأ عليها

(التغير) بسبب بيئي صرف، فينسحب بدوره على التكوين العصبي للشخصية، وانسحاب ذلك – من ثم – على (مورثاته – الجينات) ثم انسحاب هذه الأخيرة على النطفة المنعدنة. ومثال ذلك: تناول الكحول مثلاً، فهـي تسبب تلفاً في خلايا المخ، ويصبح هذا الخلل جزءاً من النظام العصبي للشخصية، فينسحب على (جيناته) التي تستقر نطفة في رحم الأم.

على أي حال يعنيـنا ما تقدم أن نشير إلى أن الإمام الصادق(ع) ألمـىـ إلى الوراثة النـقـية التي تطبع النوع الإنسـاني كـلهـ. ثمـ المـلحـ – في التـحدـيدـ الثانيـ – إلى الوراثة الطـارـئةـ (ما قبل الانـعقـادـ وخلـالـهـ): أيـ بـيـةـ الرـحـمـ وـتـدـخـلـهـ عـامـلاـ مـهـماـ فيـ تـغـيـيرـ السـمـمـاتـ النـقـيةـ منـ الـوـرـاثـةـ الثـابـتـةـ (وـالـاتـجـاهـاتـ الـأـرـضـيـةـ لـاتـكـادـ تـخـتـلـفـ عنـ التـصـورـ الـاسـلـامـيـ فـيـاـ يـتـصـلـ بالـوـرـاثـةـ الطـارـئةـ، أوـ وـرـاثـةـ (الـمـحـيطـ) بـعـامـةـ كـمـاـ سـنـرـىـ).

أما التـحدـيدـ الثـالـثـ فـيـتـصـلـ بـالـمـهـارـةـ الـعـقـلـيـةـ الـتـيـ تـحدـدـهاـ (الـبـيـةـ): بـيـثـةـ ماـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ فـصـاعـداـ. وقدـ عـبـرـ الـإـمـامـ (عـ) عنـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: (فـذـاكـ الـذـيـ رـكـبـ فـيـهـ بـعـدـمـاـ كـبـرـ) مـمـثـلاـ فـيـ ذـلـكـ الرـجـلـ الـذـيـ لاـ يـسـتوـعـ كـلامـ السـائـلـ بـحـيثـ يـطـالـبـ بـاعـادـةـ الـكـلـامـ. وـوـاضـعـ انـ هـذـاـ النـفـطـ مـنـ الـذـكـاءـ يـمـثـلـ اـخـطـاطـاـ مـلـحـوظـاـ فـيـ الـمـهـارـةـ الـعـقـلـيـةـ. ولـسـوـفـ نـرـىـ لـاحـقاـ انـ الـإـمـامـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ (عـ) فـيـ تـحدـيدـهـ لـمـرـاحـلـ الـفـاءـ الـعـقـلـيـ يـشـيرـ إـلـىـ أـثـرـ (الـتـجـارـبـ) فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـمـذـكـورـةـ، كـمـاـ سـنـرـىـ انـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـشـيرـونـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ (الـتـعـلـمـ) فـيـ مـرـحـلـةـ الـطـفـولةـ، مـثـلـاـ يـقـدـمـونـ تـوصـيـاتـ مـتـنـوـعـةـ لـمـرـاحـلـ ماـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ. كـلـ أـوـلـئـكـ حـيـنـاـ نـضـعـهـ فـيـ الـاعـتـبـارـ اـمـكـنـاـنـاـ أـنـ نـدرـكـ دـلـالـةـ قـوـلـ الـصـادـقـ (عـ) عـنـ تـرـكـيـبـ الـعـقـلـ بـعـدـ الـكـبـرـ وـمـوـقـعـ ذـلـكـ مـنـ عـنـصـرـ (الـبـيـةـ) وـخـطـورـهـاـ فـيـ مـيـدانـ الـمـهـارـةـ الـعـقـلـيـةـ.

مضافاً إلى ذلك فإن تجارب البحث الأرضي عن (التعلم) المبكر وخطورته في الميدان المذكور يظل أمراً لا حاجة إلى التعقيب عليه.

وأخيراً، فإن الإمام الصادق(ع) (في الوثيقة المتقدمة) حسم الموقف بوضوح في تحديده لكل من عنصري الوراثة والمحيط ومستويات كل منها في ضوء المحددات العامة والخاصة للظاهرة، وقبال هذا التحديد تنتفي الأهمية لأي بحث أرضي يتعدد أو يجتمع لاتجاه لا يضع تلکُم المحددات العامة والخاصة بنظر الاعتبار.

ولحسن الحظ – كما أشرنا – فإن غالبية البحث المعاصر قد انتهت لهذه الحقائق التي قررها المشرع الإسلامي.

٢- الأصول النفسية:

إن الوثيقة التي قدمها الإمام الصادق(ع) عن المهارات العقلية وصلتها بالوراثة الثابتة والطارئة تظل مبدأ عاماً للأصول النفسية بأكملها أيضاً.

وإذا كان البحث الأرضي في بعض أشكاله أو غالبيتها يصطمع فارقاً بين الأصول العقلية والنفسية من حيث شمول الطابع الوراثي للمهارات العقلية وفق نسب مختلفة وضمور أو انعدام الطابع الوراثي للسمات النفسية،

أقول، إذا كان البحث الأرضي يلفه مثل هذا الاصطنانع بين ما هو عقلي وبين ما هو نفسي، فلأن دراساته وتجاربه عن السمات العقلية وفرت لديه القناعة بامكانات خصوصها للوراثة بنسب أكبر حجماً بالقياس إلى السمات النفسية. ومع أن هذه الحقيقة لا تخلو من الملاحظة

الصائبة، إلا أنها لا يمكن أن تأخذ صفة التعميم بقدر ما ينبغي أن تخضعها أيضاً للشروط الخاصة التي لحظناها عند حديثنا عن المهارة العقلية.

ومن هنا، فإن المشرع الإسلامي يخضع الظاهرة النفسية لمحددات عامة وخاصة: تأخذ كلاً من الوراثة والمحيط بنظر الاعتبار وفقاً لشروط معينة تحكم في الظاهرة. وقبل أن نقدم النصوص الإسلامية في هذا الصدد، ينبغي أن نشير عابراً للحظة سنتحدث عنها مفصلاً في موقع لاحق، ... وهذه الملاحظة تمثل في اصطناع التفرقة بين فطين من الأصول النفسية:

أـ. السمات الفكرية، أو ما يطلق عليه الباحثون كلمة (الاتجاه).

بـ. السمات النفسية الخالصة.

والشرع الإسلامي يصطنع حيناً مثل هذا الفارق، لكنه يردهم حيناً آخر أيضاً. والسر في ذلك عائد إلى أن المشرع يأخذ بنظر الاعتبار (وحدة) السلوك البشري في خضوعه لمفهوم العبادة أو الخلافة على الأرض، فتتلاشى حينئذ فارقية الأصل النفسي والأصل الفكري، إلا أنه – في حين ذاته – يتوجه إلى الكائن الآدمي بعامة، راسماً له معالم السلوك السوي بغية الافادة منها: بغض النظر عن هوية الكائن المذكور وموقه الفلسفي من الكون.

في ضوء الملاحظة المذكورة، نعود إلى وجهة النظر الإسلامية عن المحددات العامة والخاصة للأصول النفسية بدلاليهما المتقدمتين، فنجدها متمثلة في فطني الوراثة الثابتة (النقية) والوراثة الطارئة.

أما الوراثة النقية فتتمثل أولاً في ظاهرة (الاستعداد)، أو (القدرة) حيث أشرنا إلى أن الطبيعة البشرية ترث مجرد (استعداد) لمارسة هذا الأصل النفسي أو ذاك: حسب محددات البيئة التي تترجم

(الاستعداد)، أو (القدرة) إلى (فعل) يختاره الفرد بمحض أرادته وليس على نحو (الفرض). طبعي، ثمة فارق بين الوراثة الثابتة أو النقية التي تحدثنا عن خصوص المهارة العقلية لها، وبين خصوص (القدرة) أو (الاستعداد) لها، فال الأول – أي المهارة العقلية – يجسد عنصراً ايجابياً هو: الذكاء في درجته الفاقنة. أما الآخر – أي (الاستعداد) – فهو عنصر محايد يجسد الكائن الآدمي في سلوك لاحق بالشخصية: قد يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً حسب نفط (ال فعل) الذي يختاره بمحض أرادته. بيد أن الوراثة النقية تأخذ دلالتها المماثلة لما لحظناه في «المهارات العقلية» حيناً ننقل الحديث إلى صعيد فلسي متمثل في: صياغة الطبيعة البشرية وفق تركيبة قائمة على معرفة (السماء) وتوحيدها وهو أمر نحدد في موقع لاحق، فيما سنشير إليه – دون تفصيل – بغية الاحتفاظ بالطابع النفسي لدراستنا.

على أي حال، يعنينا أن نحدد الآن: وجهة النظر الإسلامية حيال (الأصل النفسي) وموقعه من الوراثة الثابتة: حيث نجد المشرع مؤكداً نقاء هذا الأصل في النوع الانساني كله: خالاً من آية شائبة، أو فارقية بين النوع: شأنه في ذلك شأن سائر الأصول العضوية والحيوية والعقلية التي يرثها النوع الانساني على حد سواء يستوي في ذلك أن يكون الأصل فكريأً أو نفسياً.

أما الأصل الفكري، فيحدده الإمام الصادق (ع) على النحو التالي:
ان نطفة المؤمن لتكون في صلب المشرك فلا يصيبها من الشر شيء. حق إذا صار في رحم المشركة لم يصيبها من الشر شيء. فإذا وضعته لم يصيبها من الشر شيء: حق بجري القلم.^١

هذا النص من الوضوح بمكان كبير، فهو يحدد أصلاً فطرياً عاماً للنوع يتسم بنقاء الأفكار من أية شائبة وراثية يستوي في ذلك أن يكون «الأصل» في أصلاب الرجال، أو أرحام الأمهات، أو حتى في مراحل الطفولة: بمعنى أن الشخصية تقبل على محياطها الجديد نقية من كل شائبة حتى تبلغ سن الرشد، وحينئذ يتعدد بملء اختيارها نمط السلوك الذي تختلط لهـا. والأمر ذاته، يقرره الإمام الصادق (ع) فيما يتصل بالسمات أو الأصول النفسية، حيث يحدثنا عن جملة من السمات، قائلاً عنها: (فإن استطعت أن تكون فيك، فلتكن: فانها تكون في «الرجل» ولا تكون في (ولده)، وتكون في «الولد» ولا تكون في «أبيه»)

قيل ماهن؟؟ قال (ع) صدق البأس، وأداء الأمانة، وصلة الرحم الخ...)وبين، ان السمات الأخلاقية التي يحدثنا الإمام الصادق (ع) عنها، تظل (اكتسابية) صرفاً لا صلة لها بأية أصول وراثية. فهي قد تكون في (الأب) لكنها لا تنتقل الى (الابن). وقد تكون في الابن، لكنها لا تنتقل عن أبيه، وهكذا. وهذا يعني ان النوع الانساني كله لا يرث أصولاً أخلاقية أو أصولاً نفسية بنحو عام، وإنما يكتسبها النوع من خلال (المحيط).

ولكن، هل يعني ذلك ان القاعدة المذكورة تظل متسمة بالثبات، دون أن تخضع لوراثة طارئة في ظل بعض الشروط أو الظروف؟؟؟
ان الوراثة الطارئة التي لحظناها عند حديثنا عن (المهارة العقلية)، تتحكم بدورها هنا، أي: في الأصول النفسية أيضاً. يستوي في ذلك أن تم النقلة الوراثية من خلال أصلاب الرجال أو أرحام الأمهات.

ويعكّرنا ملاحظة النقلة الوراثية الطارئة (من خلال الأصلاب)، متمثلة في التوصيات التي يقدمها التشريع عن (الزواج الانتقائي). فالامام الصادق (ع) ذاته يؤكّد بنفس القوة التي نفي من خلالها وراثة الأصول النفسية، يؤكّد بالقوة ذاتها امكان الوراثة الطارئة أيضاً، في ظل بعض الشروط أو الظروف. ان سمة (الغدن) – على سبيل المثال – واحدة من الأصول النفسية التي يحذّرنا الامام الصادق (ع) منها، عبر توصيته بالزواج الانتقائي. يقول (ع) مشيراً الى بعض الرهوط: (لاتزوجوا إليهم، فان لهم «عرقاً» يدعوا الى عدم الوفاء)^١ وفي نص ثان: (فان لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء)^٢ وفي نص ثالث: (فان لهم «أصولاً» تدعوهم الى غير الوفاء)^٣ واضحة ان كلّاً من (العرق) و(الأرحام) و(الأصول) التي وردت في النصوص الثلاثة تشير الى عملية النقلة الوراثية لسمة (الغدن) وانسحابها على (المورثات) التي تستقر نطفه في رحم الأم.

وأما النقلة الوراثية الطارئة (من خلال بيئة الرحم)، فان التشريع طالما يقدم توصياته في هذا الصدد، مشيراً الى أهمية (التغذية النفسية) للجنين. يقول الامام علي بن موسى الرضا (ع) «اطعموا حبالاكم اللبناني: فان يكفي بطنها غلام: خرج زكي القلب... شجاعاً، وإن تك جارية: حسن خلقها وخلقها»^٤، ففي هذا النص، يشير الامام الرضا (ع) الى سمات الخلق والشجاعة ونحوهما من الأصول النفسية والعقلية، وانسحابها على الجنين: خلال بيئة الرحم، مما يخلص منه بوضوح

١. الوسائل. باب ٣١ حديث ٣ مقدمات النكاح.
٢. الوسائل. باب ٣١ حديث ٢ مقدمات النكاح.
٣. الوسائل. باب ٣١ حديث ٥ مقدمات النكاح.
٤. الوسائل. باب ٣٤ حديث ٢ احكام الاولاد.

إلى امكانات الوراثة الطارئة في هذا الصدد.

٠٠

بيد أن ما تجدر ملاحظته في هذا الصدد، أن البحث الأرضي يصطمع في الغالب – فارقاً بين نمطين من الأصول النفسية هما: السمات «المزاجية» و«السمات الأخلاقية». فالانطواء أو الانبساط مثلاً يعدان من سمات (المزاج) وهو (بعد) من الممكن أن يرتكن إلى «الوراثة». أما السمة (الأخلاقية) كالوفاء والصدق ونحوهما مثلاً، فإنها يكتسبان اكتساباً ولا علاقة لها بالبنة بأية وراثة طارئة.

ومع أن هذه الملاحظة من الممكن أن تتسم بالصواب إلا أننا لانستطيع – في ضوء التصور الإسلامي – أن نعممها على النوع كله. بل يتسع علينا أن نذهب إلى أنها تأخذ طابع (انتغيلب) وليس طابع (العموم).

إن النصوص الإسلامية التي تقدم الحديث عنها قد تبدو لأول وهلة متساوية مع وجة النظر الأرضية في اصطناعها الفارق بين الأصول «المزاجية» و«الأخلاقية» فالإمام الصادق (ع) حينما أشار إلى بعض السمات من نحو: أداء الأمانة، وصدق البأس ونحوهما، إنما عزها من دائرة (الوراثة)، ونسبها إلى «المحيط»؛ وهي سمات أخلاقية صرف: كما هو واضح. وحينما حدثنا عن نقاء النطفة في أصلاب المشركين وأرحام المشركات إنما عزل هذه السمة (ال الفكرية) عن (الوراثة) ونسبها إلى (المحيط) أيضاً.

ولكن حينما تحدث الإمام (ع) عن سمة (الغدر) مثلاً، ألحقتها – عندئذ – بالوراثة عند بعض الرهوط. وبما أن (الغدر) سمة عدوانية والعدوان بدورهأخذ افرازات (المزاج الانطوائي) مثلاً، فحينئذ يكون

خضوعه للوراثة ناجماً من كونه سمة (مزاجية) وليس سمة أخلاقية. وإنذ هذه النصوص تتوافق مع الاتجاه الأرضي الذاهب، إلى أن (السمات الأخلاقية) خاضعة للاكتساب، و(السمات المزاجية) خاضعة للوراثة.

بيد أن هذا الاصطناع بين أصول (المزاج) و(الأخلاق) يظل – مثلما قلنا – ظاهرة تأخذ طابع (التغليب) لا (العموم).

تدلنا على ذلك: نفس النصوص الإسلامية التي تقدم توصياتها المتصلة بتحسين النسل (كما سنرى لاحقاً) حيث تجيء الإشارة إلى حسن الخلق، والحلم، والاستقامة في الدين ونحوها، واضحة في انتسابها إلى (سمات أخلاقية) صرف، ومنها: النص الذي قدمه الإمام الرضا «ع» عن التغذية المنتقة في مرحلة (الحمل) حيث أشار إلى (حسن الأخلاق) وصلته بـ(اللبان) الذي تتناوله الحامل.

إذن: السمات الأخلاقية بدورها، خاضعة للوراثة الطارئة في نطاق خاص. على أن بعض الباحثين يحاول أن يصل بين الأخلاق (وهي صفة اكتسابية) وبين (المهارة العقلية الفائقة – أي الذكاء) وهي سمة وراثية، محاولاً من خلال إيجاد هذه الصلة بينهما تقديم نسخ آخر عن صلة السمات الخلقية بالوراثة والمحيط. فقد أجري اختبار لمجموعة تميز بالذكاء (وفقاً لروايات الذكاء التي يستخدمها البحث الأرضي): حيث لوحظ تميزهم أيضاً بسمات أخلاقية عالية، كانت تفتقدتها (المجموعة الضابطة) التي اسقطتهم روايات الذكاء. ومع ذلك، فإن بعض الباحثين يصرّ على أن السمات الأخلاقية التي افتقدتها (المجموعة الضابطة) ناجمة من افتقارهم إلى الذكاء في اكتسابه، لأنها وليدة الوراثة.

وعلى أي حال، فإن الحكم بصواب هذه الملاحظة لا ينفي امكان

الوراثة الأخلاقية مادام المشرع الإسلامي قد حدد الامكان المذكور بوضوح، ومادام الارتباط الوراثي بين الأصول المزاجية والأخلاقية والفكرية والعقلية لا يمكن اغفاله: على الأقل في حالات معينة منها، على النحو الذي قرره المشرع الإسلامي.

* * *

وبعامة، فان التصور الإسلامي لعنصري (الوراثة) و(المحيط)، يتمثل في: ان النوع الانساني يرث (أصلاً نفسياً) عاماً على مستوى الوراثة النقية لا يتمايز من خلالها فرد عن آخر سواء أكان ذلك متصلة بالمهارات العقلية أو العمليات النفسية بعامة. بيد ان هناك (وراثة طارئة) تدرج ضمن شروط خاصة تتصل بالأفراد أو الرهوط، فيما تشكل (استثناء) للقاعدة العامة. وخارجاً عن ذلك، فان (التنشئة) تتکفل بتحديد النط الذي تختلطه الشخصية في ضوء (الأصل النفسي) الذي ترثه بـ(القوة)، وعني به قدرتها على (التمييز) و(اختيار) النط الملائم من السلوك.

أما التصور الأرضي للظاهرة، فقد توزعته شتى الاتجاهات بدءاً من الاتجاه النافي للبيئة، مروراً بالاتجاه النافي للوراثة، وانتهاء بالاتجاه المزاوج بينهما، حتى انتهى الى نسبة تقريرية هي ٦٢٪ تکاد تمحض للوراثة قبل ٣٨٪ للمحيط حسب بعض الدراسات المعاصرة.

الفصل الثالث

الأصول النفسية،
ومراحل النمو

*

قلنا، أنَّ الاتجاهات الأرضية المعاصرة قد اتجهت — في غالبيتها — إلى التزاوج بين عنصري الوراثة والبيئة. وفي ضوء هذا الاتجاه، نجدها تقدم شتى التوصيات المتصلة بتحسين الوراثة، مثلما تقدم توصياتها في عملية التنشئة الاجتماعية: بغية الافادة من اعنصرتين جيئاً في تعديل السلوك البشري وتنظيمه.

وقلنا أيضاً، إنَّ المشرع الإسلامي قد أقرَّ نمطاً من الوراثة الطارئة ضمن ظروف وشروط خاصة. وخارجأ عنها، فإنَّ البيئة هي التي تتکفل بعملية التنشئة.

وفي ضوء هذا، يمكننا الآن أن نتابع توصيات المشرع الإسلامي فيما يتصل بكلٍّ من التحسين «الوراثي» و«البيئي». ونقف مع التوصيات المتصلة بالتحسين الوراثي أولاً: يمكننا أن نحدد خمس مراحل للتحسين الوراثي، يُشدد المشرع الإسلامي علىها في توصياته التي يقدمها في هذا الصدد. وهذه المراحل

الخمسُ هي:

- ١— مرحلة الانتقاء الزوجي.
- ٢— مرحلة انعقاد النطف.
- ٣— مرحلة الحمل.
- ٤— مرحلة النفاس.
- ٥— مرحلة الرضاعة.

واضح أن هذه المراحل الخمس تشمل كلاً من البيئة «قبل ولادية» والبيئة (بعد ولادية).

فرحلة «الانتقاء الزوجي»، و«الانعقاد»، و«الحمل» تمثل بيئة ما قبل الولادة. في حين أن مرحلتي النفاس والرضاعة تمثلان بيئة الأرض (ما بعد الولادة). بيد أنها جميعاً خاضعة لعنصر الوراثة الطارئة، فيما يمكن — من خلال الالتزام بتوصيات المشرع الإسلامي — اخضاعها لعملية التعديل والتحسين لسلوك الشخصية اللاحق.

١— المرحلة الأولى:

الانتقاء الزوجي:

لحظنا في موقع سابق من هذه الدراسة، أنَّ المشرع "إسلامي قد ألحَّ على الانتقاء الزوجي، فيما حذر الإمام الصادق (ع) من الزواج من بعض الرهوط أو الأقوام الذي عرفوا بالنزعة العدوانية (الغدر)، موضحاً أنَّ لهم (أصولاً) وأعراقاً غادرة، تسحب أثراها على الأجيال".

والأمر ذاته فيما يتصل بسائر السمات النفسية والأخلاقية من نحو الحسد والبخل (والجبن مثلاً)، حيث نجد الإمام الصادق (ع) أيضاً محذراً

من الزواج من بعض الرهوط الذين تطبعهم السمات المذكورة، معقباً على ذلك، بقوله:

*
فتخيروا لطفكم.^١

والجدير بالذكر، أنَّ البحوث الأرضية قطعت مراحل مختلفة من التجريب على الحيوان: الخيول والأنعام والكلاب والجرذان وغيرها، فيما أُسْفِر التجريب عن نتائج ايجابية من الزواج الانتقائي. كما أُجريت التجارب على الإنسان من خلال عملية (التعقيم)، وتمرير الانتقاء الزوجي في ضوء العملية المذكورة.

وقد أُسْفِر التجريب بدوره عن نتائج ايجابية أيضاً، إلا أنه ارتطم أولاً بعدم امكانية خضوع الأشخاص جميعاً للانتقاء المذكور، وارتبط ثانياً بلاحظة خروج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب. والحق، أنَّ نتائج أمثلة هذا التجريب، تسق مع وجهة النظر الإسلامية التي تخضع الوراثة الطارئة لظروف وشروط خاصة أوضحتها في حينه، دون ان تعمّمها إلى قاعدة مطلقة.

٢— مرحلة انعقاد الثلث

يُلاحظ أنَّ المشرع الإسلامي قد شدَّ بإلحاح ملحوظ على هذه المرحلة، وقدَّم توصيات متنوعة تتصل بمختلف الحالات والمواقف والأزمنة، منها على سبيل المثال:

١. الوسائل. باب ٨٣ حديث ٦ مقدمات النكاح.

حالات الظلمت، والاحتلام، والاختضاب، مشيراً الى أنَّ الممارسات التي تُزامن الحالات المذكورة، تسحب آثارها السلبية على الجنين في حالة انعقاد النطفة، أي: اذا قدر للنطف أن تتعقد خلال الحالات المذكورة.

وتتمثل هذه الآثار السلبية في أعراض عقلية ونفسية وجسمية مثل: الذهان، والعصاب (كالتزعع العدوانية)، والعمى، والخرس، والبرص، والجذام... الخ.

ففيما يتصل — بالتوصيات المحدّرة من الممارسة في حالة الظلمت، يُشير أحد النصوص الى العرض الجسمي التالي، من خلال هذا التساؤل:

ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم ؟؟

قلت: نعم

قال «ع»:

هؤلاء: الذين يأتون نساعهم في القلمث

*

وفيما يتصل بالممارسة عقب الاحتلام (وقبل الاغتسال منه)، يُشير أحد النصوص الى العرض العقلي الكبير (الذهان): قال «ع»:

يُكره ان يغشى الرجل المرأة: حتى يغسل من احتلامه. فان فعل بخرج الولد
مجعوناً... الخ.^٢

واما في ظاهرة (الاختضاب)، فان التوصية التالية تحذر من امكان

١. الوسائل. باب ٢٤ حديث ٣ الحيس.

٢. الوسائل. باب ٧٠ حديث ١ مقدمات النكاح.

انسحاب أثر (التحنّث) على الجنين: تقول: التوصية:

لَا تجتمعْ أهْلَكَ وَأَنْتَ مُخْتَسِبٌ. فَإِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا، كَانَ مُخْتَسِبًا.^١

*

هذا، الى أنّ هناك توصيات شتى تصل بمواقف وأزمنة مختلفة «وهي في الغالب غائبة عن البحث الأرضي: نظراً لعزلته عن ادراك أسرار التشريع»، تحدّرنا النصوص من الممارسة خلاها، مشيرة الى اعراض عقلية ونفسية من الممكن أن تفرزها أزمنة ومواقف خاصة على الجنين.

بيد انّ ما تجدر ملاحظته في التوصيات المذكورة، انّها:

أولاً: لا تأخذ هذه التوصيات — في لسان النصوص — طابعها الحتمي ، بقدر ما تخضع لمجرد (الاحتمال)، من خلال التزامن...
ويتضح هذا في مثل قوله «ع»:

فإن قضي بينكما ولد...^٢

أي: اذا تزامن الانعقاد مع الموقف.

ثانياً: حتى مع التزامن ، فإن التوصيات المذكورة تشير الى (احتمال)
انسحاب السمة السلبية على الجنين ، وليس الى (احتمالية) الانسحاب
ويتضح ذلك في قوله «ع» عن بعض الممارسات:

فأنه (يتخوف) على ولد من يفعل ذلك: الخبل.^٣

١ . الوسائل. باب ٦١ حديث ٣ مقدمات النكاح.

٢ . الوسائل. باب ٦٣ حديث ١ مقدمات النكاح.

٣ . الوسائل. باب ٦٤ حديث ١ مقدمات النكاح.

وهذا يعني أنَّ ثمة (احتتمالاً) بانسحاب ظاهرة (الدُّهان) على الجنين.

إذن: الأعراض المذكورة تظلَّ (جزءاً) من سبب، وليس (كلَّ) السبب في العملية المذكورة.

على أَنَّ المشرع الإسلامي، نظراً لحرصه بالغ المدى على إبقاء النسل نقِيّاً من كل شائبة، نجده يضع أمامنا كلَّ فُرص (الوقاية)، مُلحّاً على ضرورة تلافي أيِّ (احتتمال) ممكِّن أن يترك أثراً سلبياً على النسل: مع ملاحظة أنَّ التحذيرات المذكورة تفسّر لنا بعض الأسباب الكامنة، وراء ظهور الأعراض المرضية المختلفة، فيما لا يزال الطَّب العقلي والنفسي، عاجزاً عن تشخيص (أسبابها) بخاصة فيما يتصل بالمواقف والأزمات المحتظورة: الغائبة عن البحث الأرضي، بسبب من عزلته عن أسرار التشريع، كما قلنا:

وعلى أية حال، فإن التوصيات المذكورة، تظل حائمة على زَمْنٍ محدد يمثل (لحظاتِ) انعقاد النطف.

واما بعد عملية الانعقاد، فإنَّ التوصيات، تأخذ مجالها عبر مرحلة أخرى هي:

٣— مرحلة الحمل:

وهذه المرحلة بدورها، تحيل موقعاً له خطورته أيضاً من عملية تحسين النسل.

وقد قدَّم المشرع الإسلامي توصيات متعددة، تخص مرحلة (الحمل)، حائمةً — في الغالب — على التغذية المنتقاً للحامل، وانعكاس أثر التغذية على الجنين في سماته النفسية والعقلية والجسمية.

وقد سبقت الاشارة الى ان هذه المرحلة باتصايتها من تغيرات قد أشارت البحوث الأرضية الى أهميتها، والى أهمية الأساس الكيماائي لها من حيث صلة (التغذية المنتقاة) بمهارات الطفل العقلية، وغيرها من السمات.

كما سبقت الاشارة الى ان النصوص الاسلامية، شددت على التغذية وصلة ذلك بسمات الجنين عقلياً ونفسياً وجسدياً، ومنها: التغذية باللبن.

يقول الامام الحسن بن علي «ع» نقلأً عن النبي «ص»:

اطعموا حبلاكم اللبن، فإن الصبي اذا اغدّي في بطنه غلام: إشتدعقله. ١

ويقول الامام علي بن موسى الرضا «ع»:

اطعموا حبلاكم اللبن: فان يكُن في بطنه غلام: خرج زكي القلب...
شجاعاً. وان تكون جارية: حسن خلقها وخلقها. ٢

في هذين النصين إشارة واضحة الى أهمية التغذية المذكورة، وصلتها بتحسين النسل من حيث السمات العقلية والنفسية: كالذكاء، والشجاعة، وحسن الخلق.

كما ان تحسين النسل من حيث السمات الجسدية، يظلّ موضع عناية بدوره لدى المشرع الاسلامي، حيث يقدم توصياته بتناول الحامل «للسفرجل» مثلاً من انه (يصفى اللون). ٣

١. الوسائل. باب ٣٤ حديث ١ احكام الاولاد.

٢. الوسائل. باب ٣٤ حديث ٢ احكام الاولاد.

٣. الوسائل. باب ٢٣ حديث ١ احكام الاولاد.

٤- المرحلة الرابعة:

مرحلة النفاس:

هذه المرحلة تمثل فترة (ما بعد الولادة). ييد أنها خاضعة بدورها لامكانيات تحسين النسل.

ومن البين ان مرحلة النفاس تمثل أياماً معدودات، تصاحبها عادةً - تغيرات جسمية ونفسية: يظل عنصر (التغذية المنتقاة) على صلة بها، وبانسحابها على سمات الطفل.

وقد أوصى المشرع الإسلامي بتناول نمط من التغذية في هذه المرحلة، هي: تناول (الرطب): نظراً لانسحابه على السمة (المزاجية) للطفل، متمثلةً في سمة (الحلم).

وفي هذا الصدد، يقول: النبي «ص»:

لَا تَأْكُلُ نَفَسَاءٌ - يَوْمَ تَلِدُ - الرَّطْبَ، فَيَكُونُ غَلَاماً: إِلَّا كَانَ حَلِيمًا، وَانْ كَانَتْ جَارِيَةً، كَانَتْ حَلِيمَةً.^١

ويقول الإمام الصادق «ع»، مشيراً إلى أحد أنواع التمور، وهو (البرني)، مؤكداً أهميته في انسحاب السمة المتقدمة (الحلم) على الطفل. يقول «ع»:

خَيْرٌ تَمُورُكُمْ الْبَرْنَيُّ، فَأَطْعَمُوكُمْ نَسَاءٌ كُمْ فِي نَفَاسِهِنَّ: خَرْجٌ أَوْلَادُكُمْ حَلَمَاءُ.^٢

١. الوسائل، باب ٣٣ حديث ١ أحكام الأولاد.

٢. الوسائل، باب ٣٣ حديث ٣ أحكام الأولاد.

واضح، ان سمة (الحلم) تعدّ من أبرز ملامح الشخصية السوية، حيث تمثل قدرة فائقه على التحكم في الانفعالات وضبطها. والالتزام بالتوصية المذكورة، يعني: تهيئة الطفل لتحسين بالغ الخطورة في شخصيته لاحقاً.

٥ـ المرحلة الخامسة:

مرحلة الرضاعة:

هذه المرحلة بدورها، تمثل فترة (ما بعد الولادة)، الا ان أهميتها تظل بالغة الخطورة من حيث التغذية المنتقاة أيضاً. وهذه التغذية تتحصر في نمط واحد هو: الحليب الذي يتناوله الطفل في مرحلة الرضاعة. ونظراً لخطورة التغذية في هذه المرحلة، وانسحابها على سمات الطفل العقلية والنفسية، نجد المشرع الاسلامي يشدد عليها كل التشدد، حتى لتفوق سائر توصياته المتقدمة في عملية تحسين النسل. ويمكننا ملاحظة التشدد في توصيات المشرع الاسلامي، متمثلة أولاً في تحديد نمط اللبن الذي ينبغي ان يتناوله، وفي تحديد أنماط السمات المختلفة التي تسحب اثراها على الطفل، ثانياً. وفيما يتصل بنمط اللبن الذي ينبغي أن يتناوله الطفل، نجد المشرع الاسلامي، يُشير الى ان الرضاعة) من الأم بعامة، أفضل من سواها. يقول النص:

ليس للصبي خيراً من لبن أمه.^١

١ . الوسائل، باب ٧٨٨ حديث احكام الاطفال.

وهذه التوصية تحتل خطورة تربوية يتعين الالتزام بها، وبخاصة اذا أخذنا بنظر الاعتبار إنتقاء المسوغ للأبيان الخارجية مجرد حصول بعض الملابسات الخفيفة بالأم صحياً، أو بالأسرة اجتماعياً.

وفي حالة وجود المسوغ المشروع، فإنَّ المشرع الاسلامي يقدم تحذيراته الشديدة من اهال هذا الجانب، موصياً بضرورة التثبت في عملية انتقاء اللبن، مبيناً أثراً (المرضعة) على سلوك الطفل:

يقول أحد النصوص:

انظروا من يرضع أولادكم: فإنَّ الولد يشُبُّ عليه.١

فهذا النص يعني بوضوح أنَّ شخصية الطفل، ستتشَبَّهُ على نمط الحليب الذي يتناوله، ساحباً أثراً على سلوكه اللاحق.

وتحبيء سمة (الحماقة) واحدة من السمات التي يحذر التشريع منها عبر عملية الرضاعة، وفي هذا الصدد:

يقول: الإمام محمد الباقر (ع):

لا تستعرضوا الحمقاء، فإنَّ اللبن يُعدّى.٢

وتتجاوز التوصيات هذه السمة، الى سائر السمات العقلية والنفسية، ومنها: سمات الشخصية المنحرفة.

أنَّها تحذر مثلاً من لبن (البغي)، وشاربة الخمر، وآكلة لحم الخنزير. والنص التالي، عبر وأشارته للبن الأنماط المتقدمة يُلفت نظروليَّ الطفل الى ضرورة الاتسام بالحذر من ذلك، إلا أنَّ:

١. الوسائل. باب ٧٨ حديث ١ احكام الولاد.

٢. الوسائل. باب ٧٨ حديث ٤ احكام الولاد.

تمنعها — كما يقول النص — أي: المرضعة — من شرب الخمر، وما لا يحل مثل لحم الخنزير.

وأيضاً يخاطب النص ولد الطفل.

لأنه يذهب بولدك إلى بيتهنّ.^١

فالنص يوصي بعدم السماح لولي الطفل من مغادرته بطفله إلى بيوت المرضعات المذكورات، حتى يتحاشى ارتفاعه لبناً يتزامن مع شرب الخمر وتناول لحم الخنزير.

*

وعلى أية حال، ... التوصيات المذكورة سواء أكانت متصلة بالرضاعة، أو بالتنفس، تظل امتداداً لمرحلة ما قبل الولادة، فيما تشكل جيعاً، توصيات حائمة على مراحل حسن، تساهم في عملية (تحسين) النسل، من خلال عنصر (الوراثة).

اما عملية التنشئة الاجتماعية من خلال عنصر (البيئة)، فإن توصيات المشرع الإسلامي، تأخذ نمطاً آخر من العناية بها، مادامت المهمة العبادية للكائن الأدمي تتحقق من خلال التنشئة أساساً: وهي تنشئة تنشرط إلى قسمين:

أ— مرحلة ما قبل البلوغ — ب— مرحلة البلوغ فصاعداً.

ويلاحظ: أن المشرع الإسلامي يتعامل مع هاتين المراحلتين من خلال لغة الثواب والعقاب: أي «التكليف» وعدمه في عملية التنشئة: فيما يُسقط المشرع من حسابه مرحلة ما قبل البلوغ من حيث ترتيب آثار

١ . الوسائل، باب ٧٦ حديث ٦ أحكام الأولاد.

الثواب والعقاب.

الاَّنْه خارجاً عن نطاق التكليف وعدهم، فانَّ المشرع الاسلامي يُدخل بين المرحلتين بحيث يخضع ما تسميه لغة البحث الأرضي بفترة (المراهقة) يُخضعها لمرحلة ما قبل التكليف أيضاً من حيث أهمية التربية وانسحاب آثارها على الشخصية لاحقاً، وذلك على نحو مانلحظه في البحوث الأرضية في هذا الصدد: فيما تناول التنشئة من خلال مرحيات الطفولة والمراهقة.

وهذا ما نحاول الوقوف عنده من خلال وجهة النظر الاسلامية.

مراحل نمو الشخصية:

يقسم علماء الأرض نمو الشخصية الى أربع مراحل:

- ١— مرحلة الطفولة المبكرة: وتببدأ من الولادة الى السابعة.
 - ٢— مرحلة الطفولة المتأخرة: وتببدأ من السابعة الى (١٤).
 - ٣— مرحلة المراهقة: وتببدأ من (١٤) الى (٢١).
 - ٤— المرحلة الراسدة: وتببدأ من (٢١) الى نهاية حياة الشخصية.
- النصوص الاسلامية بدورها، تتجه الى التقسيم المذكور ذاته.

ويعنينا من هذا التقسيم: صلة (النحو) بعملية التنشئة الاجتماعية، أو «التعلم» بعامة.

وطبيعي، اذا استثنينا المرحلة الراسدة: فيما تستقل الشخصية تماماً، وتأخذ محدداتها العامة، حينئذ تظل المراحل السابقة عليها (المبكرة، المتأخرة، المراهقة) عرضة للتغيرات ثنائية مختلفة: تتسم كل مرحلة بخصائص معينة، تتطلب نمطاً خاصاً من (التعلم) أو (التنشئة)، يتواافق وسمات المرحلة.

وحتى المرحلة الراسدة (المرحلة الأخيرة) تظل — في الواقع — مرشحة لأي (تعلم)، بل أن «التعلم» بمعناه النهائي يتحدد في هذه المرحلة بنحوه الوعي، بما يواكبه من تحمل المسؤولية كاملة. بيد ان الهدف من (التعلم) أو (التنشئة) — عبر التقسيم المذكور — يظل مرتبطاً بعمليات (النحو) التي لا تكتمل الا عند المرحلة الثالثة.

من هنا، فإن المراحل الثلاث المتقدمة (الطفولة الأولى، الثانية، المراهقة) تبقى موضع عنابة الباحثين: مادامت مرتبطة بـ(النمو) وصلته بعمليات (التدريب)، وانعكاسها على مستقبل الشخصية (أي: مرحلتها الراشدة).

وبالرغم من أن التصور الإسلامي يتواافق مع بعض الخطوط الأرضية في تصوراتها للمراحل المذكورة وجزئيات كل منها، إلا أنه — أي: التصور الإسلامي — يمتلك وجهة نظر خاصة تميزه تماماً عن كل تصورات الأرض، فيما تترتب على ذلك خطورة تربوية لا زالت غائبة عن أذهان الأرضيين: بخاصة في دور الطفولة: حيث تبدو بعض الحقائق التي انتهى البحث الأرضي إليها وكأنها (ثابتة) في هذا الصدد. بينما يتقدّم المشرع الإسلامي بما يضادها تماماً...

تبعاً لذلك، ينبغي لأن نقلل من أهمية الفارق بين التصورين: الإسلامي والأرضي، مادام ذلك منسجباً على مستقبل الشخصية، وفقاً لما ينبع إليه من التدريب الذي يحدده هذا الاتجاه أو ذاك.

على أية حال: إن الفارقية بين كل من الاتجاهين: الإسلامي والأرضي، ستتضح تماماً عندما نبدأ بدراسة المراحل الثلاث من نمو الشخصية، ونبعدوها بـ:

١- المرحلة الأولى:

الطفولة المبكرة:

تمثل المرحلة الأولى من الطفولة، أو ما يسمى بالمرحلة المبكرة، تمثل: السنوات الست أو السبع الأولى من عمر الطفل. والتربيون الأرضيون يخلعون على هذه المرحلة طابع الخطورة، حتى أنهم ليغالون في ذلك إلى الدرجة التي يعتقدون هذه المرحلة حاسمةً في حياة الشخصية: بحيث يتطبع سلوكها اللاحق بقدر ما تطبعه طفولتها المبكرة.

والحق: أن التربية الأرضية تقع في خطأ علمي كبير حينما تخلع على الطفولة الأولى هذا النط من الخطورة: وبخاصة تلك الاتجاهات التي تحدد الأشهر الأولى، أو الستين، أو الثلاث، فيصلاً في سلوك الشخصية اللاحقة.

ومع أننا سنناقش هذه الاتجاهات الأرضية الخاطئة في تضاعيف دراستنا في موقع لاحق، ... إلا أننا نضطر هنا إلى الإشارة إلى الوهم الذي يقع فيه علماء النفس والتربية والاجتماع — عبر تأكيدهم على خطورة الطفولة المبكرة — حينما يغيب عن أذهانهم انتفاء أهمية (التعديل) في السلوك ، وانتفاء أهمية (الوعي) أو ما يسمى الأرضيون بـ(الأنا) وقدرته على التحكم في السلوك وضبطه، بل يمكننا أن نذهب إلى أن كل محاولات التربويين وعلماء النفس العياديين ستتلاشى سدىًّا، إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن السلوك سيأخذ محدداته النهائية في

السنوات الأولى من الطفولة.

ولحسن الحظ أنَّ كثيراً من الاتجاهات التربوية والنفسية الحديثة بدأت تشكيك في قيمة الطفولة المبكرة، وبدأت تشدد على أهمية (الوعي) والتتجارب الراسخة، ولكن دون أن تبني كل خطورة الطفولة، بقدر ما مالت عن المبالغة في تأكيدها.

أما الاتجاه الإسلامي فقد حسم الموقف بوضوح، حينما اكتسب الطفولة المبكرة قدرأً من الأهمية، وحينما شدد على الطفولة المتأخرة — كما سترى — بدلاً من الطفولة الأولى: وحينما حدد طابع هذه الطفولة بمرحلة أسمها بـ(مرحلة اللعب).

ومرحلة (اللعب) تعني نفي الخطورة التي يخلعها الأرضيون على الطفولة المبكرة.

ومن البين الذي لا ينافي فيه اثنان، أنَّ التأكيد على (اللعنة) بهذه المرحلة يعني بوضوح: عدم القدرة على اكتساب الطفل تجارب العقلية، أي طابع من المعاشر والثبات، لبداية أنَّ نمائه العقلي لا يتناسب مع أيام تجربة تربوية جادة تتطلب قدرأً من النضج الذي لا تتحمله مرحلة نمائه، وكما قلنا — فإن المشرع الإسلامي أخذ هذه الملاحظة المصائية بنظر الاعتبار حينما حدد طابع (اللعب) لاسواه، طابعاً مميزاً لهذه المرحلة، ولنقرأ النصوص الإسلامية في هذا الصدد:

- ١— دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين:
فإن أفلح وإن فلأ خير فيه.^١
- ٢— دع ابنك يلعب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين ٤٠٠٠

١. الوسائل. باب ٨٣ حديث ٤ أحكام الأولاد.

٢. الوسائل. باب ٨٢ حديث ١ أحكام الأولاد.

٣- الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.^١

انَّ هذا النصوص الثلاثة تشير بوضوح الى انَّ السنوات السبع الأولى من الطفولة، يسمها طابع (اللَّعْبِ). والى انَّ السبع الثانية يسمها طابع التربية أو التنشئة القائمين على مجرد (التدريب)، والى انَّ السبع الثانية (سنوات المراهقة) يسمها طابع (الالتزام).

وستتحدث مفصلاً عن مرحلتي الطفولة المتأخرة، والمراهقة في ضوء النصوص المذكورة وسواها، الاَّ انَّ ما يعنيها الانَّ هو: لفت الانتباه الى ظاهرة (اللَّعْبِ) التي تسم مرحلة الطفولة المبكرة، وتؤكد النصوص الاسلامية أجمع على هذه الظاهرة، مما تفصح بوضوح عن خطأ اية نظرية تخلع على الطفولة المبكرة خطورة تربوية ذات بال.

التأكيد على (اللَّعْبِ) في هذه المرحلة، لا يعني انتفاء اية أهمية على عمليات التنشئة والتدريب، بقدر ما يعني نفي الخطورة عنها ونفي وجاهة النظر الذاهبة الى انَّ سلوك الشخصية اللاحق يتحدد وفق التنشئة التي يتطبع الطفل عليها في سنواته الأولى.

وعikenنا التدليل على «العيبة» المرحلة الأولى، وعدم تقبلها للتدريب الجاد، بما قرره النبي (ص) في قوله:

الولد سيد سبع سنين. وعبد سبع سنين^٢

١. الوسائل. باب ٨٣ حديث ١، احكام الولاد.

٢. الوسائل. باب ٨٣ حديث ٧، احكام الولاد.

وخارجًا عن ذلك، فإنَّ المشرع الإسلامي لا يدع هذه المرحلة خاليةً من أي تدريب حتى ولو كان جزئيًّا مثلاً، أو كان في نطاق يتساوق مع مراحل النمو العقلي والجسمي عند الطفل.

ومن هنا، يواجهنا نصُّ إسلامي خطير يتحدث عن المراحل المتنوعة لفترة الطفولة المبكرة، وما يناسبها من عمليات التدريب في نطاق محدد، دون أن تُثقل بالشحنات التي يحملها التدريب.

فقد أطلق النبي «ص» سمة (السيد) على طفل المرحلة الأولى. وأطلق سمة (العبد) على طفل المرحلة الثانية. وهدفه «ص» من كلمة (سيد) واضحة كل الوضوح: «فالسيد» لا يتلقى الأوامر من أحد، بل هو سيد نفسه. ومعنى هذا أنَّ الطفل لا تسمح مرحلته النهاية في سنواته الأولى بتقبيل الأوامر، أي: بتنقل التوجيه والتدرِّب والارشاد والالتزام، بل يتوجه إلى ممارسة نشاطه بحرية لا يحدُّها قيد ملحوظ، ... إنها حرية (اللعب).

وهذا يعكس الطفل في مرحلته الثانية (من ٧ إلى ١٤) حيث أطلق النبي «ص» لفظة «العبد» على طفل هذه المرحلة: حيث إنَّ (العبد) يتلقى الأوامر، ويُطَالب بتنفيذها، بمعنى أنه مهيأً لعملية التدريب. في سنوات الابتدائية (أي: الطفولة المتأخرة).

وهذا يعني أنَّ المشرع الإسلامي أخذ بنظر الاعتبار أهمية التدريب أيضاً في الطفولة المبكرة، مضافاً إلى طابعها العام (اللعب)، ولكن دون تحميشه طابع التصور الأرضي في عملية التنشئة.

أنَّ النصَّ الإسلامي الذي نعتزم تقديميه الآن، لا يحدُّنا فحسب، عن أهمية التدريب في الطفولة المبكرة بنحوها الجزئي،

بل يحدثنا أيضاً – وهذا موضع الخطورة التربوية في النص – عن مراحل ابناء العقل عنده الطفل، فما لا يزال عالم نفس الطفل حتى سنواتنا المعاصرة، يخبط في تحديدها، وينزع إلى مذاهب شتى في فرزها بدقة: من حيث تحديدتها الكمي والنوعي.

ولنقرأ النص الإسلامي في هذا الصدد، ملفتين إليه أنظار المعنين بشؤون التربية، نظراً لانطواهه على خطورة تربية بالغة المدى. النص التربوي الذي نعتز به تقدمه الآن، هو: للامام الصادق (ع)، حيث حدد لنا من خلاله ست مراحل ضمن السنوات الأولى من حياة الطفل، فيما تختلف من خلالها منحنيات النمو العقلي عند الطفل، على النحو التالي:

يقول (ع):

إذا بلغ الغلام «ثلاث سنين» يُقال له سبع مرات: لا إله إلا الله.
ويترك، حتى يتم له «ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً» فيقال له قل:
«محمد رسول الله» «ص»، سبع مرات.
ويترك حتى يتم له «أربع سنين» ثم يُقال له سبع مرات «اللهم صلّى على
محمد وآل محمد».
ثم يترك حتى يتم له «خمس سنين» ثم يُقال له: «أيتها عينك وأيتها شمالك»،
فإذا عرف ذلك حُرِّق وجهه إلى القبلة، ويقال له: أسجد.
ثم يترك حتى يتم له «ست سنين». فإذا تم له ست سنين: صلّى، وغلّم الركوع
والسجود، حتى يتم له سبع سنين.
فإذا تم له سبع سنين، قيل له: اغسل وجهك وكفيك. فإذا غسلها، قيل له:
صلّى. حتى يتم له تسع. فإذا تمت: غلّم الوضوء وضربَ عليه، وغلّم الصلاة،
وضربَ عليها.^١

١. الوسائل، باب ٨٢ حديث ٣ أحكام الأولاد.

أنَّ هذا النص — كما قلنا — يمثل وثيقة تربوية خطيرة، مستوعبة لكل مراحل النماء العقلي عبر الطفولة المبكرة. كما أنَّه يعبر بذلك إلى الطفولة المتأخرة، واقعاً عند التاسعة منها.

وهيمنا الآن من النص تحديده لمراحل الطفولة المبكرة ومنحنيات (النمو) فيها.

وواضح، أنَّ فرز هذه المراحل ينطوي على نتائج في غاية الخطورة من حيث عملية (التعلم) والتدريب عليه، بنحو يتساوق مع النمو الادراكي والجسدي للطفل.

واول ما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد، هو: معرفتنا بـ(العبارات) التي استخدمها النص. ثمَّ معرفتنا بـ(الأفعال) التي طالب النص قيام الطفل بها. ويلاحظ: أنَّ النص قد استخدم اللغة والفعل العباديين، أي: المرتبطين بمفهوم العبادة التي تشكل هدف السماء، متمثلةً في بعض ممارساتها، الأ وهي: عملية الصلاة ومقدماتها.

*

لقد تركت الوثيقة، المرحلة السابقة على السنة الثالثة، خالية من التدريب. وجعلت: السنة الثالثة هي بداية «التعلم». وهذا يعني أنَّ السنوات الثلاث الأولى من حياة الطفل غير قابلة على (التعلم) الذي يتطلب قدرأً من المهارة العقلية، ولكن مع نهاية السنة الثالثة تبدأ المرحلة المائية التي ترشح الطفل لعملية التعلم.

وواضح، أنَّ الأبحاث الأرضية تُشير إلى عملية انتقال الطفل من مرحلة ما يُسمى «بالادراك الحسي» إلى مرحلة «الادراك الرمزي» أو التخييلي، ... إلَّا أنَّ تجاربها في هذا الميدان تظل متفاوتة من واحدٍ لآخر: من حيث تقدير حجم مرحلة الانتقال.

بيد أنَّ المشرع الإسلامي، حسم الموقف حينما جعل بداية القابلية على التعلم الرمزي هو: السنة الثالثة من خلال العبارة التي طالبنا بتدريب الطفل عليها، وهي عبارة «لَا إِلَهَ إِلَّا الله».

وحين نتأمل هذه العبارة، نجد أنها تستدعي نمطاً من (التفكير الرمزي) أو التخييلي أو التصويري، ... بمعنى أنَّ الطفل يبدأ مع هذه السن بتجاوز مرحلة الادراك الحسي إلى مرحلة الادراك الرمزي، ... وعبارة «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» تعني: ان الطفل يبدأ بتجاوز ما يحيط به من ظواهر حسية: تقع تحت سمعه وبصره وليسه، إلى «ادراك» بعض (العلاقات) بين الظواهر المحسسة من حيث (المكان)، وادراك بعض (الآفات) الزمانية مثل: «الحاضر» وعلاقته بـ(ماضي) الطفل، أو بـ(مستقبل) خبراته التي يتوقع حدوث نظائرها.

ان ادراك مثل هذه العلاقات تجسدها بوضوح عبارة «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» لبداية أنَّها — أي العبارة المذكورة — تربط بين (موجودات) أو (عينات حسية) خبرها الطفل وبين (وجود) لم يخبره بعد، الا أنه وجود غير محسن.



ومع تقدم الأشهر والأسابيع والأيام، يبدو ان الطفل يصل إلى مرحلة فئائية جديدة، أي: بعد مرور مائتين وثلاثين يوماً «٢٣٠»، بحيث يتتطور ادراكه الرمزي للظواهر بنحو يسمح له بادراك العلاقة بين (الله) وبين (رسول الله) «ص».

وهذا ما تفصّح عنه العبارة التي طالبنا النص بتدريب الطفل عليها، من خلال قوله «ع»:

ويُترى حق ينتَ له ثلاَث سِنِين وسبعين شهر وعشرون يوماً، فيقال له، قل: «محمد رسول الله».

ومن البَيْنَ، ان الادراك الرمزي عند الطفل، بعد أن تكون له خبرة بـ(الله)، فإن العلاقة بين عبارة (الله) وعبارة (رسول الله): هذه العلاقة بينها تبدو من الوضوح بمكان كبير من حيث تطوير الادراك الرمزي. بمعنى: أنَّ الطفل بدأ بـاحداث (علاقة) بين ظاهرتين تستندان إلى (الرمن) أو (التصور) أو (التخييل). في حين كان ادراك الطفل في المرحلة السابقة، قائماً على العلاقة بين ظاهرتين: احداهما (حسية) وهي خبراته في السَّنِين الثلاث، والأخرى (تجريدية) وهي لفت ذهنه إلى عبارة (الله). وبكلمة أخرى: إنَّ طرف الادراك في المرحلة الأولى هما: (حسي + تجريدي)، في حين ان طرفيه في المرحلة الثانية هما (تجريدي + تجريدي). فعبارة (الله) هي: الطرف الأول (تجريدي): وعبارة (محمد) تجريدية أيضاً من حيث كون محمد «ص» يضطلع بهمة (الرسالة) لامن حيث كونه (شخصاً)، والاً فإن ادراكه كـ(شخص) يظل (حسياً) كما هو واضح، في حين انَّ ادراكه كـ(رسول) يحمل دلالة تجريدية: من حيث عدم اختمار معنى (الرسالة) في ذهن الطفل.

°

ثم تجيء المرحلة النَّهائيَة الثالثة من حياة الطفل، بعد مرور مائة وثلاثين يوماً، أي: عند بلوغه الرابعة من العمر، حيث يُطالبنا النص بتدرِّيب الطفل على عبارة «اللهم صلّى على محمد وآل محمد». واضح أيضاً، ان هذه المرحلة الجديدة من النمو، تفصح عن تطور ملحوظ في الادراك الرمزي للطفل. ويتبَعُ هذا، حين نلحظ أنَّ الصلة بين التطور الجديد للادراك،

وبين عبارة «اللهم صلّى على محمد وآل محمد» تمثل في حذف أطراف العلاقة بين عبارة (الله) وعبارة (محمد)، ... حيث يترك للطفل ان يمارس ادراكاً مستقلاً هو: الصلاة على محمد وآل، بغضّ النظر عن كونه رسولاً لله تعالى. أي: ان الطفل من المرحلة الجديدة من الادراك، ائمّا يستجيب لمفهوم له استقلاله، وليس لمفهوم يتطلب ادراك علاقة بين ظاهرتين.

لقد كانت المرحلة الأولى من النمو: تتطوّي على إحداث علاقة بين عالم (حتى) عند الطفل، وعالم (تجريدي). عالم الطفل الخاص، والعالم الجديد.

وفي المرحلة الثانية من النمو: كان احداث العلاقة بين (العالم الجديد نفسه: الله) فيها كون الطفل عنه خبرة نسبية، وبين (عالم جديد آخر) هو: كون النبي «رسولاً» لله.

اما المرحلة الثالثة من النمو، فتتطوّي على تطوير ادراكه جديد قائم على حذف العلاقة القديمة أساساً، وادراك شخصية محمد «ص» بنحو (مستقل) دون استحضار الأطراف السابقة (الله والرسول).

*

ثم تجيء مرحلة جديدة من النمو: تبدأ مع بلوغ الطفل: السنة الخامسة. وهذه المرحلة تُلفت انتباها الى (المارقية) بين الأطفال في عملية النمو. واضح، ان الأبحاث الأرضية قد انتبهت الى وجود الفوارق بين الأطفال من حيث النمو العقلي لديهم، ودرجة تقبّلهم لعملية «التعلم» في هذا الصدد.

وتتراوح السن الخاضعة للتفاوت بين الأطفال، تتراوح بين الخامسة والسادسة، مع ملاحظة ان السنة السادسة هي المرحلة الخامسة في النمو

عند غالبية الأطفال: حيث يبدأ معها: الدخول الى الدراسة الابتدائية. الا ان بعض الأطفال — وهذا ما لاحظه جمع من علماء النفس والتربية — ترشحهم السن الخامسة الى الدخول في الدراسة الابتدائية. ونحن حين نتجه الى الوثيقة الاسلامية في هذا الصدد، نجدها قد أثبتت إثارة كاملة على هذا الجانب، حينما لفت أنظارنا أولاً الى ان ثمة فارقية في النمو عند هذه السن بالذات (أي: الخامسة)، حيث وضعت لنا معياراً للاختبار في معرفة ذلك. ويتمثل هذا (الاختبار) في توجيه السؤال التالي للأطفال:

[أيهما يينك من شمالك؟؟].

فإذا أدرك الطفل الفارق بينهما، فحينئذ تستخلص انَّ الطفل قد قطع مرحلة نمية في هذه السن ترشحه للدخول الى عتبة ما يسميه الأرضيون مرحلة الابتدائية أو الطفولة المتأخرة.

الا انَّ ما ينبغي الوقوف عنده هنا، هوَ انَّ النص طالبنا في حالة تميز الطفل يمينه عن شماليه: طالبنا بأن ندر به على عملية (السجود) فحسب، دون أن يتتجاوز ذلك الى المطالبة بعملية (الصلاحة)، وإنما طالب بعملية الصلاة في السنة السادسة.

هل هذا يعني: ان الفارقية في النمو عند الأطفال الذي يتمَّ نضجهم عند الخامسة، إنما هو (نمو) نسيي لا يسمح لهم بالانتقال في صف واحد مع الأطفال البالغين ستاً من العمر؟؟ أم لا؟ أغلبظنَّ انَّ الأمر كذلك. فالخمس سنوات لا تسمح للطفل بأن يصبح مع أطفال السادسة والسبعين في صعيد متماثل من عملية التعلم. كل ما في الأمر انه يتميز عن الأطفال الاعتياديين وفق نسبة معينة من التفوق لا تصل الى ذات النضج عند المتقدمين عليه.

ويدلنا على ذلك: النص التربوي للصادق «ع» فيما طالب بتدريب الطفل على (السجود) عند الخامسة، ولم يطالب الطفل المتميّز المذكور بالصلاحة كاملة: علماً بأنّ النص طالب أطفال السادسة والسبعين بممارسة الصلاة كاملة.

وهذا يعني أنَّ أطفال السادسة أو السابعة الاعتياديين، أشد قابلية على التعلم من الطفل المتميّز البالغ خمس سنين.

هنا يشار سؤال آخر:

هل إن التفاوت في النمو منحصر عند الخامسة فحسب، أم يتتجاوزه إلى السادسة والسبعين أيضاً؟

يبدو أنَّ الأمر غير منحصر عند الخامسة، بل يمكن القول إنَّ السادسة تمثل مرحلة معينة منه، وأنَّ السابعة تمثل مرحلة نهاية من ذلك. ولعل التفاوت الذي سنلاحظه عند مرحلة البلوغ فيها تتأرجح بين (١٣، ١٤، ١٥) يبقى على صلة بهذه الظاهرة. المهم يكمن التدليل على ذلك من خلال النصوص الإسلامية، ومنها: النص التالي فيما يحدد الطفولة الأولى بالست بدلاً من السبع، ومنها: النص التالي مثلاً: قال «ع»:

أمهل صبيك حق يأقي عليه ست سنين. ثم أذبه في الكتاب ست سنين.....

هذا النص من الممكن أن يُلقي الضوء على مشكلة تحديد العمر الزمني المرشح لعملية «التعلم» أو الدخول إلى مرحلة الطفولة الثانية: سنوات الابتدائية: إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن مطالبة الوثيقة التي قدمتها الإمام الصادق «ع» بوضع (اختبار) للطفل عند بلوغه الخامسة، أنها

تتساوق مع هذا النص الذي ينظر إلى سرعة النمو الذي يصاحب بعض الأطفال: بحيث يمكن الانتهاء إلى القول بأن النصوص المحددة للطفولة الأولى بأنها (ست)، ناظرة إلى بعض مستويات الفارقية بين الأطفال، أو إلى فارق وسط بين الخامسة والسابعة. وإن النصوص المحددة لها بأنها (سبع)، ناظرة إلى مطلق الأطفال. أي: إن (السبع) تشكل (القاعدة). وأما (الست) فتشكل استثناءً لها، فضلاً عن (الخمس) التي تؤشر إلى أقصى درجات السرعة في النمو.

إنَّ المشرع الإسلامي قد ألمح إلى الفارقية بين الأطفال في مجالات أخرى من حقول التشريع، ومنها مثلاً: ما ورد من اقامة الصلاة على الميت البالغ ست سنين فصاعداً. ثم ما ورد قبل ذلك من اقامة الصلاة أيضاً – في بعض النصوص – على البالغ خمساً من العمر.

بيد أنَّه يُلاحظ أن الصلاة على الميت البالغ خمساً قد وضع ظاهرة (الميدين) أيضاً، معياراً للصلاحة عليه.

يقول «ع»، وقد سُئل عن:

الصبي: أَيْصَلَى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَهُوَ بْنٌ خَمْسَ سَنِينَ؟؟ فَقَالَ «ع»: إِذَا (عَقْل) الصلاة صُلِّي عَلَيْهِ.^١

وهذا يعني أن الخامسة محكومة بنفس المعيار الذي تنطوي عليه: السنة السادسة.

الآن مع ذلك كله، يمكننا أن نذهب من خلال الوثيقة التربوية للامام الصادق «ع»، إلى أنَّ الفارقية بين الأطفال البالغين خمساً – في

١ - الوسائل، باب ١٣ حديث ٤ صلاة الجنائز.

حالة تميّزهم بسرعة النمو العقلي — وبين البالغين ستًا، لا يصل إلى درجة التطابق بقدر ما يجسّد درجة منها، بحيث تسمح هذه الدرجة بطالبة الطفل بعملية (السجود) فقط، دون مطالبته بالصلاحة الكاملة.

وحتى النص الذي اتّهاب إلى اقامة الصلاة على الميت البالغ خمساً — وهو يعقل الصلاة — يمكننا أن نفسّرها في ضوء الفارق النسبي لامطلقاً. وعلى أية حال، فإنَّ السنة السادسة، تظل هي المعيار في بلوغ النمو مرحلته التي ترشّح الطفل لعملية (التعلم) الجدي. وهذا ما أوضحته الوثيقة التربوية التي طالبت بـ:

ثم يترك حق يتم له ست سنين، فإذا تم له ست سنين: صلٌّ، وغلٌّ الركوع والسجود، حق يتم له سبع سنين.
فإذا تم له سبع سنين قبل له: أغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلها: قيل له: صلٌّ.

هذا النص — كما لحظنا — جعل السن السادسة، مرشحة «للتعلم» الجاد: من حيث عملية الصلاة. وعملية الصلاة — كما هو واضح — مجرد نموذج لأية تجربة في عملية التعلم.

بيد أنَّ الملاحظ أيضًا، إن (الست) لا تزال تشكّل عملية غير مكتملة اذا أخذنا بنظر الاعتبار انَّ الصلاة تحتاج إلى مقدمة تستكمّل بها الأوهي عملية الوضوء. وتبعاً لذلك، فان بلوغ (السبعين) هو المرشح لعملية الاستكمال المذكورة:
لنقرأ النص ثانية:

فإذا تم له سبع سنين: قبل له: أغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلها، قيل له: صلٌّ.

إذن: بلوغ الطفل سبع سنين، يعني: دخوله عتبة المرحلة الثانية من الطفولة، وتهيؤه «للتعلم»، ومجادرته مرحلة (اللعبة) إلى مرحلة (التأديب) و«الالتزام» و(التعلم) وما إلى ذلك من المصطلحات التي يستخدمها المشرع الإسلامي، للتنبيه على المرحلة الثانية من الطفولة.

*

خلص ماتقدّم، أنَّ الطفولة المبكرة تتنظمها «ست» مراحل من النماء العقلي والحركي على النحو الذي فصلته الوثيقة الإسلامية المتقدمة. أما الأبحاث الأرضية فلم تك تتفق على تحديد زمني دقيق لمران المراحل كما قلنا. الا أنَّ هناك شبه اتفاق على أن السنة الثالثة هي بداية مرحلة التفكير الرمزي.

وبعض الباحثين يقسمها إلى ثلاث مراحل: (١) البدايات التصورية، (٢) التصور البسيط، (٣) التصور المفصل.

غير أن هذه المراحل الجزئية من النمو، لا تحمل تلك الدقة التي لحظناها في الوثيقة الإسلامية: بالشهور والأسابيع، والأيام.

على أن اختلاف الباحثين من جانب، وصعوبة الملاحظة الفردية التي يحاول بعض الباحثين أن يتوفّر عليها من جانب آخر: تجعلان التخطيط المرحلي لنمو الطفل غير خاضع لضبط علمي يمكن الركون إليه. في حين أنَّ النص الإسلامي قد حسم الموقف كما لحظنا.

ويمكن للتربويين أن يفيدوا من الوثيقة التي قدمها الإمام الصادق (ع)، بغية تدريب الطفل على اكتساب سائر المهارات التي ينشدونها في ذلك، مراعين من خلاله، محددات الادراك الرمزي وأشكاله التي وقفنا عليها بالسنين والشهور والأيام.

*

و قبل أن نغادر مرحلة الطفولة المبكرة، يحسن بنا أن نقف عند مجمل الخصائص التي تطبع هذه المرحلة عبر التصور الإسلامي لها.

وتتمثل خصائص هذه المرحلة على النحو التالي:

- ١— (اللعب) بعامة، هو الذي يسم مرحلة الطفولة المبكرة.
- ٢— من الممكن أن يرافق طابع اللعب، بعض أشكال التدريب على «التعلم» في ضوء مراعاة المراحل الثانوية في النمو.
- ٣— ان السنوات الثلاث الأولى من حياة الطفل غير خاضعة لعملية «التعلم» المذكور.

- ٤— ان بلوغ الطفل الخامسة أو السادسة أو السابعة: يرشحه للانتقال من مرحلة نمائية إلى أخرى: حسب الفارقية بين الأطفال. مع ملاحظة انَّ السنة السابعة — في الحالات جميعاً — تُعد نهاية لمرحلة الطفولة المبكرة، وبداية للطفولة المتأخرة.

°

حصيلة القول: ان (اللعب) هو الطابع المميز لمرحلة الطفولة المبكرة، وأنَّ التدريب يجسد عنصراً ثانوياً فيها. وإلى أنَّ التعامل مع طفل هذه المرحلة ينبغي أن يتسمق مع طابعها العام.

ولعل المطالبة بحمله ورعايته بخنان غير مشفوع بأية ممارسة ذات قسوة، تُعد خيراً فاصحاً عن (اللعيبة) هذه المرحلة وتأييدها عن التدريب الذي يتطلب غالباً من (المثيرين) لا يتوفر إلا عند المرحلة الثانية من الطفولة.

ان المشرع الإسلامي يطالب أولياء الطفلى بعدم ممارسة الضرب على بكائهم: في السنة الأولى بخاصة.

مثلاً يطالبهم بالتصابي مع الأطفال، وباغدق الخنان عليهم، و بتقييدهم: تحسيساً بمشاعر الرعاية التي تتساوى مع (اللعيبة) هذه المرحلة،

دون تحميلها أي نفط من التدريب الذي يمكن أن يسحب تطبيعه على السلوك اللاحق: إلاً في نطاق ماسبقت الاشارة اليه.

ولحسن الحظ ان بعض الدراسة الأرضية (ومنها دراسة حديثة) انتهت الى أن الطفل في العامين الأولين اذا درب على بعض المهارات الحركية، فإنه لا يتميّز عن طفل آخر لم يدرّب عليها. لكنهما درّبا في فترة لاحقة، على ذلك، وحيثنيَّ كانت النتيجة هي: التكافؤ بينهما. وهذا يعني ان التدريب قبل وصول الطفل الى مرحلة معينة من النضج لا يترك أثراً ذا بال: فيما لم يتميّز عن طفل آخر يدرّب عند مرحلة الاستعداد اللاحقة.

على أية حال، مادام التدريب لم يُفرز أية نتائج مثمرة في تعديل السلوك ، حيئنذا ندرك أهمية التوصية الاسلامية بعدم ضرب الأطفال على بكائهم، والتوصية بالحنان بدلاً من ذلك

طبيعي ، من الممكن ان يترك(الضرب) آثاره على شخصية الطفل: من حيث انعكاسه على حالته العقلية وتعريضه للشذوذ. نظراً لعدم تملّكه قدرة على تحمل الشدائـد. والفارق كبير بين الذهاب الى أن نفط التدريب يعكس آثاره على بناء الشخصية، وبين الذهاب الى أن الشدائـد (جسمية) كانت مثل الضرب أم نفسية: مثل الخوف المفاجيء) توتران في الحياة العقلية للطفل. كما ان ثمة فارقاً بين الذهاب الى ان بناء الشخصية لا يمكن تعديله: اذا أخذ طابعاً خاصاً في الطفولة، وبين الذهاب الى أن (التعديل) يمكن تماماً مادام (الوعي) في المرحلة الراشدة هو المعيار الأخير في هذا الصدد. كما ينبغي ان نضع «فارقاً» بين «الرعاية» التي تصاحبها توصيات بـ(الحنان) — وهو مبدأ عام من عملية التنشئة الطفلية — وبين بعض التفسيرات الأرضية (مثل: نظرية

فرويد في الجنسية الطفالية) من حيث تفسيرها في إيجاد الصلة بين نشاط جنسي مزعوم في الطفولة، وانعكاسه على سلوك الشخصية الراسدة: ثم صلة ذلك بعدها (الحنان) أو (الصرامة) في التعامل مع النشاط المذكور لدى الأطفال.

إن المشرع الإسلامي ينفي أمثل هذه الصلة نفياً مطلقاً، مادام - أساساً - قد شدد على (العيادة) المرحلة، وتأتيها لأي نشاط لا يتافق مع الماء العقلي والنفسي والجسمي للأطفال المرحلة المبكرة.

بيد أنه لاينفي المبدأ العام لحفظ التنشئة، ونعني به: «الرعاية» التي تحمل سمة (الحنان)، وضرورة خلعها على أطفال هذه المرحلة، وامكان انعكاسها على السلوك اللاحق للشخصية، في النطاق الذي لاينقل الظاهرة الى الثبات والختمية، بقدر مايدعها في النطاق الخاضع لعمليات (التعديل) في السلوك.

وفي ضوء هذا الفهم لمبدأ (الرعاية) في الطفولة، نجد أنَّ الأبحاث الأرضية تجمع على أنَّ التعامل بحنان مع الطفل، هو المبدأ السليم لتطبيقه على السلوك السوي لاحفاً.

وعلى الضد من ذلك: فإنَّ التعامل بقسوة، سينمي لدى الطفل نزعات عدوانية ملحوظة لديه.

والأمر نفسه إذا تم التعامل معه بدلال، فيما يُنمّي لديه التمركز حول ذاته وما يصاحب ذلك من مشاعر الكراهة نحو الآخرين.

هذا المبدأ التربوي، يؤكده المشرع الإسلامي بنحو بالغ المدى: إذا أخذنا بنظر الاعتبار ان السلوك الإسلامي - كما سنرى - قائم بأكمله على مبدأين هما: وأد الذات وحب الآخرين. الا ان مراعاة هذين المبدأين من حيث صلتها بالطفولة لا يأخذ محدوداته النهاية في احدى

مرحلتي الطفولة المبكرة أو المتأخرة، بل في كلتيهما: من خلال رسم توصيات خاصة لكل منها من جانب، وتوصيات عامة تستغرق المرحلتين، بل تعبيرها إلى المراحل الراشدة أيضاً.

بيد أنَّ (الحنان) بعامة، يظلَّ موضع التأكيد في النصوص الإسلامية مادام الطفل متৎسساً بتصوره، وتبعيته لولي الأمر وبكونه: المصدر الوحيد لأشياع حاجاته، حسب تصور الطفل نفسه. يستوي في ذلك أن يكون الصبي في مرحلته المبكرة أو المتأخرة. الاَّ انَّ المطالبة بالرعاية الحانية تظلَّ موضع التشدد على مرحلته المبكرة أكثر منها في مرحلته المتأخرة، مادامت الأولى موسومة بطابع اللعب وقدان التيزين، والثانية بالطابع المميز الذي تصاحبه عمليات (العقاب) أيضاً — كما سنرى.

*

على أية حال، فإنَّ المطالبة بالرعاية الحانية: من خلال المبدأ النفسي المتمثل في احساس الطفل بأنَّ ولِي أمره هو المصدر الوحيد لأشياع حاجاته ... هذا المبدأ النفسي تؤكده التوصيات الإسلامية بوضوح، في نصوص من أمثال قوله «ص».».

[احبوا صبيانكم وارجوهם، واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنَّهم لا يرون إلاَّ انَّكم ترزقونهم].^١

وبين، انَّ هذا المبدأ يفسر لنا جانباً من السرآل الكامن وراء المطالبة بتحسين الطفل: الرعاية.

وفي ضوء هذا يمكننا أن نفسر سائر التوصيات في هذا الصدد، من نحو المطالبة بتقبيل الأطفال مثلاً، يقول «ع»:

١. الوسائل، باب ٨٨ حديث ٣ احكام الاولاد.

أكثروا من قبلة أولادكم....^١

وفي نص آخر، يقول: الصادق (ع):

جاء رجلٌ إلى النبي «ص» فقال: ما قبلتْ صبياً لي فقط. فلما ولى قال
رسول «ص»:
هذا رجلٌ عندي أنه من أهل النار.^٢

والأمر ذاته، يمكننا أن نلحظه في المطالبة بالتصابي مع الأطفال، من
نحو قوله «ص»:

من كان عنده صبي، فليتصاب له.^٣

ان أمثلة هذه النصوص، من الممكن أن تفسر لنا سر التوصية برعایة
الطفل مadam ذلك، يسحب أثره على مشاعر الطفل وبنائه النفسي.

*

على أننا إذا تجاوزنا المبدأ المذكور (أي: احساس الطفل بمصدر
اشباعه الوحيد)، حينئذ نجد أن مراعاة الطفل بعامة من خلال المبدأ
الآخر من مبادىء الطفولة، لا وهو: براعته وعدم نضجه العقلي، ... هذا
المبدأ بدوره يظلّ موضع التأكيد في توصيات المشرع الإسلامي. من ذلك
مثلاً: المطالبة بعدم جواز ضرب الأطفال في السنة الأولى من أعمارهم:
كما تقدّم التلمح إلى ذلك.
يقول: النبي «ص»:

١ . الوسائل. باب ٨٩ حديث ٣ احكام الارواح.

٢ . الوسائل. باب ٨٩ حديث ١ احكام الارواح.

٣ . الوسائل. باب ٩٠ حديث ٢ احكام الارواح.

لاتضرروا أطفالكم على بكائهم، فإنّ بكاءهم أربعة أشهر: شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر: الصلاة على النبي «ص»، وأربعة أشهر: الدعاء لوالديه.

و واضح، أنّ نفي أية فعالية لأطفال السنة الأولى، يفصح النص المذكور عنه بوضوح، مما ينبغي معه أي تفسير يقتضيه البحث الأرضي عن فعاليات السنة الأولى (المرحلة الفمائية) وانعكاساتها على السلوك.

*

على أية حال، ان المطالبة بالحنون على الطفل تحمل مهمتين مزدوجتين: تتصل احداهما بالبناء النفسي للطفل، والأخرى: بالبناء النفسي لوليه. ومع اننا سنتحدث مفصلاً عن الجانب الأخير في الحقل المتصل (بالأسرة)، الا ان الاشارة الى هاتين المهمتين، ينبغي الالئنهملاها، حينما تواجهنا النصوص المطالبة بالحنون على الطفل والتوعيد على ذلك على نحو ما لاحظناه في أحد النصوص المتقدمة، وعلى نحو ما نراه في نصوص: من نحو قوله «ص»:

من لا يرحم لا يرحم.^٢

تعقيباً على قول من أخبره بأنّ له جماعة من الأولاد لم يقبل أحداً منهم قط.

ويمكننا أن نلحظ ذلك أيضاً في المطالبة بمراعاة بكاء الأطفال مثلاً. حتى ان النبي «ص» خفف من صلاته ذات يوم بنحو ملحوظ. ولما سُئل «ص» عن السبب، أجاب:

١ . الوسائل. باب ٦٣ حديث ١ احكام الاولاد.

٢ . الوسائل. باب ٨٩ حديث ٤ احكام الاولاد.

أو ما سمعت صراغ الصبي؟

والهم، إن أمثلة هذه النصوص، تفصح عن الجانبين المذوجين في المطالبة بالحنون على الطفل: الجانب المتصل بالبناء النفسي لوليه، والجانب المتصل ببراءة الطفل نفسه: من حيث ان تهذئة صرائحة مثلاً، أو تقبيله، أو تنفيذ بعض مطالبه الطفولية، إنما ترك آثارها اللاحقة على شخصيته — دون أدنى شك.

إن المطالبة برعاية الطفل تقترب في حقل التربية والبناء النفسي بمبدأ تربوي مهم لدى الأبحاث الأرضية: وهذا المبدأ التربوي هو ظاهرة (الغيرة) التي تفرضها ولادة الطفل الأصغر بالنسبة لأخيه الذي يكبر في السن.

والأبحاث الأرضية تولي هذا الجانب عناية خاصة، نظراً لما يترتب على هذه الولادة، من (المنافسة) في (الحب) الذي سيضمر حجماً بالنسبة للطفل الأكبر حتماً، ويتحوّل لصالح أخيه الصغير.

وتبعاً لهذه الحقيقة، تشدد الأبحاث الأرضية على ضرورة مراعاة ولّي الطفل لهذا الجانب، مطالبة إياه بأن يقسم حبه على طفليه بالسوية، أو على الأقل: عدم اهمال الطفل الكبير؛ حيث يسحب هذا الاهتمام أو الاتجاه نحو الصغار، ... يسحب آثاره على شخصية أخيه الأكبر، ويرشّحه لنزعات (عدوانية) باللغة الخطورة.

هذه الحقيقة: يضعها المشرع الإسلامي في الاعتبار أيضاً، حينما نجد له مطالباً بتوزيع الحبّة على الطفلين بالسوية.

وفي هذا الصدد يقول أحد الرواة:

نظر رسول الله «ص» الى رجل له إبنان، فقتل أحدهما وترك الآخر. فقال له النبي «ص»: فهلاً وأسيت بينها؟^١

و واضح أن المطالبة بالمواساة، ناظرة الى امكان بزوغ النزعة العدوانية لدى الطفل الذي قobel بعطف أقل.

بل إنَّ المشرع الإسلامي يتحدث عن هذا الجانب بوضوح، حينما نواجه نصاً يذكُر ولِيَ الطفل بأنَّ ايشار طفل على آخر، يسحب آثاره على الشخصية لاحقاً، منمياً في أعماقه نزعات الحقد والحسد، على نحو ما لوحظ لدى أخوة يوسف في تعاملهم مع أخيهم، حيث دفعتهم نزعاتهم العدوانية الى التآمر عليه وإلقائه في البئر.

إذن: يظل التعامل القائم على التساوي في الرعاية بين الأطفال، منطويأً على حقيقة تربوية، تسحب آثارها على السلوك اللاحق.

بيد ان هذه الحقيقة، ينبغي لأنخلع عليها طابع الثبات والتماسك على النحو الذي نلحظه لدى التربية الأرضية: من حيث ذهابها الى (احتمالية) انعكاس التفاضل بين الأطفال، على ابناء النزعة العدوانية لديهم: بحيث يتذرع معها عمليات (التعديل) للسلوك ، نتيجة لما طبعت الشخصية عليه في الطفولة.

إنَّ المشرع الإسلامي — انطلاقاً من عدم تعليقه الأهمية الكبيرة: المبالغ فيها، على الطفولة وآثارها — لا يرى مانعاً من عملية التفاضل في الحنان بين الأطفال، وان كان يرى الى انَّ الأفضل هو التساوي بينهم:

١ . الوسائل. باب ٩١ حديث ٣ احكام الاولاد.

تلافياً لعملية انسحاب ذلك على السلوك اللاحق ... أقول: ان المشرع الاسلامي لا يرى في التفاضل عملية ذات خطورة، مادام المشرع أساساً يرى الى أن المرحلة الراسخة هي التربية الوحيدة لصيغ السلوك النهائي.

من هنا نجد الامام موسى بن جعفر «ع» يحيب أحدّهم بعدم المانع من التفاضل بين الأطفال في هذا الصدد.

يقول أحد الرواة:

سألته عن الرجل يكون له بنون، وأقهم ليست بواحدة: أيفضل أحدّهم على الآخر؟ قال: نعم، لا يأس. قد كان أبي يفضلني على عبد الله. ١

ويقول راو آخر عن الامام الرضا «ع»:

سألتُ أبي الحسن الرضا «ع» عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض، ويقدم بعض ولده على بعض . فقال: نعم: قد فعل ذلك أبو عبد الله، نخل محمدأً . وفعل ذلك أبو الحسن «ع» نخل أحد شيئاً فقمت أنا به حق حُزنه! ٢

من هذين النصين نستكشف حقيقة بالغة الخطورة، هي: أن الطفولة ينبغي لأنخلع عليها تلك الأهمية التي يخلعها الأرضيون عليها في ذهابهم الى أن التنشئة الطفلية هي الفيصل في السلوك اللاحق للفرد. بل ان الطفولة - وبخاصة الأولى - تظل حاملة آثار انعكاسها على الشخصية. الا ان ذلك في نطاق محدود، لأنّه يجسم السلوك نهائياً على النحو الذي يبالغ الاتجاه الأرضي فيه.

وادرأنا هذه الحقيقة سيغير دون أدنى شك كثيراً من وجهات النظر

١ . الوسائل، باب ٩١ حديث ٢ احكام الاولاد.

٢ . الوسائل، باب ٩١ حديث ١ احكام الاولاد.

التربيوية والنفسية التي شقت طريقها الى الأذهان، وكأنّها حقيقة لا تقبل الجدل.

ويعكّرنا أن نعود الى قضيتي: أخوة يوسف فيما طالب «ع» بعدم ايشار واحد على آخر: حتى لا تتنمي نزعات العداون لديهم، على النحو الذي دفعهم الى التأمر على أخيهم، وقضية ايشار الأئمة «ع» بعض أولادهم على آخرين ... يمكننا أن نستخلص من هاتين القضيتين حقيقة تربوية مهمّه تحسم المشكلة أساساً، وهي: إنَّ أخوة يوسف أمكن ان (يعدّلوا) — في نهاية المطاف — سلوكيّهم، بعد أن كانوا على (وعي) تام بحقيقة مشاعرهم العداونية سابقاً: فيما صارحوا أخاهم بقوتهم (تالله لقد آثرك الله علينا)، ... الاَّ أنَّهم في الحين ذاته (عدّلوا) مشاعرهم حينما سلطوا (الوعي) على الموقف الجديد عبر مشاهدتهم مكانة يوسف، وصلة ذلك بإيمانه من جانب، وفشل كلّ تأمرهم من جانب آخر.

إذن: تعديل السلوك أمرٌ ممكّنٌ كلَّ الامكان من خلال رجوعنا الى قضية أخوة يوسف.

والامر ذاته يمكننا ملاحظته في ايشار الأئمة «ع» بعض بينهم على الآخرين مادام الأمر لا يسحب آثاره التي يصعب تعديلها.

ومع ذلك، فان الأفضل هو: التساوي بين الأطفال، حتى تختزل عمليات (التعديل): على نحو مألمح الامام «ع» اليه عندما نبهنا الى قضية يوسف وأخوه.

وادرأكنا هذه الحقيقة: كما سبق القول، سيغيّر من نظرتنا الى وجهات النظر الأرضية التي شقت طريقها الى الأذهان وكأنّها حقيقة مسلمة في ذهابها الى أن الطفولة ترسم مؤشراتها الختامية على السلوك .

المرحلة الثانية:

أو الطفولة المتأخرة:

هذه المرحلة، فيما تسمى بالمرحلة الابتدائية أيضاً، تشكل الشطر الآخر من الطفولة: فيما حددتها المشرع الإسلامي بسبعين أو سبع سنوات على اختلاف في التقو عن الأطفال على النحو الذي سبق الحديث عنه.

وقد اكتسب المشرع الإسلامي، هذه المرحلة عنابة باللغة المدى، مؤكداً طابعها (التعلمي)، بعد أن كانت المرحلة الأولى موسومة بطابع (اللعل).

وقد بلغ من تشدد المشرع الإسلامي على هذه المرحلة، إلى الدرجة التي يمكن أن تصبح أساساً يتآثر به سلوك الشخصية لاحقاً. بل إنَّ بعض النصوص رتبَت على هذه المرحلة آثاراً حاسمة بنحو يمكن أن نستشف من خلاله: أنَّ سلوك الشخصية اللاحق سيتوقف نهائياً على نمط التنشئة التي يواجهها الصبي في هذه المرحلة.

يقول «ع»:

ألزمْه نفسك سبع سنين: فان أفلح، والا فانه لا خير فيه.^١

ان التلميح، إلى أنَّه «لا خير فيه» يعني بوضوح: أنَّ التنشئة إذا لم تفلح في تطبيع الصبي على السلوك الإيجابي، فإن استصلاحه يبقى في

١. الوسائل، باب ٨٢ حديث ٤ أحكام الأولاد.

حكم المتعذر حينئذ.

وطبيعي، فان مثل هذا التشدد على المرحلة الثانية من الطفولة، يكشف عن أهمية التنمية فيها، دون أن يعني بالضرورة أنها مرحلة حاسمة كل الجسم: فوعي الشخصية الراسدة وتنوع التجارب والعيادات، والإلحاح في التوجيه: هذه جميعاً تساهم دون أدنى شك في عمليات التعديل للسلوك عند الشخصية الراسدة. بيد أنَّ الإمام «ع» حينما شدد بهذا النط من اللغة، إنما أراد لفت انتباها إلى خطورة هذه المرحلة، حتى تتصل إلى الدرجة التي يمكن في بعض الحالات أن تتطبع الشخصية على نمط التنمية التي واجهتها بحيث يمتنع تعديل سلوكها لاحقاً.

ان أهم ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، هو: ان نشير إلى الفارق الكبير بين التصور الإسلامي لهذه المرحلة والتصور الأرضي من حيث نظرهما إلى مرحلة الطفولة الأولى والطفولة الثانية، حيث نجد ان أكثر من اتجاه أرضي يشدد الأهمية على الطفولة الأولى، معتبراً اياها مرحلة حاسمة في السلوك اللاحق عند الشخصية، ... بينما يرى المشرع الإسلامي ان الطفولة الثانية وليس الطفولة الأولى: هي المرحلة الحاسمة في سلوك الشخصية لاحقاً.

ومما لا شك فيه، أنَّ مثل هذا التفاوت في النظر إلى مرحلتي الطفولة، ينبغي ألا يحمله المعنيون بشؤون التربية مادام الأمر متصلة بأهمية نمط المرحلة التي سيتطبع سلوك الشخصية عليها.

والمهم، أنَّ الافادة من التشريع الإسلامي في هذا الصدد، ينبغي أن يضعه المربي بنظر الاعتبار مادام التشريع - في الحالات جميعاً - يشكل حسماً لكل مشكلة يتردد الأرضيون في تقرير الصائب منها.



على أية حال، : ان خطورة المرحلة الثانية من الطفولة، بالنحو الذي ألمح المشرع الاسلامي اليه ، ... هذه الخطورة: يمكننا أن نتبينها بوضوح ليس في نمط التوصيات التي تشير الى أهمية المرحلة المذكورة فحسب، بل في نمط التعامل مع الأطفال في شتى مجالات السلوك : حيث يمكننا ان نستشف من النصوص الاسلامية، في تعاملها مع أطفال هذه المرحلة، خطورة ماتنطوي عليه من الارهاص بالسلوك اللاحق للشخصية: وفقاً لنمط التنشئة التي تتطبع عليها.

إن توصيات المشرع الاسلامي لهذه المرحلة تلح على ظاهرة (التأديب): وهي – أي كلمة (التأديب) – تتناول كما هو واضح شتى مجالات «التربيّة» أو «التعلّم» ماتنطوي عليه هاتان المفردتان من دلالة في لغة البحث الأرضي . فهي تشمل: الجانب التعليمي ، والثقافي بعامة، مثلما تشمل الجانب الأخلاقي، وسائر أنماط التنشئة الاجتماعية. ولنقرأ النصوص المتصلة بالجانب التعليمي والثقافي بعامة:

قال «ع»:

من حقّ الولد على والده ثلاثة:
يمحسن اسمه (ويعلّمه الكتابة) ويزوجه – اذا بلغ. ^١

وعن النبي «ص»:

يعلّمه كتاب الله، ويظهره، ويعلّمه السباحة. ^٢

في هذين النصين اشارة الى الجانب التعليمي المتصل بعملية

١. الوسائل. باب ٨٦ حديث ٩ احكام الاولاد.

٢. الوسائل. باب ٨٦ حديث ٧ احكام الاولاد.

(الكتابة)، والى الجانب الشقافي بعامة، اذا أخذنا بنظر الاعتبار ان تدريبه على تعلم كتاب الله، يعني التدريب على تلقّي ما فيه من قيم الثقافة الاسلامية.

والهم ان المشرع الاسلامي، يلفت انتباها الى أهمية التعلم (المعرفي) بعامة في مرحلة الطفولة، والى انه يسحب اثره على الشخصية لاحقاً فيما يتعدّر التعلم: بخاصة في المراحل المتأخرة من حياة الراشدين. ولنقرأ النصوص التالية عنهم عليهم السلام:

قلْ الحَدِيثُ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَّةِ: مَا أَلْقَيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ، قَبْلَتُهُ.^١
 بادروا «أَهْدَانَكُمْ» بالحديث، قبل أن تسبّكم اليهم المرجنة^٢...
 عَلِمُوا صَبِيَّانَكُمْ مِنْ عَلَمَنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ... الخ.^٣

إن أمثلة هذه النصوص، تتناول — كما قلنا — الجانب المعرفي بشطريه: التعليم والثقافة، مشيرة الى أهمية التنشئة في الطفولة بحيث شبّهتها النصوص بـ(الأرض الخالية) تتقيل ما ألقى فيها، ولسوف نرى في نصوص لاحقة، أن التنشئة سينضاعل اثراها على الشخصية عقب مرحلة المراهقة أو خلاها فصاعداً، بل لحظنا في نص تقدّم الحديث عنه، ان التنشئة لوم تعط ثمارها في السبعة الثانية من العمر، فلا خير فيها، مما يفصح ذلك بوضوح عن ان مرحلة الطفولة المتأخرة تظل في سائر الميادين — ومنها: ميدان التعليم والثقافة — ذات خطورة بالغة من حيث اثراها على الشخصية لاحقاً.

١. الوسائل. باب ٨٤ حديث ٦ احكام الاولاد.

٢. الوسائل. باب ٨٤ حديث ١ احكام الاولاد.

٣. الوسائل. باب ٨٤ حديث ٥ احكام الاولاد.

°

وإذا تجاوزنا حقل المهارة الادراكية، إلى المهارة الحركية، لحظنا التشدد ذاته في التوصيات المتصلة بهذا الجانب.

ففي نص متقدم، لحظنا مثلاً، أنَّ المشرع الإسلامي يوصي ولدَ الطفل بتعليمه (السباحة) إلى جانب تعليمه الكتابة.

وفي نص آخر عن النبي ﷺ، قوله:

علموا أولادكم السباحة والرمادة.^١

في هذا النص، تأشيرة إلى مهارة حركية أخرى هي: «الرمادة»؛ ومن البين أنَّ كلاً من السباحة والرمادة يوظفهما المشرع الإسلامي لممارسات فردية واجتماعية هادفة، يستثمرها الصبي لاحقاً في انتشال نفسه، وفي الدفاع عن الأمة الإسلامية؛ بالإضافة إلى ما ينطوي عليه التدريب من معنى صحيٍّ، ونفسيٍّ في هذا الصدد.

°

وإذا تجاوزنا ميدان المهارة العقلية والحركية، إلى سائر الميادين، امكناً ملاحظة التشدد في التوصيات الإسلامية على مرحلة الطفولة المتأخرة بحيث تتناول سائر أنماط التعامل الفردي والاجتماعي، وانعكاس ذلك على سلوك الشخصية اللاحق، ومنها: — على سبيل المثال — عملية التدريب على الصلاة.

إننا لوُعدنا إلى الوثيقة التربوية التي قدمها الإمام الصادق ع، للحظنا أنَّها كانت تطالبنا في المرحلة المبكرة من الطفولة، بمجرد

^١ . الوسائل، باب ٨٣ حديث ٢ أحكام الأولاد.

التدريب على الصلاة عند بلوغ الطفل السادسة والسابعة. إلا أنها طالبت بعملية (الضرب) أيضاً في حالة تهاون الصبي في ممارسة الصلاة عند بلوغه التاسعة: اي في مرحلة الطفولة المتأخرة. ولنقرأ النص من جديد:

فإذا تم له ست سنين «صلّى وعُلِمَ الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين. فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك. فإذا غسلها قيل له: صلّ. ثم يُترك: حتى يتم له تسع سنين. فإذا تمت له، عُلِمَ الوضوء وضُربَ عليه. وعُلِمَ الصلاة وضُربَ عليها». فالنص هنا يطالب بعملية (الضرب) في التدريب على الوضوء وفي التدريب على الصلاة.

ولسوف نتحدث عن العقاب البدني في مجال التربية الطفالية لاحقاً. بيد أننا نتعزز الإشارة هنا، إلى أن ممارسة (الضرب)، تفاصح عن الأهمية التي يخلعها المشرع الإسلامي على (التعلم) في هذه المرحلة، وانعكاساتها على سلوك الشخصية.

ويمكننا ملاحظة التعامل مع أطفال هذه المرحلة في ممارسة الصلاة أيضاً عبر النصين التاليين:

يقول أحد الرواة:

سألت الرضا «ع» أو سئل وأنا أسمع، عن الرجل يخرب ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين؟؟
 فقال «ع»: وكم أتى على الغلام؟
 قلت: ثما في سنين.
 فقال «ع»: سبحان الله !! يترك الصلاة !!
 قلت: نعم، يصبه الوجع.
 فقال «ع»: يصلّي على خوم ما يقدر.

١ . الوسائل. باب ٣ حديث ٢ اعداد الفرائض ونواتها.

ولنقرأ النص الآخر:

كان علي بن الحسين «ع» يأمر الصبيان بجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خيرٌ من أن يناموا عنها.^١

في هذين النصين – فضلاً عن الوثيقة التربوية للامام الصادق «ع» نلحظ جملة من الحقائق.

١— أنَّ (التمييز) في عملية الإدراك عند أطفال هذه المرحلة، يشكّل (طابعاً) ملحوظاً في هذا الصدد.

٢— ان (الالتزام) أو (الجبر)، يشكّل بدوره طابعاً في عملية التدريب؛ مع ملاحظة أنَّ (الالتزام) لا يأخذ حدوده الخامسة، بقدر ما يمكن القول بأنه (شبه الزام).

٣— (العقاب) البدني، يجسد واحداً من طرائق التنشئة في هذه المرحلة.

انَّ هذه الحقائق، توضح بوضوح، عن أن التدريب في مرحلة الطفولة المتأخرة، يكتسب خطورة بالغة المدى، وإلى أنَّ يسحب أثره على سلوك الشخصية لاحقاً: فلوم تكن المرحلة ذات أثر في التعبيغ على السلوك الراسد: لما أقرَّ الإمام «ع» عملية (جبر) الأطفال في الثامنة على ممارسة الصلاة (مع أنَّ الصلاة لا تصبح ملزمة إلا عند سن البلوغ)، ولما أوصى بضررهم في التاسعة من العمر بغية حلهم على اتقان الصلاة، ولما أمرهم عليَّ بن الحسين «ع» الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء: خشية اهمال الصلاة الأخيرة. بل وصل الأمر إلى أنَّ الإمام الرضا «ع» لم يُعفِ الأطفال حتى في حالة (المرض) من الصلاة بقدر ما يطيقون.

١. الوسائل باب٤ حديث١. اعداد الفرنس ونواتلها.

إنَّ هذا النحو من التشدد على أطفال المرحلة المتأخرة، يفصح عن خطورة المرحلة المذكورة وانعكاساتها على مستقبل الشخصية دون أدنى شكَّ.

*
والهم، إنَّ التشدد على مرحلة الطفولة المتأخرة، إنما يقترن بطبيعة النمو العقلي، ووصوله إلى درجة (الميَّن) التي أشرنا إليها عند الأطفال. وفي ضوء هذا الطابع (الميَّن) لدى أطفال المرحلة، يتعامل المشرع الإسلامي وإياهم في مجالات شتى من عمليات «التعلم»، بل وفي مجالات السلوك العام لديهم.

وهنا، ينبغي أن نشير إلى أنَّ طابع (الميَّن) الذي يسمُّ أطفال هذه المرحلة، لا يكتسب بطبيعة الحال درجة الثبات التام الذي يكتسبه الرشدون، بل يظلَّ متساوِقاً مع عملية التنُّشُّط نفسها من حيث التراوُح بين الإلزام والتراخي، أي: درجة (الوسط) الذي لا يحمل اهتمال المرحلة الأولى من الطفولة، ولا إلزام المرحلة الراسدة: مع ملاحظة أنَّ طبيعة الظواهر التي يتمُّ تعامل الطفل معها، ستسحبُ أثراً — دون أدنى شكَّ — على نفط التدريب من حيث قوته أو تراخيه، وصلة ذلك بدرجة المهارة العقلية التي تفرضها طبيعة النمو في هذه المرحلة.

ويمكننا ملاحظة ذلك، حينما نجد المشرع الإسلامي يرسم آثاراً متنوعة، يرتَّبها على (الميَّن) الذي يسمُّ المرحلة في حقل التعامل الفردي والاجتماعي، حيث يراوح بين الإلزام والتراخي في النطرين التاليين من التعامل — على سبيل المثال —، وهما: التعامل المالي والتعامل الجنسي. في حقل التعامل المالي مثلاً، يواجهنا حيناً مثل هذا النص:

يقول «ع»:

الغلام: لا يجوز أمره في البيع والشراء.^١

وعن النبيّ «ص» أَنَّهُ:

نهى «ص» عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعته بيده. فإنَّه إن لم يجد، سرق.^٢

و واضح، إِنَّ هذين النصيْن، يمنع أُولُّهُما من عملية البيع والشراء مع الأطفال. بينما (يتحفظ) النص الآخر من ذلك. و يظلَّ هذا التحفظ نابعاً من إمكان التعامل مع الطفل في حالة اتقانه لحرفه مثلاً. واما في حالة العدم، فأنَّه قد يلجأ إلى الممارسة غير المشروعة وهي: السرقة مثلاً. ومن الواضح أن عدم الثبات في (التمييز)، هو الكامن وراء التحفظ المذكور.

لكننا، حين نتجه إلى تعامل مالي آخر وهو: الوصية بالمال مثلاً، حينئذ لا نجد التحفظ المذكور، بل نجد سماح المشرع الإسلامي للأطفال، بممارسة هذا النقط من التعامل. ولنقرأ النص التالي وسواء من النصوص التي تُجمع على نفاذ الوصية عند الأطفال البالغين عشرة أعوام.

يقول «ع»:

إذا بلغ الغلام عشر سنين، جازت وصيته.^٣

بل: إذا كان الطفل في السابعة من العمر وأوصى باليسir من المال،

١ . الوسائل باب ١٤ حديث ١ عقد البيع وشروطه.

٢ . المسائل، باب ٣٣ حديث ١ ما يكتب به.

٣ . الوسائل، باب ٤٤ حديث ٣ أحكام الوصايا.

جافت وصيته أيضاً.

يَقُول ((ع)) :

^١ اذا كان ابن سبع سنين، فأوصي من ماله باليسر، في حق، جازت وصيته.

هذا إلى أن غط (الخطورة المالية) تتدخل في تحديد حجم (التبين) لدى الأطفال. فالتجارة مثلاً تتسم بخطورة مالية تتطلب تمييزاً عالياً في حساب الربح والتجارة حيث يفتقده بعض الراشدين أيضاً، فضلاً عن الأطفال. من هنا يتوجه المنش المنش.

اما الكسب العادي أو مطلق التعامل المالي اليسير، فتفضل خطورته دون أدنى شك فيما يتم التحفظ حاله، بما في ذلك: الوصية الكبيرة مثلاً: اذا أخذنا بنظر الاعتبار أن المسألة تتصل بايصال حق الى أصحابه في غمار انطفاء العمر.

والمهم، أنَّ مانعternم لفت الانتباه إليه هو: ظاهرة (التيين) في مرحلة الطفولة المتأخرة، والى أنَّ — أي: «(التيين) لا يأخذ سمة «الثبات» في هذه المرحلة الا بقدر ما يسمح لعملية التدريب بالمرور من خلاله في درجة عالية من العناية: نظراً لخطورة ما يمكن أن ترهص به هذه المرحلة من سلوك لاحق للشخصية.

وخارجاً عن ذلك، فان الناء العقلي في هذه المرحلة يأخذ طابع (الوسط) من حيث قدرة الطفل على (تمييز) للظواهر: فلا هو (تمييز) تام على نحو ما يتمتع به الراشدون، ولا هو (تمييز) قاصر على نحو ما يتمتع به أطفال المرحلة الأولى. بل هو تمييز يجمع الى جانب عدم المسؤولية،

(إراماً) بالتدريب على تحمل المسؤولية: تمهدًا للمرحلة الراشدة. والنصوص المتصلة بالتعامل المالي — فيما تقدم الحديث عنها — تفصح عن درجة التمييز الذي يسم أطفال المرحلة، حيث تم التعامل معهم بتفاوت تفرضه طبيعة الممارسات التي يتطلب بعضها مهارةً عاليةً لا توفر إلا عند الراشدين، ويتطلب بعضها مهارةً غير عاليةً يتسم بها غير الراشدين من تنظيمهم مرحلة الطفولة التي نحن في صدد الحديث عنها.

°

خارجًا عما تقدم، فإن درجة «التمييز» التي تسم أطفال المرحلة، يطرد معها أيضًا نمط (التدريب) الذي يفرضه المشرع الإسلامي، والطريقة التي يتم بها ضبط السلوك والتحكم فيه من خلال التدريب المذكور، فضلًاً عن اطراد التعامل في شتى المجالات مع درجة التمييز المذكور، وفضلًاً عن انعكاس أولئك جيًّا على سلوك الشخصية اللاحقة. تبعًاً لنطاق التنشئة التي ستتاح للطفل.

ويمكننا ملاحظة هذه الحقائق بوضوح في الطريقة التي يتعامل بها المشرع الإسلامي مع أطفال المرحلة المتأخرة، في عملية التربية الجنسية. إن المشرع — على سبيل المثال — يشدد بنحو بالغ المدى، في المنع من أي تعامل جنسي حتى في نطاق الظل أو الرائحة التي تنم عن ذلك. أنه يمنع الأطفال من ممارسة التقبيل مثلاً، حتى مع بداية المرحلة التي يتجاوزن بها السابعة من العمر. يقول «ع»:

الغلام لا يقبل المرأة: اذا جاز سبع سنين.^١

١. الوسائل. باب ١٢٧ حديث؛ مقدمات النكاح.

أكثر من ذلك: يمنع المشرع حتى مجرد التجاوز في المصالح: فيما بين الصبية أو الصبيات، أو هما: يقول «ع»:

الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية: يفرق بينهم في المصالح لعشرين سنين.^١

وفي رواية أخرى:

يفرق بينهم لست سنين.^٢

أي: مع بداية المرحلة أيضاً. على أن التقبيل والتجاور يمثلان منبهات حادة — كما هو واضح. غير أن المشرع الإسلامي يتجاوز ذلك حتى في نطاق المنبهات العادلة: كالاطلاع على الممارسة بين الأبوين، أو حتى إستشاف ذلك من خلال النّفَس مثلاً.

ولنقرأ هذا النص:

لوأن رجلاً غشى امرأته: وفي البيت صبيٌ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما: ما أفلح أبداً.^٣

إنَّ ما يعنيانا من هذه النصوص، جملة من الحقائق، منها:
 ١- انعكاس التنشئة الطفلية لهذه المرحلة، على شخصية الطفل لاحقاً.

١ . الوسائل. باب ١٢٨ حديث ١ مقدمات النكاح.

٢ . الوسائل. باب ١٢٨ حديث ٢ مقدمات النكاح.

٣ . الوسائل. باب ٦٧ حديث ٢ مقدمات النكاح.

- ٢— ظهور الدافع الجنسي وخطورته المرحلية.
- ٣— تميّز هذا الدافع عن الدوافع الأخرى.
- ٤— اطّراد هذا الدافع مع الناء العقلي للطفل، أي: (التمين) الذي نحن في صدد الحديث عنه.
- وسنرى في نصوص لاحقة، أنَّ (العقاب البدني)، يُشكّل وسيلة ملحوظة في ضبط السلوك الجنسي للطفل، والتحكم فيه.
- أولئك جميعاً، تفصّح عن أنَّ (التمين) — فيما يتصل بهذا الدافع — يبلغ درجته العالية اذا قرّن بالدافع الى المال مثلاً، من حيث درجة التقبل أو التحفظ أو المنع، فيما يُراوح المشرع بينها تبعاً لأنماط التعامل المالي، بينما لا يجد هذا التراوّح في أنماط التعامل الجنسي: حيث يشمل الحظر كل أنماطه، سواء أكانت الشيرات حادة أم خافتة، وسواء أكانت في بداية المرحلة أو امتدادها. إنَّها جميعاً تعود مؤسراً الى أنَّ (التمين) في هذه المرحلة يُظْرِد مع الدافع المذكور، وعلى أنَّ هذه المرحلة ذات أثر بالغ الخطورة من حيث انعكاسها على شخصية الطفل لاحقاً.
- ويتّضح هذا بجلاء، اذا أتيح لنا أن نقرن هذه الحقائق، بما سبقت الاشارة اليه، ونعني بذلك: قضية (العقاب البدني) الذي فرضه المشرع على التعامل الجنسي في مرحلة الطفولة المتأخرة.

°

أنَّ ممارسة العقاب بعامة، مما يطبع هذه المرحلة حتى ليبدو وكأنَّه هو: أي: (العقاب)، و(التعلم) عنصران لا يكاد ينفصل أحدهما عن الآخر. بيد ان العقوبة الجنسيّة تبرز بنحوها الذي يتتساوق وشدة التوصيات المحدّرة من التعامل الجنسي . ولنقرأ هذا النص:

سألت أبا عبد الله «ع» في آخر حاليبيته: عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة...
 قال «ع»:
 يُضرب الغلام دون الحد.
 قلت:
 جارية لم تبلغ...
 قال «ع»:
 تُضرب الجارية دون الحد.^١

و واضح، ان الضرب دون الحد يعني ان (التمرين) عند الصبي هو: دون درجته عند الراشدين: حيث انَّ الراشدين يشملهم الحد الكامل. و يعني أيضاً: أن الممارسة الجنسية تحمل خطورة الارهاص المفضي الى تطبيع الشخصية بسمات الانحراف: نظراً لأنَّ (الجلد) عقاب صارم اذا قيس بمجرد (الضرب) العادي مثلاً.

و يعني أخيراً: أنَّ العقاب بنحو عام، يشكل وسيلة تربوية ذات خطورة من حيث مساهمتها في تعديل السلوك وضبطه.

من هنا، ينبغي أن نتجه الى الوسيلة المذكورة، و ملاحظة موقعها التربوي في هذه المرحلة من الطفولة المتأخرة.

°

إنَّ ظاهرة (العقاب البدني) تحمل مشكلة تربوية في أبحاث علماء النفس وال التربية الحديثة.

و قد انشطر الأرضيون حيالها، الى فريق يوتير (العقاب) و يرى إلى أنه مفيد في العملية التربوية، ... في حين يراه فريق آخر على العكس من

١ . الوسائل، باب ٩ حديث ٢ حد الزنا.

ذلك. وقد عزّر كل من الفريقين وجهة نظره بدراسات أجريت في هذا الصدد. ونحن لا يعنينا هذا التردد لدى الأرضيين، مادام المشرع الإسلامي قد حسم الموقف بوضوح، وأقر العقاب البدني: ليس في صعيد الانحراف الجنسي فحسب، بل في صعيد غالبية الانحراف التي لسنا في صدد الحديث عنها الآن.

إنَّ مانودة التشدد عليه هنا، هو: العقاب البدني في عملية التدريب على (التعلم) بخاصة، ممثلاً في (الضرب) المأثور لدى التربويين، في مرحلة الدراسة الابتدائية.

ولقد مررت بنا توصيات المشرع الإسلامي بعمارة الضرب حيال الأطفال الذي يتزدون أو يتمتعون من عمليات الوضوء والصلة.

وحيث نتابع هذه التوصيات، نجد أن مشروعية (الضرب) تصل -لدى المشرع الإسلامي- إلى الدرجة التي يطالب فيها: بعمارة (الضرب) حتى بالنسبة إلى الطفل اليتيم. مع أن المشرع -يلجع كل الإلحاح- ببراعة مشاعر اليتيم ويتوعّد بالعقاب الشديد لكل من به يُلحق به أدنى الأذى.

إن مطالبة المشرع الإسلامي بعمارة الضرب حتى بالنسبة إلى الطفل اليتيم في عملية تنشئته، إنما تفصح عن أهمية هذه الوسيلة التربوية في المرحلة التي نتحدث عنها. وتفصح من ثمَّ عن أهمية الطفولة المتأخرة من حيث انعكاسها على السلوك اللاحق للشخصية.

ولنقرأ النصوص الإسلامية في هذا الصدد:

يقول «ع»:

البيت ممَّا تؤدب منه ولدك . واضرب به ممَّا تضرب منه ولدك .

ويقول الامام موسى بن جعفر^(ع):

يُستحب غرامة الغلام في صغره، ليكون حليماً في كبره.^١

وقد ربط النص الآخرين ظاهرة التأديب البدني وانعكاسه على السلوك اللاحق للشخصية: فيما يقرّ بوضوح أن العقاب يساهم في ضبط سلوك الشخصية، وجعله سلوكاً سوياً في المرحلة الراشدة. وإنقرأ الفقرة من جديد:

ليكون حليماً في كبره.

حيث يمثل الحلم قمة الاستواء لدى الشخصية — كما سبقت الاشارة إلى ذلك.

طبععي، ينبغي لأنظر إلى عملية الضرب إلأ من الزاوية التي سبقت الاشارة إليها ونعني بها: مراعاة ظاهرة (التمييز) الذي يسم أطفال هذه المرحلة، مقترنة مع نمط (التدريب) الذي يتراوح بين الإلزام والترانخي. ولذلك نجد الامام الرضا^(ع) يُشير إلى العقاب البدني بقوله (يُستحب)، أي: أنَّ الضرب أشمل فائدة من عدمه. وهذا يعني أنَّ المطالبة بالضرب لا تتم على نحو (الإلزام) بل على نحو (الأفضلية).

كما إننا لانعدم وجود بعض النصوص الناهية عن (الضرب) أيضاً، مما ينبغي تفسيرها طبقاً لما انتهينا إليه من أنَّ (الضرب) يشكل عنصراً أشدَّ فائدة من عدمه، وإلى أنَّ (السياق) هو الذي يحدد — بعض الأحيان — عدم مشروعية الضرب في صورة النصوص الناهية عنه.

١. الوسائل، باب ٥٥ حديث ٢، أحكام الأولاد.

وخارجاً عن ذلك، فان (الضرب) — ومثله سائر أنواع العقاب البدني — يحتل موقعاً تربوياً خطيراً في عمليةضبط الفردي والاجتماعي: في مرحلة الطفولة المتأخرة وانعكاسها على الشخصية لاحقاً.

•

مراحل النمو في الطفولة المتأخرة:

وبعامة، فان العقاب البدني ونمط التنشئة إنما يقتربان — كما قلنا — بطبيعة النماء العقلي لدى أطفال المرحلة: من خلال ظاهرة (الميئن) التي أشرنا اليها.

هنا، ينبغي أن نقف عند مراحل النماء العقلي لدى الأطفال، وللحظة التصور الاسلامي لها، فيما ينبغي أن نبدأها بالسؤال التالي: هل أن ثمة مراحل جزئية من النماء العقلي، تسم أطفال المرحلة، على النحو الذي لحظناه في مرحلة الطفولة الأولى؟؟؟
يبدو أن ثمة مرحلة ذات أهمية بالغة تتوسط الطفولة المتأخرة، متمثلة في التاسعة والعشرة من العمر.

والأبحاث الأرضية تشير عادة الى هذه المرحلة من النماء العقلي عند الطفل. حيث تجعلها مرحلة (رابعة) من مراحل الطفولة بأكملها: والمراحل الأربع هي: الشهر — السنستان — الست — التسع.

وتشكل مرحلة (التسع سنوات) في التصور الارضي حلقة وصل بين بداية المرحلة المتأخرة ونهايتها.

اما التصور الاسلامي لهذه المرحلة، فيمكن ملاحظته أيضاً، في النصوص التي سبق الوقوف عندها.

فقد حددت الوثيقة التربوية للإمام الصادق «ع»، حددت (النinthة) من العمر بدايةً لمارسة (الضرب) في عملية الوضوء والصلاحة: في حين أفتَ ولِيَ الأمر من ضرب الطفل قبل ذلك. وعن الإمام علي «ع»:

يغُر الغلام لسبعين سنين، ويؤمر بالصلاحة لسبعين، ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين.

فهذا النص بدوره يشير إلى أن (النinthة) بدايةً للتدريب الجاد على الصلاة: أي التدريب المقترن بالالتزام، والأفان النصوص السابقة جيئاً أكدت مطلق التدريب مع نهاية العام السادس أو السابع.

إذن: النinthة من العمر تشكل مرحلة ثانية ذات خطورة في حياة الطفل: وفقاً للتصور الإسلامي ، ووفقاً للتصور الأرضي أيضاً: فيما لحظنا تحدidente (للتاسعة) مرحلة رابعة من مراحل الطفولة.

الآنَ المشرع الإسلامي ، يوافينا بوجهة نظر جديدة، أو لنقل: يُلفت انتباهنا إلى مرحلة أخرى من مراحل النمو العقلي لدى أطفال المرحلة المتأخرة، ممثلة في (العاشرة) من العمر: بمعنى: أنَّ الطفل بعد النinthة، يقطع عاماً واحداً: ثم يواجه بعد هذا العام مرحلة ثانية جديدة تتمثل في (العاشرة) من العمر.

ويبدو أنَّ الانتقال من النinthة إلى العاشرة يجسد نماءاً عقلياً له أهمية في المهارات الادراكية للطفل: تنسحب على مختلف مجالات النشاط لديه.

في ضوء النص الذي قدمه الإمام علي «ع»: تأشيرة إلى النشاط

١ . الوسائل. باب ٧٤ حديث ٥، أحكام الأولاد.

الجنسى لدى الطفل في (العاشرة) من العمر:
قال «ع»:

يُؤمر بالصلوة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر.

وفي نصوص أخرى سبق الوقوف عندها: تأشيرة إلى (العاشرة) من العمر أيضاً من حيث النشاط الجنسي، والأمر بت分区 الأطفال في المضاجع، من نحو قوله «ع»:

يُفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع: اذا بلغوا عشر سنين.^١

فهذه النصوص أجمع، تشير إلى (العاشرة) من حيث النشاط الجنسي لدى الأطفال.

أما من حيث سائر ألوان النشاط، فأنَّ السنة (العاشرة) أيضاً، تجسَّد في لسان النصوص – مرحلة غائية ذات خطورة، ومنها: ما سبق الوقوف عنده من النصوص التي تحيز «الوصية» المالية للبالغين (عشرة) من الأعوام، من نحو قوله «ع»:

اذا بلغ الغلام عشر سنين: جازت وصيته.

وهناك مجالات أخرى، تهوم على العاشرة أيضاً، مما تنصح جميعاً أن هذه المرحلة لها تميزها الفيقي عن (التاسعة).

◦

وبعامة، فإن مرحلة الطفولة المتأخرة: تجسَّد مرحلة ذات خطورة في عملية التنشئة، بمختلف فتراتها الفيقي: حيث تصل المهارات

١. الوسائل، باب ٧٤ حديث ٤، أحكام الأولاد.

الادراكية لدى الطفل الى درجة (المثير) الذي يسحب آثاره - من خلال نمط التنفسة - على سلوك الشخصية لاحقاً.

وهذه، على الصد تماماً، من مرحلة الطفولة المبكرة، فيما يظل (اللعب) طابعاً لها إلا في نطاق محدد.

بيد أن المرحلتين جيئاً - أي: الطفولة بأكملها - ينبغي الأخذان عليهما طابع (الثبات) الذي يخلعه البحث الأرضي عليها: بخاصة مرحلة الطفولة الأولى.

اننا نكرر من جديد: ان التربية الأرضية تقع في وهم كبير حيناً تؤكد انسحاب الطفولة على الشخصية بذلك النحو المتعسف من التأكيد. وتقع في الوهم - ثانية - حينما تجتمع بعض التصورات الأرضية الى ربط ذلك ببعض الدوافع، ومنها: الدافع الجنسي وانسحابه على سلوك الشخصية لاحقاً.

وبالرغم من أن التفسير الجنسي (الاتجاه الفرويدي) قد أصبح من (كلاسيكيات) علم النفس، إلا أنه عياديًّا وأكاديميًّا لا يزال يحتفظ ببعض الأنصار، ... مع ان دراسة حياة صاحب النظرية وتقاليده العلمية التي كان يدخل (التعديلات) عليها من حين آخر حتى آخريات حياته: فضلاً عن البيئة الشاذة التي أمدته بتبارب نظريته: كل أولئك، كاف في التشكيك بقيمة ما قدمه من تفسير في هذا الصدد. ولحسن الحظ ان الاتجاه الأحدث في النشاط المعاصر لعلم النفس قد اتجه الى التركيز على ما يسميه الأرضيون (سيكولوجية «الأن») بدلاً من (سيكولوجية «الهي»)، وطاقاتها الجنسية.

وقد أثبتت هذا الاتجاه ان فعاليات (المهارة العقلية) من تعلم، وتفكير، وتخيل، وذاكرة وما إليها قد أفرزت معطياتها العلمية دون ان

تسوّكًا على المفهوم الجنسي. كما أنَّ (الفعاليات النفسية) أمكن دراستها دون استحضار للمفهوم الفرويدي: الاً في نطاق محدد. بل ان بعض الاتجاهات قد ألغى المفاهيم التقليدية المذكورة أساساً، واتجه الى القول بأنَّ (الوعي) كافٍ بمسح أيّة تنشئة غابرة، وابتلاء «تعلم» جديد في شتى مجالات السلوك.

إن التصور الاسلامي يضاد نظرية الجنس من حيث نظرتها الى الطفولة وانعكاساتها ... يضادها: اولاً: من حيث التفسير الجنسي.

ثانياً: من حيث تأكيدها على الطفولة: بمختلف مراحلها الجنسية. فقد لحظنا - مثلاً - ان المشرع الاسلامي قد أعفى الطفولة الأولى من أيّة فعالية ترهص بالجنس أو بسواء من الفعاليات. بينما أكّد ذلك في الطفولة الثانية، وشدد على امكانات التطبيع عليها: بحيث تسحب أثرها على السلوك اللاحق.

اما الاتجاه الجنسي فقد قدم تصوراً مضاداً تماماً ... حيث شدد على المرحلة الأولى وبخاصة: السنوات الثلاث أو الأربع الأولى - وهي السنوات التي أعفاها المشرع الاسلامي من كل فعالية، ومحضها «للعب» فحسب.

ثم اتجهت نظرية الجنس الى مرحلة الطفولة الثانية فخلعت عليها طابع (الكون) الجنسي: أي أخلتها من الصراع الجنسي نسبياً: بسبب من اشغال الطفل بفعاليات (التعلم) المعرفي، وغيره من الأنشطة ... بينما اكتسب المشرع هذه المرحلة طابعاً الجنسي: من حيث بروزه وليس (كمونه).

ومع انَّ بعض الاتجاهات الحديثة قد أكّدت بدورها جنسية المرحلة

المتأخرة من الطفولة على نحو ما قرره المشرع الإسلامي، ... إلا أنَّ هذه الاتجاهات جعلت من التأكيد على جنسية هذه المرحلة بمثابة «استمرار» للمرحلة الأولى من الطفولة: لأنَّها مرحلة وليدة؛ وهي بهذا التفسير تقع في ذات الخطأ الذي غلف الاتجاه الفرويدي.

°

هذا كله، فيما يتصل براحل الطفولة: من حيث بروز الدافع الجنسي أو كمونه.

اما فيما يتصل بالتفسير الجنسي نفسه، فإنَّ لمناقشته مكاناً آخر من هذه الدراسة. لكننا نشير عابرين هنا، الى أنَّ الصلة بين الطفولة والجنس وانعكاساتها على المرحلة الراشدة: تبدو من التعسف بمكان كبير.

أنَّه من الممكن مثلاً ان تكون ثمة صلة بين النزعة العدوانية التي سيثبت الطفل عليها، وبين الاحباطات التي واجهها في عملية الرضاعة (وهذا فيما يتصل بالمرحلة الفمية — أولى مراحل النمو الجنسي). ومن الممكن أيضاً ان تكون ثمة صلة بين نزعة (العناد) مثلاً، وبين (الصرامة) التي واجهها الطفل في التدريب على النظافة من حيث منعه من الامتناع الذي يتحققه النشاط المعرفي عند ممارسته ذلك بنفسه. ثم انعكاس ذلك على سلوكه الراشد (وهذا فيما يتصل بالمرحلة الفرجية — المرحلة الثانية من النمو الجنسي).

أقول: من الممكن ان تكون ثمة صلة بين التدريب الصارم على الرضاعة والنظافة، وبين بزوغ نزعة (العدوان) و(العناد) لدى الطفل. إلا أنَّ بزوغ هذه النزعة يظلَّ عنصراً واحداً من (مجموعة) عناصر متشابكة من التدريب تساهم في ابراز النزعة المذكورة، دون أن نحصر ذلك في:

التفسير الجنسي ، ودون أن ترده إلى عنصر واحد.

لقد وصل الأمر عند بعض الباحثين إلى أن يربط مثلاً بين ظاهرة (الشك) — وهي ظاهرة عصبية، أو بين ظاهرة (مركب الاضطهاد) — وهي ظاهرة ذهانية، وبين المرحلة الثانية من النمو الجنسي (المرحلة الفرجية) وصلة أولئك بنمط التدريب الذي تصاحبه قسوة وصرامة في التعامل مع الطفل: من حيث التدريب على النظافة، ومن حيث تحسيسه بـ(العيوب) من مناطقه الجنسية: فيما ينشأ تبعاً لذلك عديم الاستقلال، معرضاً للشكوك ، وللوساوس القهرية، بل وهذاء الاضطهاد.

ان تجارب التنشئة الأسرية التي تمارس (الصرامة) في التعامل مع الطفل، وتهجinya لمناطقه الجنسية، لا تألف مع هذا التفسير الذاهب إلى أنَّ الصرامة (والتهجين) ينعكسان على احساس الشخصية بالخوف من (أشياء) أو من (أشخاص) وهما يطاردون المريض: أي، لا ينعكسان على الشخصية في شكل مرض ذهاني هو عقدة الاضطهاد.

ان (هذاء) الاضطهاد وسواه يظل محكمًا بطبيعة البناء العصبي للشخصية، أو بصدمة عنيفة مسبوقة بالاستعداد التكويني أو الوراثي، أو بخبرات بالغة الشدة من حيث الضغوط والاحباطات المتلاحقة التي تواجه الشخصية. أما ان تحدث ببساطة نتيجة ل التربية جنسية خاطئة، فامر تأباء التجربة التي تحياها مختلف الأسر في عمليات التدريب على نظافة الطفل، وتحسيسه بما هو معيب من مناطق جسمه.

على أنَّ نظرية الجنس تتضخم مفارقاتها هي حيث الربط بين الطفولة الجنسية وانعكاسها على المرحلة الراشدة، تتضخم في التفسير (الاوبي) الذي يسم المرحلة الثالثة من مراحل النمو النفسي،

متمثلاً في الذهاب إلى أن الطفل مابين (٣ - ٥) (يحسن) دور الأب وعلاقته بالأم، وما يستلئ ذلك من كراهة للأب. وطبعي — في ضوء هذا التفسير الأسطوري — أن ينشأ الصراع بين الرغبة المحارمية والتخلص من الأب.

بيد أن الطفل سرعان ما (يتوحد) بالأب (أي: يتقمص شخصيته)، مستمدًا منه قسوته، متمثلة في: الخوف من العقاب الموهوم، فيقلع عن رقبته المحارمية. وهذا (التوحد) يتخلص الصبي من الصراع وأثاره اللاحقة. أما في حالة الاحتفاق فإن العقدة الاوديبية، ستسحب آثارها على الطفل في حياته الراسخة، بتحولٍ لا يهمّنا الآن التحدث عن تفصيلاتها وفي تصورنا أن التاريخ العلمي للأرض لم يواجه انتكاساً يماثل مهزلة (المرحلة الاوديبية)، بخاصة. ومع أنَّ تلامذة صاحب النظرية وزملاءه قد أشاحوا بوجوههم عن صاحبها: من خلال قناعتهم العلمية التي أبت أن ترتكن إلى أية نظرية غير خاضعة «للاحتمال» فضلاً عن (اليقين) ... ومع أنَّ مرضى صاحب النظرية، كانت تحكمهم — باجماع الذين أرخوا لحياته — بيئة اجتماعية منحرفة. ومع أنَّ نظريته خضعت لأكثر من (تعديل) في حياته. ومع أنَّ التحليليين الجدد: السائرين على خطى صاحبهم، قد أشاحوا بدورهم عن الخطوط المنحرفة لهذه النظرية، واحتفظوا منها بالطابع التحليلي العام ... مع أولئك جيّعاً، لازمال نلحظ تململ (النظرية) بين الحين والآخر، على يد بعض القاصرين علمياً.

ولحسن الحظ، ان تململ النظرية لم يجيء على يد باحث جديد ذي اصالة في كشوفاته العلمية، ... بل على يد (طلاب) — ومنهم عَرَبٌ ومسلمون معاصرُون — يمتلكون خنوعاً وتبعة فكرية: أي، أنَّهم أدوات لتطبيق نظرية، لا، أنَّهم أصحاب (نظرية)، أو قناعة أصيلة بها.

٣— المراحل الراسدة:

المراهقة:

تمثل هذه المراحلة بداية (الرشد) لدى الشخصية، مودعة بذلك، مرحلة الطفولة: بادئه بتحمل المسؤولية التي ألقها السماء على الكائن الأدمي، وما يصاحب ذلك من ترتيب آثار الثواب والعقاب.

ويُطلق الأرضيون — وبعض نصوص التشريع أيضاً — اسم (المراهقة) على بداية المراحلة الراسدة: متمثلة في السبع سنوات أو الست أو الأكثر، حسب التفاوت الذي لحظناه في مرحلتي الطفولة.

إن مراحلة (المراهقة) تُعد في البحوث الأرضية ذات خطورة: من نظر آخر. وقد أفادت البحوث في الحديث عن طابع المراهقة بكل تفصيلاتها، فيما يمكن لِمُها في خصيصتين رئيسيتين هما: استقلال الشخصية، وتموجاتها.

ويُقصد بالاستقلال: أنَّ الشخصية تبدأ بالتحسُّن بأنَّها كيان مستقل عن أسرته.

اما تموجاتها، فيُقصد من ذلك: الاضطراب أو التقلب أو التردد في الانهاء الى الموقف الحاسم الذي تختنه الشخصية لمستقبلها: سواء أكان ذلك متصلةً بشكلاتها الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بعامة.

وطبيعياً ان يتزافق التحسُّن بالاستقلال، مع «الاضطراب»: مادامت المراحلة تمثل فترة انتقال من الطفولة الى الرشد: من التبعية الى الاستقلال.

ونحن، اذا عدنا الى المشرع الاسلامي ، لحظاته: يقطع خطوات تدريجية في تدريب الشخصية على هذا الاستقلال. فمع اخریات المرحلة الطفولية المبكرة، يبدأ التدريب على ممارسة شيء من المسؤولية.

ثم يتضخم التدريب مع المرحلة الطفولية المتأخرة، حتى يصل الى ما أسمينا في حينه بـ«المؤسليّة: شبه الزامية»، ممهداً بذلك : الانتقال الى المرحلة الالزامية الكاملة. وتنطراً لأهمية هذا الانتقال وما يرافقه من (التحول)، واصل المشرع الاسلامي توصياته التربوية، رابطاً بينها وبين مرحلتي الطفولة: جاعلاً من المراحل الثلاث: الطفولة المبكرة، الطفولة المتأخرة، المراهقة : جاعلاً من هذه المراحل، (وحدة)، أو سلسلة متصلة الحلقات من حيث خصوصيتها الى عمليات التدريب.

هنا، نؤكد من جديد ان مرحلة تحمل المسؤولية: من حيث ترتيب آثار الشواب والعقاب عليها (دنيوياً وأخرياً)، هذه المرحلة تحمل مع (بداية) المراهقة، ... مع انباثها مباشرة ... الا انّ المشرع في الآن ذاته، لم يفصل المراهقة من السلسلة الة ائمة على (التدريب)، أي: يُخضعها لنفس العمليات التي طبعت مرحلتي الطفولة: مع مراعاة كل مرحلة بما يناسبها من الناء العقلي لدى الشخصية.

نستخلص من هذا انّ «المراهقة» تتميز أيضاً بامكانات (التطبيع) على السلوك، أو (تعديلها)، بالرغم من انّ (المراهق) يتحمل مسؤولية تصرفاته، أجمع: وهذا يعني: ان الاحساس بالاستقلال وما يراافقه من الانتقال من مرحلة الى أخرى، يتطلب بدوره قسطاً من التدريب حتى تستكمل الشخصية تماساًكها في هذا الصدد.

ويمكننا ملاحظة ذلك في نص سبق الوقوف عليه، حيث يقرر النص مايلي:

الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.^١

فالمفروض أنَّ الحرام والحلال، قد (تُعلَّم) مع بداية المرحلة، أو قد مُهَدَّد له في مرحلة الطفولة المتأخرة، بحيث يتحمل الفرد مسؤولية تصرفاته مع بداية المراهقة لامع نهايتها. ولذلك ، فإنَّ المقصود من عبارة «يتعلم الحلال والحرام سبع سنين» هو: ملافة مافاته من التعلم، أو مواصلة التشدد على التدريب: نظراً لما تختلف به هذه المرحلة من (تماوجات) تسم الشخصية في فترة الانتقال: بحيث تصبح مواصلة التدريب من خلاها ضرورة لاستكمال الشخصية.

ويمكنا ملاحظة هذا الطابع بوضوح، عندما نعود إلى نص آخر سبق الوقوف عليه أيضاً، حيث يقدم النص عبارة رمزية أو صورية «الاستعارة: حسب المصطلح البلاغي» في هذا الصدد، يقول النص:

الولد: سيد سبع سنين. وعبد سبع سنين. وزير سبع سنين.^٢

فقوله «ع» ان الولد (وزير) سبع سنين هو: إفصاح واضح عن الطابع الذي يَسَمُ (المراهقة). فالوزير مختلف عن رئيس الدولة مثلاً، بأن تصرفه لا يكتسب استقلالاً تماماً بالنحو الذي يملكه رئيس الدولة، الآنه في الآن ذاته: يملّك قسطاً من الاستقلال. وبكلمة أخرى: ثمة (استقلال) الاَّ أنه ليس كاملاً.

وحيث ننقل هذه الصورة الاستعارية إلى مرحلة «المراهقة»، نلحظ

١ . الوسائل. باب ٨٣ حديث ١ احكام الولاد.

٢ . الوسائل باب ٨٣ حديث ٧ احكام الولاد.

ان الامام «ع» قد قصد من صورة (الوزير)، انَّ (الراهن) يتحسن باستقلاليته، الاَّ انه لا يملك الكلمة الأخيرة مالم تقرن بموافقة رئيس الدولة، أي: ان التدريب ثانية، والتأكيد عليه في مرحلة المراهقة: سيدع الشخصية تستكمل جوانب استقلالها التام، وتضع حدًّا للتموج الذي يطبع تصرفاتها.

وعلى أية حال، فان ما يهمنا الان، هو: اننا بعد أن عرفنا طبيعة التصور الاسلامي لمرحلة المراهقة، يعنينا بعد ذلك: أن نحدد جانبين خطيرين منها، هما: بدايتها وصلة المسؤولية المرتبة على هذه البداية. ثم صلة ذلك بتصورات البحث الارضي لهذا الجانب.

ان هذا الجانب، له خطورته بالغة المدى، اذا أخذنا بنظر الاعتبار، انَّ التصور الاسلامي يفترق تماماً عن التصور الارضي في تحديد مرحلة (الرشد) والاضطلاع بمسؤولياتها: سواء أكان ذلك يتصل بمسؤوليات «الخلافة على الأرض» وهو ما يخصّ الشخصية الراسدة المسلمة، أو ما كان متصلةً بمسؤوليات بعامة، وهو ما يخصّ مطلق الادميين في تحديد مسؤولياتهم، وفي خصوصهم لفعاليات (التعلم)، وصلته بتحديد مستويات النماء العقلي لهذه المرحلة وامتداداتها.

انَّ البحث الارضي يضع فارقاً بين ظاهرة (البلوغ) وظاهرة (الرشد): بحيث يصوغ تحمل المسؤولية في (١٨) عاماً، وهو بداية الرشد في تصور الأرض.

بينما نجد المشرع الاسلامي قد حدد (الرشد) مقترباً بمرحلة (البلوغ)، أي: جعل البلوغ والرشد، مرحلة واحدة من حيث النمو الجسمى والعقلى، وصلة هذه المرحلة من النمو بتحمل المسؤولية.

وواضح، أنَّ وجود مثل هذا الفارق بين التصورين الإسلامي والأرضي، ينطوي على خطورة لا يمكن تجاهلها، اذا أخذنا بنظر الاعتبار ان البحث الأرضي لا يحتمل (البالغين) [من ١٣ او ١٤ او ١٥] أية مسؤولية في تصرفاتهم، مالم يصلوا الى (١٨) عاماً.
لاشكَّ انَّ لبلوغ الشخصية (١٨) عاماً، أهمية فائقة سنوضحها من خلال التصور الإسلامي هذه السن.

بيد ان ذلك لا يتدخل في حسم الموقف: بحيث يُشكّل هذا الجزء من نماء المرحلة، بداية لتحمل المسؤولية بدلاً من البلوغ الذي يجسد حالة معينة من النماء الجسماني والعقلي تؤهل الشخصية لتحمل مسؤولياتها. يضاف الى ذلك: ان قضية (التعلم) — من حيث المهارات العقلية — ستسحب آثارها على هذا الجانب، مادام تصور البحث الأرضي، قائماً على وجود فارق بين البلوغ والرشد.

والهم، أن نتجه الآن الى المشرع الإسلامي، للاحظة تصوراته لهذه الظاهرة، بادئين أولاً مع تحدياته لبداية مرحلة (المراهقة) أو البلوغ أو الرشد.

*
انَّ ما لاحظناه من التفاوت بين الخمس والست والسبعين: بالنسبة الى المرحلة الأولى من الطفولة، وامتداد هذا التفاوت في المرحلة الثانية من الطفولة، ... هذا التفاوت نلحظه متداً في المرحلة الثالثة (المراهقة) أيضاً: ولذلك نجد التراوح بين (١٣) و(١٤) و(١٥) قائماً بدوره بالنسبة الى تحديد البداية من مرحلة: البلوغ.

ويمكّنا ملاحظة جملة من التحديدات — في لسان النصوص — تبلور الحقيقة المذكورة.

١— التحديد الأول:

وهذا التحديد يضع (١٣) عاماً هي: البداية لمرحلة البلوغ، وذلك من خلال الاشارة الى تحمل المسؤولية، وترتيب آثار الشواب والعقاب.
يقول «ع»:

اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة: كتبت له الحسنة، وكتبت السيئة، وعقوب.

٢— التحديد الثاني:

هذا التحديد يؤرجح البلوغ، بين (١٣) و(١٤) من خلال عملية
الثواب والعقاب نفسها:
يقول «ع» وقد سُئل:

في كم تجري الأحكام على الصبيان؟

قال «ع»:
في ثلاث عشرة وأربع عشرة. ١

وواضح، أنَّ التحديد يراوح بين ١٣ و١٤ حسب التفاوت في الماء
لدى الأفراد.

٣— التحديد الثالث:

وهذا التحديد يضع (١٥) عاماً هي: المعيار في هذا الصدد في حالة عدم
الاحتلام أو الإشعان أو الانبات (وهي معايير جسمية في هذا الصدد).

١. الوسائل. باب ٤٤ حديث ١٢، أحكام الوصايا.

يقول «ع»:

الغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء، ولا يخرج من اليم حق يبلغ خمس عشرة سنة أو يعلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك.^١
ومن هذا النص نستكشف أنَّ الـ(١٥) عاماً هو التحديد الأخير في
حالة فقدان المعايير الجسمية:
إذن: التراوح بين ١٣ و١٤ و١٥ هو مبدأ البلوغ: حسب تفاوت النمو
بين الأفراد.

°

ويبدو أنَّ (الاحتلام) هو المعيار الغالب في معرفة (البلوغ) وعدمه.
وهذا ما يحتجده النص التالي:
قال «ع»: وقد سُئل عن:

البيتم: متى يجوز أمره؟

قال «ع»:

حق يبلغ أشدته.

ثم سُئل:

وما أشدته؟

قال «ع»:

احتلامه.^٢

وقال «ع» في نص آخر:

انقطاع يُتم البيتم، بالاحتلام وهو: أشدته.^٣

١. الوسائل. باب ٤ حديث مقدمة العبادات.

٢. الوسائل. باب ٢ حديث ٢ أحكام الحجر.

٣. الوسائل. باب ٢ حديث ٢ عقد البيع.

واما في حالة فقدان المعيار المذكور فان الانبات أو الاشعار كما هو لسان النصوص التي تقدم ذكرها، يظل هو المعيار في هذا الصدد.
يقول «ع»: متابعاً الاجابة في النص الأسبق على سؤال الراوى:
قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يختتم.

قال «ع»:

اذا بلغ ونبت عليه الشعر، جاز عليه أمره.

*

نخلص مما تقدم، ان البلوغ يبدأ مع العام الرابع عشر في الغالب، مقترباً بالمعايير الجسدية التي تقدم ذكرها. وفي حالة فقدان هذه المعايير فان بلوغ الخمس عشرة (١٥) هو المعيار في هذا الصدد.
وهذا كله فيما يتصل بالذكور: من حيث الصلة بين المرحلة الراشدة وتحمل المسؤولية، وترتيب آثار العقاب عليها.
وأما فيما يتصل بالإناث، فان (الناتعة) — كما هو واضح — هي البداية الراشدة وما يرافقها من تحمل المسؤولية: مع ملاحظة وجود الفارقية في مسائل النحو: على تفصيلات لا يمكننا الدخول فيها.
والملهم، ان التفاوت الذي لحظناه في درجات النحو والفارقية التي تصاحب مرحلة البلوغ في هذا الصدد، قد انتبهت اليه الأبحاث الأرضية، حين ربطت بين ذلك وبين عوامل تكوينية تخص الفرد أو العرق، أو عوامل بيئية تتصل بالأرض، والجو، والتغذية وما إليها.

*

مراحل المراهقة:

إلى هنا، تكون قد حددنا مفهوم (المراهقة) — في التصور الإسلامي والأرضي لها — كما تكون قد حددنا بدايتها المتمثلة في البلوغ، والفارقية بين التصور الإسلامي والأرضي في هذا الصدد.

بقي أن نحدد جزئيات المرحلة، ونهايتها:

ثم امتدادها أو امتداد الماء بعامة: من حيث صلته بعملية التنشئة. أما فيما يتصل بجزئيات المرحلة، فإن الأبحاث الأرضية، تقسمها إلى فترتين كالطفلة:

١— المراهقة المبكرة: من ١٣ إلى ١٦.

٢— المراهقة المتأخرة: من ١٧ إلى ٢١.

وهذه الأبحاث تضع بين الفترتين فارقاً نمائياً على شتى الصعد: العقلية والنفسية والجسدية. ولعل الربط بين السن القانونية (١٨) وبين المراهقة المتأخرة، يُلقي بعض الضوء على فارقية الماء بين مرحلتي المراهقة. أما المشرع الإسلامي، فقد أشار إلى فارقية الماء بين مرحلتي المراهقة، متمثلة في السن القانونية التي يتبعها الأرضيون في تحمل المسؤولية، وأشار إليها بقوله «ع»:

لإزال العقل والحق يتعالان على الرجل، إلى ثماني عشرة سنة، فإذا بلغها: غالب عليه أكثرها فيه.^١

١. البخاري صفحة ٩٦، جلد ١، العقل والجهل.

إنَّ الاشارة الى الشامنة عشرة بالنسبة للمهارة العقلية: الذكاء والحمامة، تدللنا على أن هذه الجزئية من مرحلة المراهقة، لها أهميتها المئوية بحيث تجعل نهاية لعمليات النمو العقلي. ولعلَّ هذا السبب — مثلما قلنا — كان البحث الأرضي يتوجه الى جعلها بداية تحمل المسؤولية.

بيد أنَّ المشرع الاسلامي، لم يحدِّد الآَبلغَ بداية تحمل المسؤولية: كما لحظنا، لبداية إنَّ (التيين) لا يتطلَّب الآَقدرُ الذي يسمح بعمره الخير والشر، دون أن يقترن ذلك بضرورة الوصول الى قمة المهارة العقلية. والمهم، إنَّ المشرع الاسلامي حينما يتجاوز ظاهرة الربط بين البلوغ والاضطلاع بالمسؤولية، إنَّما يتقادم بتحديد مراحل النماء العقلي من حيث درجة المهارة بداية ونهاية.

وما لاشكَّ فيه، إنَّ النماء العقلي لا يتم منفصلاً عن المهارات الحركية، كما لا يتم منفصلاً عن التجارب التي تخلف البيئة بها. وتبعاً لهذا، فإنَّ تحديد أية مرحلة مئوية يتم وفق معيارين: أحدهما، المعيار العام فيما يشكَّل القاعدة. والآخر: المعيار الخاص، فيما يقترب المؤشرات الخارجية ومساهمتها في عملية النمو.

والاشارة الى سنَّ (الثانية عشرة (١٨)، يشكَّل — فيما يبدو — قاعدة عامة. وهي — وان كانت في معرض المقارنة بين الذكاء والحمامة، إلا إنَّها مؤشر واضح الى أن ثمة مهارة عقلية تستقر عند قوتها وانخفاضها. ولكن: هل يعني ذلك ان (١٨) هي المُحدَّد النهائي للنمو العقلي؛ في نظر المشرع الاسلامي؟؟.

إنَّ الاجابة على هذا السؤال، ستتبلور عندما نتابع وجهة النظر الاسلامية في عمليات النمو هذه المرحلة (المراهقة) وسائل المراحل الراسخة لدى الشخصية.

وأول ما يواجهنا من ذلك هو: تحديد المراحل بسن الحادية والعشرين (٢١). فقد لحظنا النصوص الإسلامية وكلها تشير إلى أن هذه المرحلة هي (سبع سنوات)، وإن المرحلة الأولى من الطفولة (سبع سنوات) أيضاً، وإن المرحلة المتأخرة منها هي (سبع سنوات) بدورها، فيما يتم المجموع بوحدة وعشرين عاماً.

وهذا يعني أن الـ(٢١) عاماً، يتميز بمهارة عtile خاصة، مادام هذا التحديد مرتبطاً بعملية التربية وامكانياتها في التأثير على الفرد تماماً كما كانت مراحل السبع و(١٤) سنة متميزة بمهارة خاصة أيضاً.

هنا، يمكن القول إلى أنَّ وجود مراحل متميزة للنمو العقلي، إنما تعد مؤشراً لامكانيات الانتقال من مرحلة إلى أخرى، دون أن يعني ذلك: توقف النمو مثلاً، أو دون أن يعني ذلك: عدم وجود مراحل أخرى من النماء تشق طريقها في منحى آخر من منحنيات النمو.

وبناءً لهذه الحقيقة، يمكننا أن نتعرف على جملة من منحنيات النمو العقلي، ومنها: النمو الذي يقف عند الثامنة والعشرين (٢٨) من العمر. وفي هذا الصدد يقول الإمام علي «ع»:

يشغر الصبي لسبعين، ويؤمر بالصلاحة لتسع. ويفرق بينهم في المضاجع لعشرين. ومتى طوله لأحدى وعشرين. ومنتهى عقله لثمان وعشرين: إلا التجارب.^١

في ضوء هذا النص، وربطه بالنصوص السابقة، نستخلص أن ثمة مراحل أربعاً تبدأ من البلوغ فصاعداً، متمثلة في: ٢٨، ٢١، ١٤، ١٨، ومما لا شك فيه أن لكل مرحلة من المراحل الأربع، خصيصة ثمانية،

١ . الوسائل. باب ٧٤ حديث أحكام الأولاد.

يمكن استخلاصها من خلال الربط بين المرحلة ونمط المهارة المقترنة بها. فالعام الرابع عشر يقترن مع البلوغ الجنسي، والثامن عشر يقترن مع درجة الذكاء والحكمة، والحادي والعشرون يقترن مع الجسم من حيث نهاية الطول. والثامن والعشرون: يشكل المهارة العقلية في نهايتها غير مقترنة بالمهارات الأخرى.

ونحن اذا عدنا الى البحوث الأرضية وتجاربها المختلفة في هذا الميدان، لم نجد تحديداً حاسماً لهذه الظاهرة، بل نجد تضارباً ملحوظاً بين وجهات النظر.

ان بعض الباحثين يحدد النماء العقلي عند (١٦) عاماً. والثاني عند (١٩) عاماً. والثالث عند (٢٢) عاماً. والرابع عند (٢٣) عاماً. بل ان البعض يجعله مستمراً خلال العقد الثالث بأكمله: أي عند التحديد الذي قرره الامام علي «ع».

ومع هذا التفاوت لدى الابحاث الأرضية، لا يمكن الركون لأى تحديد حاسم في هذا الصدد.

بيد انَّ المشرع الاسلامي قد حسم الموقف – كما لحظنا – حينما جزا مرحلة الرشد – من حيث النماء العقلي – الى المحننات المختلفة من النمو وصلتها بسائر المهارات الحركية: بحيث يمكننا القول الى انَّ نهاية النماء العقلي من حيث استقلاله عن سائر المهارات، إنما يتم عند (الثامنة والعشرين) من العمر.



هنا، نتساءل من جديد: هل المشرع الاسلامي عندما حدد النمو العقلي لدى الشخصية في الثامنة والعشرين، ... إنما جعله نهاية لأى نماء عقلي؟ أم ان ثمة مراحل – بعد هذا السن – خاضعة بدورها لنمو ...

ولو من نمط آخر — بحيث يقترن مع مهارات أو تجارب تحدد درجة التوفيق هذا الصدد؟؟.

إنَّ النص الذي تقدم الحديث عنه — أي: النص الذي قدمه الإمام علي «ع» وحدد فيه الشامنة والعشرين نهاية للناء العقلي، ... هذا التحديد قد استثنى منه الإمام «ع»: التجارب، حيث قال «ع»: إلَّا التجارب. وهذا يعني أنَّ ثمة مهارات عقلية ترتبط بطبيعة التجارب التي يخبرها الفرد.

ومما لا شك فيه إن التجارب — من حيث وفرتها أو ضئالتها — تساهم في إذكاء المهارة العقلية. وبحوث الأرض طالما تشير إلى هذه الحقيقة: وبخاصة تلك الاتجاهات التي تشتد في تعريف الذكاء على البيئة. بيد أنَّ الإمام علياً «ع» حينما أشار إلى البيئة أنَّما يعني من ذلك: تحسيد المهارة العقلية في «سلوك»، وليس من حيث الناء الوراثي الذي يتضمن في الشامنة والعشرين: بغض النظر عن المحيط وعدمه: كلُّها في الأمر، أنَّ المحيط يترجم القدرات العقلية إلى (فعل).

* *

خارجاً عما تقدم، هل إنَّ التجارب لوحدها، تساهم في تحسيد المهارة العقلية، أم إنَّ ثمة مهارات عقلية تشقَّ طريقها لدى الشخصية: من حيث صلتها — ليس بالتجارب — بل من حيث صلتها بسائر المهارات الجسمية.

هذا السؤال، يمكننا أن نجيب عليه، إذا أخذنا بنظر الاعتبار، أنَّ المشرع الإسلامي، يحدُّد جملة من مراحل النضج العقلي بعد الشامنة والعشرين، منها:

١— مرحلة الثالثة والثلاثين (٣٣). و

- ٢— مرحلة الخامسة والثلاثين (٣٥). و
- ٣— مرحلة الأربعين (٤٠). و
- ٤— مرحلة الخامسة والستين (٦٥).

انَّ الاشارة الى هذه المراحل ، تقترب بعملية (النضج) العقلي ، وليس بعملية (النماء) . فالنحو يقف عند الثامنة والعشرين . اما النضج فانَّه يقترب بطبيعة الحال — مع تقدم العمر من جانب ، وغنى التجارب والخبرات من جانب ثانٍ ، بما يصاحب ذلك من التماسك والرصانة في الاستجابة لظواهر الحياة .

من هنا ، يمكننا القول الى انَّ التحديدات التي رسمها المشرع الاسلامي — بعد الثامنة والعشرين — انَّها تمثل مراحل النضج — لالنماء — : وبكلمة أخرى: تمثل النضج النفسي من حيث تماسك الاستجابة ورصانتها .

وبناءً على ذلك ، نجد ان النصوص التي تتناول أمثلة هذه المراحل ، إنما تربط بينها وبين النضج في دلالته المذكورة .
وفي ضوء هذا ، يمكننا انَّ نفسر قوله «ع» مثلاً :

اذا بلغ العبد ثلثاً وثلاثين ، فقد بلغ أشدَّه . واذا بلغ أربعين سنة فقد انتهى
منتهاه ١

ومن الواضح ، انَّ بلوغ الفرد أشدَّه (من حيث النضج الجنسي) قد حدده الإمام «ع» في نص آخر في (١٣) عاماً أو في الاحتلام كما سبق التفصيل في ذلك . وهذا يعني انَّ بلوغ الثالثة والثلاثين انَّها هو أشدَّ الشخصية من حيث نضجها العقلي والنفسي ، وليس من حيث النماء .

١ . الوسائل . باب لا ٧ حديث ٧، جهاد النفس .

والأمر ذاته، فيما يتصل بالأربعين: حيث يتم النضج في أعلى درجاته.

والنصوص الإسلامية التي تطالب الفرد بمحاسبة نفسه عند الأربعين، والاقلاع عن مقارفة الذنب ... هذه النصوص تلقي إثارةً كاملةً على مفهوم (النضج) الذي حددناه في هذا الصدد. ويعكّرنا، أيضاً أن نفسّر النص التالي في ضوء الدلالـة المذكورة. يقول «ع»:

يزيد عقل الرجل بعد الأربعين إلى خمسين وستين، ثم ينقص عقله بعد ذلك.^١

فالزيادة — في هذا النص — تعني (النضج) وليس (الناء) ومع أن النص يقابل بين الزيادة والنقصان، إلا أنـا ينبغي لأن نتخلص من ذلك أنـا الزيادة تعني النماء العقلي مقابلـاً للنقصان الذي يلحق الشخصية فيشيخونـتها.

بل أنـا النقصان — في واقعـه — يمثل خفوتـ سائرـ المـهـاراتـ فيـ السنـ المـذـكـورـةـ، شأنـهـ فيـ ذـلـكـ: شـأنـ سـائـرـ القـوىـ الجـسـدـيـةـ الـتـيـ تـتـحدـدـ فيـ مرـحـلـةـ خـاصـةـ: كالـطـولـ الـذـيـ يـتـحدـدـ فيـ الـخـادـيـةـ وـالـعـشـرـينـ مـثـلـاـًـ مـتـدـاـًـ إـلـىـ مـراـحـلـ مـعـيـنةـ، حـتـىـ يـبـدـأـ بـالـتـقـوـضـ: مـقـترـنـاـ بـذـلـكـ مـعـ خـفـوتـ قـوىـ الـفـردـ بـكـامـلـهـ مـعـ الشـيخـوخـةـ.



بعـامـةـ، تـظـلـ مـرـحـلـةـ الطـفـولـةـ الـأـوـلـىـ (مـنـ ١ـ إـلـىـ ٧ـ)، عـدـيمـةـ الـأـثـرـ فيـ عـمـلـيـةـ التـنـشـئـةـ.

واما الطفولة الثانية، فتعده ذات أهمية بالغة المدى — كما قلنا — وتبعاً لهذه الأهمية، فإن المعنيين بشؤون التربية والتعليم، ينبغي أن يوجهوا بالغ عنايتهم ليس إلى تنمية المهارات العقلية (القراءة والكتابة) فحسب، بل إلى تنمية المهارات النفسية والاجتماعية أيضاً: كأن تخصص (مواد) تطبيقية لهذا الغرض من خوتتدريب الأطفال على اللغة بالنفس، والشجاعة، ومواجهة (الغرباء)، والتحدث في المجتمعات العامة وما إلى ذلك.

°

إن ما يُقال في مرحلة التعليم الابتدائي، يمكن أن نقوله في مرحلة التعليم الثانوي أيضاً، بل حتى في المرحلة الجامعية: في سنواتها الأولى، أي طوال سنوات (المراهقة) السبع.

فالملاحظة إنَّ المشرع الإسلامي — ومثله علماء النفس والتربية — يجعل من مرحلة (المراهقة)، امتداداً لمرحلة الطفولة: من حيث خصوصيتها للتدريب والتعلم بعامة.

إنَّ فترة المراهقة كما تقدم نظراً لميزها بالاضطراب وبعدم الثبات، بسبب من طابعها الانتقالي من الطفولة إلى الرشد، تفتقر بدورها إلى قدر من التعلم يتناسب وحالة عدم الثبات فيها.

من هنا جعلها المشرع الإسلامي امتداداً للمرحلة السابقة، بالرغم من أنَّ «المراهق» يتحمَّل مسؤولية سلوكيَّة كاملة: من حيث ترتيب آثار الثواب والعقاب الأخروي على سلوكه.

ولكن مع ذلك، فإنه بحاجة إلى التدريب حتى يستكمل أي نقص تربوي لم تُتح له فرصة الطفولة الثانية. وفي نص تربوي سبق أن عرضناه، قال الإمام الصادق (ع): [الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلَّم الكتاب]

سبعين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين]. فالسبعين سنوات الأخيرة، أي (من ١٤ إلى ٢١) وهي سنوات المراهقة، تجسّد بداية مرحلة البلوغ التي يتحمّل المراهق فيها مسؤولية سلوكه: من ممارسة الواجب وترك المحرّم، ... ولكن مع ذلك، يطالعنا الإمام «ع» بأن نعلم المراهق: الحلال والحرام في هذه المرحلة. مع العلم: أنَّ المفروض أن يكون الفرد قد تعلم الحلال والحرام من أول سنة ١٤ أي: أول بلوغه، فاماًعنى أن يُطالب بتعلم الحلال والحرام طوال سبع سنوات؟

الجواب هو: أنَّ المقصود من تعلم الحلال والحرام هو: التأكيد على أهمية هذه المرحلة المضطربة، وامكاناتها في تعديل السلوك، وعدّها فرصة أخيرة لعمليات التدريب على السلوك العبادي.

وقد أشارت النصوص الإسلامية بوضوح إلى الطابع غير المستقل لدى شخصية المراهق. فالنبي «ص» كما لحظنا قد شبّه الطفل في مرحلته الأولى، وهي مرحلة (اللعب) (من ١ إلى ٧) شبيهه بـ(السيد). وشبّه في مرحلته الثانية (من ٧ إلى ١٤) بـ(العبد) اماً في المرحلة الثالثة، فقد شبّهه بـ(الوزير).

لنقرأ النص من جديد:

(الولد سيد سبع سنين. وعبد سبع سنين. وزير سبع سنين). ومن الواضح، ان (الوزير) يختلف عن رئيس الدولة مثلاً كما قلنا بأنه لا يملك صلاحيات كاملة في تسيير أمور الدولة، كما يختلف عن المواطن الأهلّي بتملكه صلاحية رسمية في ممارسة شؤون الدولة: ولكنّها في نطاق محدد. وهذا يعني أنَّ المراهق يجمع بين استقلال الشخصية وعدمه، ... أنه مستقل ولكنه استقلال ناقص.

ومن هنا يفتقر الى مزيد من التدريب حتى يسد النقص، ويستكمل استقلال شخصيته. واذا كان الأمر كذلك : حينئذ لا بد من متابعة تدريبه على تعلم السلوك الصائب على نحو مانبدله من التدريب في مرحلة الطفولة المتأخرة. نفهم هذا بشكل واضح، حينما نتابع الوثيقة التربوية التي قدمها النبي «ص» حيث أضاف قائلاً : (فإن رضيتم خلائقه لاحدي وعشرين سنة: والأضرب على جنبيه، فقد اعذرته إلى الله).

وهذا يعني ان نهاية المراهقة، تمثل : (نهاية) لامكانات التدريب، أي: انها تتمتع بامكانات تطبيع الفرد على السلوك الصائب، بحيث اذا فشلت التربية في تدريبه (في سن ٢١) على السلوك الجيد، حينئذ يكونولي أمره معدوراً أمام الله أي، ان نهاية التدريب، تتم مع نهاية مرحلة (المراهقة)، وتنتهي بذلك مسؤوليةولي أمره.

ونخلص من هذا كله، الى انَّ المعينين بشؤون التربية الإسلامية، ينبغي ألا يهملوا أيضاً مراحل الدراسة الثانوية والجامعية التي تستغرق سنوات (المراهقة) السبع، وألا يكتفوا فيها بتعلم المهارة (المعرفية) للطالب، بل يضيفون اليها، تعلم السلوك بعامة أيضاً. على نحو ماقلناه عن مرحلة التعليم الابتدائي: فادامت (المراهقة) ذات امكان على تعلم السلوك ، يماطل امكانيات الطفولة: حينئذ يتعمق على مسؤولي التربية ملاحظة هذا الجانب، والتشدد على (تعديل) أي سلوك : لم تستطع مرحلة الطفولة أن تعدل منه.

من جديد ...

نلفت انتباه المشغلين في حقل التربية والتعليم الى ملاحظة هذا الجانب ، والعناية به بنفس العناية التي يولونها حيال (المعرفة)، وأعني به: تخصيص (الشخص العملي) لتعلم السلوك النفسي والاجتماعي ، في

كل مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. كما نُلْفِت انتباه الأبوين، وأولياء أمور الأطفال والراهقين بعامة، إلى مراعاة هذا الجانب، واستثمار مرحلة الطفولة المتأخرة (من ٧ إلى ١٤) والراهقة (من ١٤ إلى ٢١). في التدريب على السلوك الإسلامي في مختلف الصعد، حتى يخزنوا أمامهم متاعب المرحلة الراشدة بما يواكبها من بيئة تعج بالمشيرات والاحباط وما يجرّ أنه من صراع وتمزّق وانحراف

الفصل الرابع

الأصول النفسية
والأمراض

قلنا، أنَّ علم النفس يعني بسلوك الكائن الآدمي، من خلال العملية النفسية التالية:

«الاستجابة حيال «مثير معين».

وفي ضوء هذه العملية، يتقدم علماء النفس بتصنيف السلوك إلى أنماط (الاستجابة) لدى الكائن الآدمي، وتحديد هذه الأنماط، ومحاولة تفسيرها، ورسم الطرائق التي تتکفل بالاشباع السليم لحاجات الكائن الآدمي.

مثال ذلك من الأصول الحيوية:

إنَّ الكائن المذكور يتحسس بالحاجة إلى (الجنس)، وأمامه طريقان لا ثالث لهما:

١— الاشباع غير المقيد بالمبادئ والضوابط المقررة.

٢— الاشباع المقيد بالضوابط.

ومثاله الأصول النفسية.

أمامنا مثير معين هو: النقود، أو الأرض، أو أية ممتلكات أخرى، ونخن حيال الممتلكات المذكورة نواجه استجابتين لا ثالث لها:

- ١— ان (نقدم) الى حيازة الممتلكات المذكورة.
- ٢— ان (نحجم) عنها.

إذن: ثمة طريقان لا ثالث لها في اشباع أي من الحاجات: سواءً أكانت هذه الحاجات بيولوجية كالجنس والطعام، أو كانت نفسية كالمملكة والتفوق، وسواءً أكنا نحس بالحاجة النفسية الى الملك أو لا نحس بالحاجة اليه.

اننا في حالة البحث عن الجنس أو الطعام نواجه أسلوبين من الاشباع، أحدهما: الأسلوب (الشاذ) وهو الاشباع المطلق الذي لا يأخذ قيم الفرد أو المجتمع الذي ينتمي اليه بنظر الاعتبار.

والآخر: الأسلوب (السوية) وهو الاشباع المقيد بقيم الفرد والجماعة.

اما في حالة (المملكة)، فاننا نواجه أيضاً أسلوبين هما (الشذوذ) و(السوية)، ... فلو تملكتنا الأرض أو النقود بطرق غير مشروعة فان (الاشباع) يتسم بكونه (شادداً)، وفي حالة العكس فان الاشباع يتخذ سمة (السوية).

واما في حالة عدم احساسنا أساساً بالحاجة الى (المملكة) فاننا أيضاً نواجه أسلوبين من الاستجابة: (الشاذة) أو (السوية) فالاستجابة تكون (سوية) حيناً نفلسف الحياة على أنها (متع عابر) وإلى أنَّ حيازة الممتلكات تشكل مجرد (وسيلة) إلى غاية معينة. وتكون الاستجابة (شاذة) حيناً نرفض الملك إعتباطاً دون الاستناد لأية قيم موضوعة، أو حيناً نحس بالحاجة فعلاً إلى النقود أو الأرض ثم نرفض تملكهما بدون

مسوغ يُعتدَّ به.

إذن: في الحالات جميعاً، نواجه نمطين من الاستجابة:
أحدهما: الاستجابة «الشاذة» والثانية: الاستجابة السوية. وحيال
هذا التحديد، لانجد نمطاً ثالثاً من العمليات النفسية لدى الكائن
الآدمي.

وهذا يعني، أنَّ علماء النفس حينما يحاولون تصنيف العمليات
النفسية، فإنَّهم يحددون ذلك بالضرورة، في نمطين من السلوك:
١— السلوك الشاذ.

٢— السلوك السوي.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن تحديد ما هو (سوي) أو (شاذ)، وتقدم
الطرائق الصائبة للوصول إلى ما هو (سوي)، ... يظل محوراً لدراسات
الباحثين في هذا الصدد.

والآن: ما هو التصور الأرضي للسلوك «الشاذ» و«السوي»؟؟؟
وبالمقابل: ما هو التصور الإسلامي لهما؟؟؟

بيد أننا نحاول الوقوف أولاً على التصنيف الذي يقدمه كل من
التصورين: الإسلامي والأرضي للعمليات النفسية (الشاذة) و(السوية)
ومستوياتها المتنوعة في هذا الميدان.

ونقف أولاً مع التصنيف الأرضي:

يصنف علماء النفس: السلوك — كما قلنا — إلى (شاذ) و(سوي).
اما (الشاذ) فيطلقون عليه طابع (المرض).

وهو بعامة قسمان:

١— العصاب — ٢— الذهان.

والأول منها يمثل (مَرْضًا نفسيًا)، وأما الثاني فيمثل (مَرْضاً عقليًا).

(والعصاب) عادة يجسّد نوعاً من الاضطراب لدى الشخصية، مصحوباً بقدر من (التوتّر): مع احتفاظ الشخصية بـ(وعيها) للواقع، أي: تمييزها للظواهر، وفرزها لما هو (واقعي) منها، وما هو (خيالي) أو (وهي) من الظواهر المذكورة.

مثال ذلك: الخوف من عبور (النهر) مثلاً، مع معرفة الشخصية بـ(عوائق) مثل هذا الخوف، إلا أنها مضطّرة (لأسباب نشرحها فيما بعد) إلى أن تستجيب استجابة خائفة حيال (المثير): وهو: (النهر).

وهناك أنماط متنوعة من السلوك ، تمثل الاستجابة (العصابية) للظواهر: كالحقد والزهو والكذب والخيانة والتعصب والغيبة والطمع والحسد الخ: بعضها مصحوب بوعي الشخصية بشذوذه، وبعضها غير مصحوب بـ(وعي) المذكور.

مثال ذلك، المتكبر: فالشخصية المتعالية على الآخرين قد لا (تعي) مصدر سلوكها الشاذ وهو متمثل في احساسها بـ(الذل) داخل نفسها فيما تعوض عنه بعملية التكبر على الآخرين: تغطية للذلة الذي تتحسّسه. أما (الكذب) مثلاً، فإنَّ الشخصية (تعي) شذوذه، وتقرّ بمفارقته، إلا أنها تمارسه على (عمد) لتحقيق إشباع عابر لنزواتها.

والمهم، أنَّ الأنماط المذكورة من السلوك ، تجسّد استجابة (عصابية) يستوي في ذلك أن تكون الشخصية على وعي بمصادر هذا السلوك أو على جهل به، كما يستوي في ذلك أن تكون الشخصية على (وعي) بشذوذ السلوك نفسه أو على جهل به. كما يستوي في ذلك أن تكون الشخصية على (وعي) بالتوتّر الذي يصاحب سلوكها أو على جهل به.

فالشخصية (المتكبرة) قد يصاحب سلوكها قدر من (التوتّر) الداخلي تتحسّسه فعلاً، ... ولكن هذا (التوتّر) يضخم حجمه عند الشخصية

الخاسدة أو الطامعة أو الغاضبة بحيث تتحسس بوضوح، في حين أنَّ الشخصية (الكاذبة) أو (المفترية) مثلاً، قد لا تتحسس «بالتوتر»، بل على (العكس) قد يُخيِّل إليها أنها تحسَّس قدرًا من (اللذة)، أو قدرًا من ازاحة للتوتر، ... لكنَّها في الحقيقة على جهل بـ(التوتر) الذي يصاحب أعماقها.

على أية حال: (العصاب) بعامة: يمثل اضطراباً في الشخصية مع احتفاظها بسلامة (قوتها العقلية).

اما «الذهان» فهو اضطراب خطير يصيب الشخصية، بحيث يغيم معه وعي الشخصية بواقعها المريض، ويختلط لديها عالم الحقائق بالأوهام: أي، إنَّها لا تتحفظ بسلامة (قوى العقلية) لديها. ومثاله: الجنون بكل أشكاله.

وهناك من الباحثين من يفرد أمراض (التخلف العقلي) كالبلاهة، والعته ونحوها، نطاً ثالثاً من الشذوذ .

كما أنَّ هناك من يُفرد (أمراض الشخصية) نطاً رابعاً من الشذوذ. وهذا النطَّ يتمثل في ما يُسميه البحث الأرضي بـ(الشخصية السيكوباتية) حيث تتميز بـ(الانحراف) الملحوظ في مشاعرها وميولها وأخلاقها: وهي شخصية يطبعها عدم الإحساس بالمسؤولية، وعدم الاستئثار بنتائج الأمور، وعدم التأثر بالثواب والعقاب الخ، مع ملاحظة أنَّها تظل محتفظة بـ(قوتها العقلية) بنحو عام.

وأيًّا كان الأمر، فإن التصنيف للسلوك الشاذ، يمكننا أن نشطره — إنسانياً مع غالبية الاتجاه الأرضي — إلى (عصاب) وـ(ذهان): مع ملاحظة أن الاحتفاظ (بقوى العقلية) هو المميز للأول دون الآخر.

ومع ذلك، ينبغي ألا يفوتنا أن نشير إلى أنَّ بعض الباحثين يرى إلى

أنَّ الفارق بين (العصاب) و(الذهان)، منحصر في (الدرجة) لافي (النوع)، أي: أن «الذهان» بعامة، (تضخيماً) لا عراض العصاب. والحق، أنَّ معيار (التيين) بين الظواهر (بين الحقيقة والوهم) يظل هو المتحكم في فرز الذهان عن العصاب.

ونحن يعنيينا من ذلك، أن نؤكد: إلى أنَّ اهتمامنا منصب بنحو عام على (السلوك العصابي). أمّا (الذهان) فلانعرض له إلا في نطاق البحث المتصل بالتنشئة ومساهمتها في تعديل السلوك

*

وحين نتجه إلى التصور الإسلامي للظاهرة، نجد بدوره يسطر العمليات النفسية إلى (الشاذ) و(السويء) من الاستجابة، مادام المشرع الإسلامي أساساً، قد رسم الكائن الآدمي وفقاً لتركيب ثنائي (الشهوة، والعقل) أو (الذات والموضع). فكل استجابة باحثة عن اللذة، هادفة إلى الإشباع المطلق: تعد (سلوكاً شاداً). وبالمقابل: كل استجابة باحثة عن اللذة، هادفة إلى الإشباع المقيد: يُعد (سلوكاً سوياً) إن ما يهمنا من التصنيف الثنائي للسلوك، أن نتجه إلى تحديد دلالته ومدى توافق أو افتراق الدلالة الأرضية عنه، ثم تصنيف (مفراداته) المتنوعة، وتمييز مستوياتها: يستوي في ذلك أن يتسم السلوك أخلاقية (مثل: الكذب والصدق) أو بسمات نفسية مثل (الحب والبغض)، أو بسمات مزاجية مثل (الانطواء والانبساط) كما يستوي في: ذلك أن يتسم السلوك بسلامة الجهاز الوظيفي كالأمثلة المتقدمة، أو باضطرابه كحالات الوسوس والتطير والخوف.

كما يستوي في ذلك: أن يتسم السلوك بحالات وجданية كالأمثلة المتقدمة، أو حالات ادراكية مثل: الغباء، والنسيان، ونحوهما:

كما يستوي في ذلك: أن يكون السلوك مألوفاً لدى بحوث الأرض كالأسئلة المتقدمة، أو غير مألوف وهو ما يدخل في نطاق الأحكام من حرمة ووجوب من حيث تحديد «أشكال» السلوك (الشاذ والسويء)، وتحديد درجة (الشذوذ) أو (السوية) من السلوك.

*

من حيث التحديد: يواجه الكثير من علماء النفس بعض الصعوبة في تحديد مفهوم (الشذوذ) و(السوية) من السلوك: أو لنقل: بين (العصاب) و(السوية) لأنّ «الذهان» واضح المعالم مادام — أساساً — يعني: اختلال (القوى العقلية) كما أشرنا. وتتمكن الصعوبة في جملة أسباب، منها:

١— إن التخوم الفاصلة بينها تشكل فارقاً في الدرجة لافي النوع. فكلنا — في تصور هؤلاء الباحثين — نعاني قدرًا من (الصراع) و(التوتر) نتيجة للاحباطات المختلفة التي نواجهها. كلما في الأمر أنّ درجات التوتر أو الصراع تتضخم أو تتضاءل من فرد لآخر. وإذا كان (العصاب) يعني: تضخم «الصراع» أو (التوتر)، و(السوية) تعني: تضاؤله، فحينئذ يبق الفارق منحصراً في الدرجة لافي النوع.

والحق: إنّ هذا التحديد الأرضي لمفهوم العصاب والسوية: من خلال فارقية الدرجة لان النوع، يفتقر إلى التماسك في فهم دلالة العصاب والسوية.

فأولاً: ثمة خاتمة الصراع بمعناها الأرضي الآتي نطاق المواجهة المبدئية. وسرعان ما تقتضي على منابعه في الوهلة الأولى من التأمل ودراسة النتائج السلبية له، ويستتبع ذلك، إنّها لاتخوا أي (توتر) ناجم منه.

مثال ذلك: الحاجة الى التتفوق أو التملك أو الانتفاء الاجتماعي . فن السهولة بمكان ان ينعدم لدى الفرد أي دافع الى التتفوق من خلال نبذه للذات وحبه للآخرين ، وأن يرفض الملك ويختار (الزهد) بمتع الحياة ، وأن ينحدر الى (العزلة) مؤثراً هدوءها ، والتوجه الى انتفاء روحية لا تتحقق في (أشخاص) بل في (قيم) و(أفكار) الأشخاص . والدراسات التي أجرتها علماء «الأقوام» (الأثربولوجيون) توضح بوضوح عن أمثلة هذه المفاجئ التي لا تخلص بالحاجة الى اشعاع الدوافع المذكورة . مما يستتبع معها عدم الصراع والتوتر (والشخصية المسلمة نموذج حي لهذا النط من الاستجابة).

ثانياً: ان الفارقية في (الدرجة) ينبغي أن يتمثلها في هذا الصدد ، مادمنا نلحظ أشكالاً شتى من التعامل نحوهم عليها بالسلب أو الإيجاب من خلال (الدرجة) تستجيب لها في التعامل .

مثال ذلك: إستجابة الغضب: فأنت قد (تضصب) وتوجه للمسيء عبارات مهذبة ، وقد توجه إليه عبارات قاسية ، بل قد تفقد السيطرة على نفسك فتهدي بكلام غير متناسب .

ومما لا شك ان الرد بالعبارة المهذبة يعني قدرتك على السيطرة وهي عامل حاسم في فرز الشخصية المتماسكة عن الشخصية غير المتماسكة فيما تفقد سيطرتها وتختل توازنها الداخلي من خلال هذينها بالكلام غير المتناسب .

إذن: الفارقية في (الدرجة) لا تعني الباحث من اتخاذها معياراً للفصل بين السلوك العصبي والسويء .

هذا فضلاً، عن ان استجابة (الغضب) قد تنعدم أساساً لدى (مفاجئ) لاتحicia الصراع والتوتر .

٢- هناك من الباحثين مَن يجد أَنَّ صعوبة الفرز بين العصاب والسوية، كامنة في (نسبة) الثقافات، أي: في اختلاف المجتمعات في جهازها القييمي من حيث النظم والعادات والأعراف الاجتماعية. فالدعابة مثلاً تعتبر في بعض الثقافات دليلاً على انبساط الشخصية وخلوها من أي توتر، بينما تعتبرها ثقافات أخرى (فضولاً) أو (سوء أدب) مثلاً، وهكذا.

ومع وجود هذه (النسبة) في الثقافات، فحينئذ من المتعذر فرز السلوك السوي من السلوك العصابي.

بيد أَنَّ هذه الوجهة من النظر لا يمكن التسليم بها أيضاً. فلو عدنا إلى ظاهرة (الدعابة) نفسها، للحظنا أَنَّ التصور الإسلامي مثلاً، يفرز نمطين من (المزاح): أحدهما يجسد العصاب، وهو المزاح الناجم من نزعة عدوانية، والآخر، يجسد السوية، وهو المزاح الناجم من مشاعر الحب (ستتحدث عن هذه الظاهرة مفصلاً).

وإذن: حتى ما يعوده البحث الأرضي مُحکوماً بـ(النسبة)، يمكننا – في الواقع – فرز مصادر للتعرف على جذر المرضي أو الصحي، مملا يبيّن معها لمفهوم (النسبة) أثر ذوبان.

٣- من الباحثين من يضع معيار (التوافق الاجتماعي) دليلاً على (السوية)، وعدهم دليل على (العصاب).

هذا المعيار بدوره، لا يمكن التسليم به بنحو مطلق. فالتوافق قد يتحقق في حالات خاصة، وقد تختتم عدمه حالات غيرها.

مثال ذلك: حينما تتعامل مع الآخرين من خلال لغة (الحب) ومن خلال ما يُسمى بـ(المجاملة)، فإنَّ هذا التعامل يُعد افصاحاً عن التوافق الاجتماعي. وهذا ما يقرره المشرع الإسلامي – كما سنرى.

بيد أن التعامل مع الآخرين في حالات (المساومة) على حساب القيم الإنسانية، كالصمت حيال الخيانة للوطن مثلاً، ... هذا النط من التعامل لا يمكن أن نعتدّه (سلوكاً سوياً) تحت ستار (التوافق) مع الآخرين، بل إن (السوية) تفرض (عدم التوافق) دون أدنى شك.
وإذن: معيار (التوافق الاجتماعي) لا يمكننا أن نعتدّه دليلاً على (السوية)، وعده دليلاً على (العصاب).

٤- تتجه الغالبية من الباحثين إلى وضع معيار وظيفي بدلاً من المعيار الشكلي للسلوك ، في فرز السوية عن العصاب.
ويرى هؤلاء الباحثون: أنَّ الذي يحدد الفارق بينهما هو (وظيفة) السلوك ، لا(شكله)، أي: في تحديد (نوع) الاستجابة، فإذا كانت الاستجابة قائمة على (الهروب) من المشاكل بدلاً من مواجهتها مثلاً، فحينئذ يُعدُّ هذا السلوك (عصابياً). وفي المواجهة، يُعدُّ (سوياً).
والحق: إنَّ هذا المعيار هو أشد المعايير المتقدمة صواباً.

بيد أنَّه لا يحسم المشكلة أيضاً. إذا وضعنا في الاعتبار أن (مواجهة الواقع) لا يمكن أن تعطي ثماره مالم ترتكن الشخصية إلى (جهاز قيمي) يتناسب مع طبيعة التركيب البشري ودلالة وجوده في الكون.
مثال ذلك: إذا واجهت الشخصية شدائٍ وضغوطاً حادة لا تتحمل عادة: كالفقر الشديد وموت القريب والختق التام للحرية والنبذ الاجتماعي المهن قبال هذه الضغوط الحادة من الصعب أن تحتفظ الشخصية بأي تماسك (وبخاصة في مجتمعات عصابية متقدمة حضارياً): تتعامل من خلال السيطرة والتملك والتعالي) دون أن تردها نظم أو معايير تستجرّ مبدأ الثواب والعقاب الاجتماعي ... في مثل هذه المجتمعات من المتعذر أن نطالب الشخصية بمواجهة الاحتياطات بصدر

رحب وبتقدير رصين لها، لأنّها مطالبة مثالية، لا ترتفع عنها (قيم خاصة) نابعة من (خارج) الثقافة الاجتماعية التي ينتمي الفرد إليها.

نعم: ثمة (قيم) نابعة من (خارج) النظم والتقاليد والأعراف الاجتماعية، من المؤكّد أنّها تسهم بنحو فعال في تغيير استجابة الفرد وتحوّيلها إلى استجابة (لامبالية) حيال الضغوط المذكورة. وفاعلية هذه القيم تتمثل في كونها تتساوى مع طبيعة التركيب البشري من حيث صياغة هذا التركيب وفقاً لمبدأ (خلافة الإنسان على الأرض).

خارجاً من المبدأ المذكور، فإنّ (المعيار الوظيفي) الذي تصوغه الأرض فارقاً بين العصاب والسوية، يظل (حلاً مثالياً) يحتفظ بمعناه البحث النظري، وليس حسماً لمشكلة واقعية.

وهذا ما يفسّر لنا بالضبط اقرار غالبية الباحثين أنّ الصراع والتوتر لا سبيل إلى الخلاص منها في عالم يصبح بالاحباط: بالضغوط والشدائد المختلفة، مع غيمومة (القيم) الخامسة لمواجهة الاحتياط المذكور. على أية حال، يعنيينا مما تقدّم أنّ نُشير إلى مفهوم كل من العصاب والسوية في التصور الأرضي. أمّا (الحلول) الخامسة لخوض العصاب أو تحقيق السوية فإنّ لها موضعآ آخر من هذه الدراسة.

والآن: ما هو التصور الإسلامي لمفهومي العصاب والسوية؟ وما هو موقفه حيال المفاهيم الأرضية التي سبق عرضها ومناقشتها؟



إنَّ التصور الإسلامي لمفهومي (العصاب) و(السوية) يتحدد في مستويين:

أحد هما: يتمثل في المفهوم الأرضي لها، والآخر: يتتجاوزه إلى مفهوم أشدّ سعة وشمولاً. وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ المشرع الإسلامي يتقدّم

بتوصياته الى (العام) من الآدميين والى (الخاص) منهم. ونقصد بـ(العام) مطلق الآدميين بغض النظر عن موقفهم الفلسفي من الكون. اما (الخاص) منهم، فهم (المسلمون) الذين يتزرون بمبادئ السماء عبر ادراكمهم لمهمة الخلافة على الأرض.

ولنعد الى مثال (التكبر) الذي سبقت الاشارة اليه.

التكبر، أو التعالي، أو الزهو يُعد في المفهوم الأرضي سلوكاً عصبياً. وهذا السلوك يتناوله المشرع الاسلامي من زاويتين:

الزاوية الأولى: يتناول من خلالها ظاهرة (التكبر) بصفتها عصبية، أي: مرضًا نفسياً بغض النظر عن الموقف الفلسفي الذي يصدر المتكبر عنه، فقد يكون المتكبر (مسلمًا) أو (كافراً)، إلا أنه يصدر عن سلوك مرضي هو (العصاب) الذي أشار البحث الأرضي اليه.

فالمتكبر لدى علماء النفس الأرضيين يُعد تعبيراً عن الإحساس بالنقص. والمشرع الاسلامي يُشير بوضوح الى العرض المرضي المذكور، حينما يقول الامام الصادق «ع»:

ما مِنْ رَجُلٍ تَكْبِرُ أَوْ خَيْرٌ إِلَّا لَذَلَّةٍ يَجْدِهَا فِي نَفْسِهِ.^١

فالامام الصادق «ع» يوضح لنا الجذر المرضي لظاهرة التكبر، مبيناً ان (التكبر) ناجم من الإحساس بالذلة، والضفة، والدونية ... ومثل هذا (التناول) للظاهرة المذكورة، لا تخصّ نفراً من الآدميين دون آخر، بل يمكن أن يصدر عنها (مسلم) ينقصه الوعي، أو كافر لا علاقته له بمبادئ الإسلام.

١. الوسائل، باب، حديث ٥٩، جهاد النفس.

والطب النفسي الإسلامي في هذا الحقل، يُشبه تماماً: الطب الجسمي الإسلامي. فبادئ الصحة الجسدية التي يقدمها المشرع الإسلامي لا تأخذ بنظر الاعتبار هوية) الفرد، بل تقدم توصياتها المطلقة للأدميين بغية الافادة منها في تحقيق الصحة الجسمية (في هذه المسافة المحددة من الزمن — أي عمر الإنسان).

والأمر ذاته، فيما يتصل بمبادئ الصحة النفسية.

بيد أنَّ المشرع في الآن ذاته يرتب عملية العقاب أو الثواب على ممارسة (التكبر) أو (التواضع) ناظراً إلى الممارسة المذكورة من خلال (الموقف الإسلامي) للظاهرة.

إنَّ مانوئاً أن نشدد عليه في هذا المجال، أن نشير إلى أنَّ (التكبر) — بغض النظر عن ترتيب آثار العقاب عليه، يظل ظاهرة (نفسية) ذات طابع مرضي: سواء أترتب عليه آثار العقاب أم لم تترتب: أنه في الحالين (سلوك عصبي) يخذلنا المشرع الإسلامي منه، مشيراً إلى ما يصاحبه من الصراع والتوتر على نحو ما يشير البحث الأرضي عليه.

ولذلك، نجد أنَّ المشرع الإسلامي، يتناول — في هذا النطاق — حتى مستويات (المرض النفسي) الذي لا تترتب عليه آثار العقاب كعصاب (الوسواس) مثلاً، مشيراً إلى طابعه المرضي، مقدماً توصياته العلاجية في التغلب عليه.

والأمر نفسه، حينما يقدم توصياته الطبية في معالجة (الذهان — الجنون) والخلاف العقلي.

أنَّه في الحالات جيئاً يحدد لنا دلالة العصاب أو الذهان، مقدماً توصياته في علاج الأمراض المذكورة: مع ملاحظة أن بعض هذه الأعراض مصحوبة بترتيب آثار العقاب عليها: كالأعراض المتصلة

بأمراض الشخصية المنحرفة مثل تناول الكحول، وببعضها لا يصاحبه العقاب مادام خارجاً عن (اختيار) الشخصية، أو غائباً عن وعيها، مثل (الوسوسة).

على أية حال، إن المشرع يتناول حيناً مفهومي العصاب والسوية من زاوية (نفسية) خالصة على النحو الذي نلحظه في البحث الأرضي. إلا أنه – في الآن ذاته – يقتدم مفهوماً أشد سعة وشمولاً للعصاب والسوية، بحيث يسع مفاهيم الأرض، ويتجاوزها إلى مفاهيم أشد سعة وشمولاً.

هذا المفهوم الذي يتسم بالشمول والاسعة لمعنى السوية والعصاب، يتجسد في عملية (الالتزام بمبادئ إنسان) أو عدم الالتزام بها. أي: أن السوية والعصاب يتسع مفهومهما ليشمل (الجانب الفلسفى) من الكون، بالإضافة إلى (الجانب النفسي) الصرف.

فالكافر – على سبيل المثال – يُعد شخصية عصابية. والمتمرد على مبادئ إنسان (أي: المسلم غير الملتم) يُعد شخصية عصابية أيضاً. (الموسوس) مثلاً – سواء أكان مسلماً أم كافراً – يُعد شخصية عصابية أيضاً.

إذن: من خلال هذا المفهوم تتسع دلالة السوية أو العصاب لتشمل كل استجابة لا تلتزم بمبادئ إنسان: سواء أكانت هذه الاستجابة متصلة بالجانب الفكري (العقائدي)، أم كانت متصلة بالجانب النفسي الصرف. ولسوف نشرح مفصلاً طبيعة الأعراض المرضية أو السمات السوية لكل استجابة غير ملتزمة بمبادئ إنسان أو العكس.

بيد أننا نشير هنا عابراً، إلى أنَّ التصور الإسلامي للعصاب والسوية تتسع دائرة لتشمل الجانب الفكري من السلوك أيضاً.

ويمكننا ادراك هذه الحقيقة، أي: (وحدة) العصاب النفسي والفكري، حيناً نلحظ أن القرآن الكريم مثلاً يطلق مصطلح (المرض) على ظاهرتين: إحداهما (فكريّة) والأخرى (نفسية). أمّا الظاهرة الفكريّة، فهي (النفاق): حيث تتحدث الآية الكريمة عن سلوك المنافقين، راصدة بعض سماتهم:

في قلوبهم (مرض) فزادهم الله مرضًا .

فالآية، تطلق اسم (المرض) على المنافق، بصفته يصدر عن موقف فكري مناهض لرسالة محمد «ص». ييد ان هذا الموقف الفكري — كما سنرى لاحقاً — يفصح عن نمطين من (المرض) أحداهما: طبيعة الموقف الرافض، والآخر: طبيعة (التذبذب) أو التكلّم بلسانين يخالف أحدهما الآخر. والأول موقف فكري صرف، والثاني موقف نفسي، تجمع الأبحاث الأرضية على طابعه المرضى — كما سنوضح ذلك لاحقاً.

إذا اتجهنا إلى الآية الكريمة التي تتحدث عن الاستجابة الجنسية المنحرفة، عبر مخاطبها نساء النبي «ص»، وتحذيرهن من بعض العصابيّن؛ نجدها تطلق (المرض) على سمة نفسية:

تقول الآية الكريمة:

فلا تخضعن بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرضٌ .

وهيمنا من هذه الآية أن نشير إلى مصطلح (المرض) الذي أطلقته على المنحرفين جنسياً، وهو مصطلح (نفسي صرف)، بصفة: أن الاستجابة الجنسية المذكورة، لا تخص نفراً دون آخر: فقد يصدر المسلم غير الملتزم عنها، وقد يصدر الكافر عنها أيضاً... إنّها سمة (نفسية) كالتكبر، أو

الخقد، أو الحسد ناجمة من جذر مرضي يشترك الآدميون في الصدور عنه: بغض النظر عن (هوبيتهم الفكرية).

وإذن: اطلاق مصطلح (المرض) على نفطين من السلوك : فكري ونفسي عبر الآيتين المتقدمتين، يدلنا على أن التصور الاسلامي لمفهوم (العصاب)، تتسع دائرة لتشمل المفهوم الارضي ، وتجاوزه الى مفهوم يوحد بين العصاب النفسي والعصاب الفكري.

أما التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء هذا المفهوم الشامل للدلالات (العصاب)، أو لدلالة (السوية) التي تصادها، فأمر نحدد مفصلاً في موقع لاحق من هذه الدراسة.

وحسينا أن نشير هنا الى طبيعة التصور الاسلامي لمفهومي العصاب والسوية وتوافقه أو افتراقه عن التصور الارضي في هذا الصدد. وفي ضوء التحدّد المذكور للدلالة العصاب والسوية، نتجه الى تحديد مفردات كل منها، أي: إلى التصنيف الذي يتناول أشكال السلوك العصابي أو السلوك السوي.



إنَّ كلاً من (علم النفس المرضي) و(علم النفس السوي) يتكتفلان بتحديد مفردات السلوك وتصنيفها. بيد أنَّ الملاحظ أنَّ الأول منها في الغالب هو الذي يستأثر باهتمام علماء النفس: أي: إن (العصاب) في الغالب يشكل المادة التي يحوم عليها نشاط الباحثين.

وطبيعي، فإنَّ تحديد أصناف العصاب ينطوي ضمناً على فهم ما يصادها من مبادئ (السوية)، وتبعاً لذلك تنتفي الحاجة الى الحديث عن أصناف السلوك السوي.

إلا أننا مع ذلك نواجه عنابة الباحثين حيال التعريف بمبادئ

السلوك السوي، أمراً لافتاً للنظر، وبخاصة في البحث المتصل بسمات الشخصية، وما يصاحب ذلك من اللجوء إلى (الأقىسة) و(الاختبارات) التي تروز الشخصية من حيث الموازنة بين السمات المرضية والسوية لديها.

وبعامة، يمكننا أن نذهب إلى أن تصنيف السلوك (من حيث مفرداته المتنوعة) يأخذ لدى الباحثين عدة مستويات، منها:

١- التصنيف العام للأمراض النفسية (العصاب).

وتصنّف — عادةً — إلى:

عصاب القلق، عصاب الكآبة، عصاب الخوف، المستيريا،
النوراستينيا، الحصر القيري، الوسوس.

ويُلاحظ: إنَّ هذا التصنيف يتناول أمراضًا بأعianها تتصل بـ(توتر)
عام يصيب الشخصية. وهذا التوتر قد يكون (قلقاً) غير عادي، تصحبه
حساسية ومخاوف لا مبرر لها.

وقد يكون (كآبة) يصحبها إحساس بالعجز واليأس وقدان الثقة.

وقد يكون (خوفاً) غير عادي، من المرتفعات والمياه والدماء والنيران
وسواها.

وقد يكون (حصراً) قهرياً يجد المريض نفسه — من خلاله — مُرغماً
على ممارسة أفعال أو ألفاظ أو أفكار مؤلمة لا يستطيع مقاومتها.
وهكذا سائر الأمراض التي تقدم ذكرها. واضح، إنَّ مثل هذا
التصنيف يتناول الشخصية من حيث اختلال جهازها الوظيفي وتعطل
أحد أجزائه عن وظيفته الاعتيادية.

٢- التصنيف العام لفعاليات الدفاع:

وهذا التصنيف يتناول مجموعة ما يسميه (فرويد) بـ(حيل الدفاع):

حيث تشكل هذه الفعاليات جلة من الأعراض التي تسم المرضى الذين يضمهم التصنيف السالف. بيد أنه يمكن أن يعد طابعاً مرضياً تستخدمنه الشخصية (بنحو لاشعوري) لازاحة توتراتها.

ومن هذه الحيل:

- ١- الإسقاط: وهو إلصاق عيوب المريض بالآخرين. مثل: البخيل الذي لا يعي مصدر شذوذه، فيسقطه على الآخرين، ويتهمهم بالبخل.
- ٢- التسويف: وهو محاولة ايجاد العذر للسلوك المعيوب. مثل: الفاشل في الاختبار المدرسي، يسوغه بأنه ناجم من انشغاله ببعض الظروف الطارئة، أو عدم أهمية الاختبار.
- ٣- النكوص: وهو الاتداد الى سلوك الطفولة: في حالة مواجهة الاحتقانات المختلفة، مثل: اجتلاف العطف، أو البكاء، أو ... الخ وهكذا سائر الحيل الدفاعية.

٣- التصنيف العام للأمزجة:

وهو تصنيف يتناول أشكال الأمزجة للأدميين: من حيث صيتها ببنية الشخصية، مثل: التصنيف الاغريقي المعروف للأمزجة الأربع: الدموي، الصفراوي، البلغمي، السوداوي. وكالتصنيف الحديث لأشكال ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو خاسية: يحاول الباحثون من خلالها ايجاد الصلة بين التركيب الجسمي والمزاج: وهذا من نحو ايجاد الصلة مثلاً بين (الشكل الجسمي البدني)، وبين ميل صاحبه إلى الإنطواء، الكآبة، ... وهكذا.

وواضح، أنَّ مثل هذا التصنيف للأمزجة، يتناول نمطي السلوك (العصابي - والسوبي أيضاً). إلا أنه في حالات الاختلال العقلي أو

النفسي: يربط الباحثون بين الأذمة المذكورة وبين أمراض العصاب التي تقدم ذكرها في التصنيف الأسق، وبين أمراض الذهان أيضاً.

٤- التصنيف العام للسمات:

وهذا التصنيف يتضمن مجموعة من السمات يختلف الباحثون في تحديدها من واحد لآخر: حيث تمثل (السمات) طابعاً عاماً يميز هذا الفرد أو ذاك . ومن أمثلة ذلك: التصنيف الثنائي لـ(يونج) فيما يصنف الأفراد إلى انطوائيين بعامة أو انبساطيين . وتصنيف (أولبورت) الثلاثي لسمات الشخصية: سمة رئيسية تطبع بجمل سلوك الشخصية، وسمات مركبة مابين (٥ - ١٠) تبرز بوضوح في سلوكها . ثم سمات ثانوية متنوعة .

وتصنيف (كاتيل) لسمات الشخصية العامة مابين (٥ - ٢٥)،

مثل: السيطرة وضدتها الخضوع.

مثل: الشجاعة وضدتها الجبن.

مثل: المرح وضدته الاكتئاب الخ.

وأخيراً: التصنيف العام لمجمل السلوك : وهذا التصنيف يتضمن قوائم بالسلوك في مختلف مستوياته: سواء أكان السلوك افعالاً أو مزاجاً أو خلقاً.

والتصنيفات الأخيرة (المزاج، والسمات وجميل السلوك) يتناول عادة من خلال التقابل بين ما هو شاذ أو سوي ، كما تتناول من حيث تداخل بعضها مع الآخر فضلاً عن أنها تتناول من حيث تقسيمها إلى ما هو رئيسي أو فرعي .

وبعامة، فإنَّ هدفنا من العرض السريع لتصنيفات البحث الأرضي أن نخلص منها إلى التصنيف الإسلامي للسلوك وملاحظة تصوره لمفرداته العصبية والسوية من خلال المقارنة بينه وبين البحث الأرضي.

والآن: ما هو التصنيف الإسلامي للسلوك؟

إنَّ التصنيف الإسلامي للسلوك ، يتحدد بوضوح في نطرين أشرنا اليهما ، وهما: (الشهوة والعقل) أو (الذات والموضوع) أو (الشذوذ والسوية). أما (مفردات) الشذوذ والسوية، فإنَّ كلاً منها يخضع لنط خاص من التصنيف.

فالشذوذ يتناول كلاً من (الذهان) و(العصاب). أما الذهان فإنه يتناول من زاوية الطلب العقلي بنحو مستقل.

وأما (العصاب)، فإنه يمثل ذخيرة حية يتوفَّر التشريع على دراستها بنحو ملحوظ حتى ليشمل كافة الأوامر والنواهي ، المتصلة بجوانب النشاط المادي والعقلي: حيث ترتكن صياغتها إلى التدريب على ما هو (سوي) من السلوك ، واجتناب ما هو (عصابي) منه.

وملاحظة هذا الجانب ، يتَّخذ نطرين من التناول: أحدُهما: يمكن استخلاصه من مجمل مبادئ الشريعة (نتحدث عنه لاحقاً)،

والآخر: يتمثل في عملية التصنيف لمفردات السلوك .

وهذا ما نتحدث عنه الآن:

تصنيف العصاب:

يخضع المشرع الإسلامي ، العصاب لأكثر من تصنification ، ولاكثر من منهج.

فالمشرع يصنفه كما قلنا حيناً من الزاوية النفسية الحالصة: على نحو ما هو مأثور في الأبحاث الأرضية: سواء أكان ذلك متصلةً بالأمراض العامة، أو الأمزجة، أو السمات.

كما يصنفه حيناً ثانياً من الزاوية الفكرية الحالصة. ويصنفه حيناً ثالثاً من الزاويتين جميعاً، رابطاً بين العصاب النفسي والعصاب الفكري جاعلاً منها (وحدة) لانفصام بين جزيئاتها.

ومستويات التصنيف المذكور، تتحدد حيناً شكل قوائم شاملة مستوعبة لكل مفردات السلوك، وتتحدد حيناً آخر رقاً غير محدد: قد يكون واحداً أو أكثر، وقد يتصاغ في ثنائيات أو ثلاثيات أو رباعيات ... الخ. حسب (السياق) الذي ترد المعالجة من خلاله.

وهيمنا من المستويات المذكورة، أن تُشدد على إبراز الجانب النفسي من التصنيف، ومن ثم: إبراز (وحدة) العصاب النفسي والفكري: بصفة أنَّ هذين الجانبين يبلوران مفهوم العصاب في التصور الإسلامي وافتراقه عن التصور الأرضي ، بنحو متميز، وبخاصة: الجانب الأخير (أي: وحدة العصاب الفكري والنفسي).

١— وحدة العصاب:

لعلَّ أبرز المعالجات التي تتناول الصلة بين المرض النفسي والمرض الفكري، هي معالجة الإمام علي (ع) في نصٍّ يوازن فيه بين ثلاثة أنماط من السلوك.

١— الكفر— ٢— النفاق— ٣— الإيمان.

طبيعي: أنَّ كلاًً من «الكفر» و«النفاق» يجسدان المرض. في حين أن «الإيمان» يجسد السلوك السوي.

بيد أنَّ ما يعنينا هو: إنَّ الامام علياً «ع» جعل كلاًً من الاتجاهات الفكرية الثلاثة قائماً على أساس نفسي صرف: فجعل الإيمان قائماً على أساس نفسي سليم (وهو: السوية)، وجعل الكفر والنفاق قائمين على أساس نفسي مضطرب (وهو: الشذوذ أو العصاب أو المرض). ومن الواضح أنَّ الكفر هو رفض الاعتقاد صراحة بوجود المبدع وتعاليه، أمَّا النفاق فهو بدوره رفض للمبدع وتعاليه، الاَّ أنه رفض غير صريح، بل رفض باطنى، تملى المصلحة الذاتية على صاحبه أن يُظهر خلافه. والمهم، أنَّ كلاًً منها يمثل أسلوباً مَرْضِياً في التعامل مع النساء وتعاليها.

والآن: ماهي الأسس المرضية لهذا التعامل؟ لنقرأ ما كتبه الامام «ع» في هذا الصدد. ولنبدأ بالحديث عن «الكفر»: يقول «ع»:

الفسق، والغلق، والشك، والشبهة.
الجفاء، والعمى، والغفلة، والمعتو...
التعمق بالرأي، والتنازع فيه، والزيف،
والشقاق: فمن تعقد لم ينبع إلى الحق،
ولم يزد إلاَّ غرفاً في الغمرات، ولم تتحسر عنه
فتنة إلاَّ غشيتها أخرى . ومن نازع في
الرأي وخاصم: شهر بالحمق من طول
اللجاج الخ.

والشك: على أربع شعب، على:
المريء، والهلو، والتردد، والاستسلام.
والشبهة: على أربع شعب، على:
اعجاب بالزينة، وتسويف النفس، وتأول
الوجه، وليس الحق بالباطل.

بني الكفر على أربع دعامات:
والفسق على أربع شعب، على:
والغلو: على أربع شعب، على:

١ . تحف العقول. صفحه ١١١ - المكتبة الحيدرية.

إنَّ هذا النص، يتضمن عشرين (٢٠) نمطًا من السلوك: كلها تنسب إلى (المرض) و(العصاب) بمعناهما الأرضي، دون أن يتضمن أي نمط من السلوك بالمعنى الفلسفي من الحياة: فـ(الغلطة) في الطبع مثلاً وـ(الفضاضة) في الخلق، وـ(الخرق) في التعامل، وعدم الصلة والبر والرفق: كلها إفصاح عن (الجفاء) الذي جعله النص أول سلوك من شعبية (الفسق) وأول دعامة من «الكفر»، ... هذه الأنماط من السلوك تظل ذات طابع نفسي صرف، مادامت تتصل بالنزعة العدوانية (من غلطة وقوسة ونحوهما)، فيما تقف في أعلى السُّلم من افرازات العصاب.

اما الدعامة الثانية من (الكفر) فتتمثل في (الغلو)، ويتفرع عنها أنماط من السلوك، مثل (التعمق، التنازع الخ). واضح ان (الغلو) بعامة هو: المبالغة في التعامل مع الظواهر، وتحميلها أكثر من الواقع، بما تستtleه من (عناد) وـ(محاصمة) ودخول الى عوالم الوهم، والتداعي المريض في الاستجابة (لم تتحسر عنه فتنة الآغشيه أخرى)، ... هذه الأنماط من السلوك تعرفها لغة علم النفس المرضي بنحو واضح، لا يحتاج الى التعقيب.

اما الدعامة الثالثة، فتقوم على ظاهرة (الشك). ولا حاجة أيضاً الى التعقيب على (الشك) وانتسابه الواضح الى العصاب: في سريانه وراء عصاب القلق، والحصر، والهستيريا ... الخ.

وأما الدعامة الأخيرة، فهي: (الشبهة)، وهي بدورها واضحة الصلة بالأمراض النفسية، مادامت لا تعامل مع الظواهر بنحوها السليم، بقدر ما يتعامل المريض من خلالها — مع اوهامه (يتأنى، يتسلَّل، يُلبِّس الخ) دون ان يستبصر حقيقة سلوكه القائم على روابط قاتمة، غائبة عن وعيه.

إذن: هذه القائمة المتضمنة عشرين نمطاً من السلوك، تجسد سمات مرضية، يقرها علم النفس الأرضي تماماً: مما يفسر - بوضوح أنَّ الشخصية (الكافرة - غير المؤمنة بالله) إنما تنطلق من أساس نفسية مريضة في سلوكها حيال السماء. ومن ثمَّ، يعني أن العصاب النفسي والفكري، يشكلاً (وحدة) لانفصام لها.

واما (النفاق) بصفته شطراً آخر من (الكفر)، فينتسب بدوره الى أساس نفسية مريضة في التعامل مع السماء.

فالنفاق بعامة، يعني: تقمص الشخصية وارتداءها قناعين مختلفين. ولا أدل على طابعها المرضي من انتسابها الى ما يسميه أحد علماء النفس بـ(الشخصية التفعية): وهي واحدة من أنماط أربعة يسمها الباحث المذكور (فروم) بسمات (الانتهازية) و(الحقد) و(التحايل) و(الغيرة). وهذه السمات لمطلق الانتهازي.

وقد قدم الإمام علي «ع»، وصفاً دقيقاً للنفاق، ضممه أيضاً عشرين (٢٠) نمطاً من السلوك، تقوم بأكمالها على أساس نفسية مريضة. واعتبرها خلفية للموقف الفلسفي من الكون متجلساً في شخصية (المتافقين) الذين يرتدون قناعين في موقفهم من السماء.

ولنقرأ ما كتبه الإمام علي «ع» في هذا الصدد:^١

النفاق، على أربع دعائم، على: الهوى، والهوينا، والحقيقة، والطعم.
فالهوى، على أربع شعب، على: البغي، والعدوان، والشهوة، والطغيان
والهوينا، على أربع شعب، على: الغيرة، والأمل، والهيبة، والمماطلة.
والحقيقة، على أربع شعب، على: الكبر، والفخر، والخمية، والعصبية.

والطعم، على أربع شعب، على: الفرج، والمرح، والمجاجة، والمكاثرة.

هذه القائمة من أنماط السلوك، تحدد بوضوح أصول النفاق الفكري (الموقف الفلسفي المنافق حيال السماء)، وكلها قائمة على أعراض مرضية لا تحتاج إلى التعقيب في وضوح صيتها بالعصاب النفسي.

أن العصبية، والحمية، والكبير، والمماطلة، والخلياء، ... الخ، تعد أمثلة واضحة في حقل الأمراض النفسية: مما يعني أن أي موقف (منافق) حيال رسالة السماء، إنما يستند — في خلفياته — إلى سمات الشخصية العصابية، وليس الشخصية السوية. ويعني — من ثم — أن العصاب الفكري والنفسي يشكلاً (وحدة) لا ينفصما أحدهما عن الآخر. على أن مما تجدر ملاحظته، أن الفارق بين العصابتين (الكفر والنفاق) إنما يستند إلى الفارق بين نمطين من الاستجابة المريضة حيال الظواهر: فهناك استجابة مريضة تتصل باضطرابات التفكير مثل: العمى، والغفلة، والشك، والشبهة والالتباس وسوها من القائمة المتضمنة أصول (الكفر)، ... يُقابلها: الاستجابة (الفعالية) التي تعامل مع الظواهر بقدر ما تتحققه من اشباع مريض لحاجات (الذات)، مثل: اللعب واللهو والأمل والإغترار، والتكبر، والفاخر وسوها من أنماط السلوك التي تضمنتها قائمة (أصول النفاق).

من هنا، ينبغي أن ندرك مدى الدقة التي انطوت عليه ملاحظة الإمام علي «ع» في تفرقته لنطقي العصاب: الكفر والنفاق، «فالكافر» تسحب اضطرابات تفكيره مع الظواهر العامة، على نمط (تفكيره) حيال السماء: «فالأعمى» لا يبصر حقائق الحياة، و(الغافل) تتجزئه غفلته عن الاستبصار. و(الشك) يعني الشك من اليقين بالحقائق، و(المشتبه) يزرع

ضباباً حوها، وهكذا ... هذا التعامل مع الحقائق اليومية ينسحب على تعامل المريض مع (السماء) أيضاً، فتجده ينطلق من نفس (العمى) في عدم استبصاره بحقائق السماء، ومن نفس (الغفلة) عنها، ومن نفس (الشك) بها، ومن نفس (الشبهة) حيال حقائق السماء.

إذن: العمى، والغفلة، والشك، والشبهة وسواها من القائمة التي تضمنت (٢٠) نمطاً من (أصول الكفر)، تظلّ تعبيراً عن اضطرابات (التفكير) بعامة، حيث تنسحب على اضطراب التفكير حيال السماء أيضاً: وتنقاد الشخصية في نهاية المطاف الى (الكفر).

فإذا أتجهنا الى (النفاق)، لحظنا أن الأصول النفسية له تنسحب بدورها على (النفاق العقائدي) من خلال التعامل (النفسي) مع الظواهر، ونشدآن الاشباح المريض ل حاجات الذات.

من هنا، نجد ان الإمام علياً «ع» لم يضمنها سمات (الكفر) (مع انّها مشتركة في سمات عامة لكل العصابيين) بل ضمنها ظواهر تتصل بالتعامل (النفسي) مع الأشياء، فالمريض الباحث عن الاشباح (النفسي) للذات، يظلّ يعني بـ(الأمل)، و(«يغتر» بما حققه من اشباع، و(يتهب) من الإحباط ويتجه الى اشباع وهي من خلال (التكبر) و(الفخر) و(التعصب) وسواها

هذا النقط من التعامل (النفسي) المريض مع حقائق الحياة اليومية، ينسحب على تعامل المريض مع حقائق «السماء» أيضاً: فتجده حفاظاً على مكتسباته الاقتصادية والاجتماعية يعلن - ظاهراً - إيمانه بالسماء، لكنه (ينزه) عند اعلان (الجهاد) مثلاً.

على أية حال، يعنينا ممّا تقدّم، أن نشير الى أن الاتجاهات الفكرية (غير المرتبطة بالسماء) تظلّ في موقفها المذكور، ذات صلة بجذور مرضية:

الأصل فيها، أن تعاملها مع وقائع الحياة التي تواجهها، قد انساحت على تعاملها مع النساء، على نحو ما أوضحتناه.

وهذا ما يفسر لنا (وحدة) العصاب النفسي والفكري عبر واحد من التصنيف الذي يقدمه المشرع لأنماط العصاب.

إن أهمية التصنيف المذكور إلى (أربعين) مفردة من أعراض (العصاب)، تتمثل في عملية (الحصر) أولاً: أي عملية (ترقيمها) في عدد محدد من المفردات. وهذا العدد المحدد لم تتوفر عليه تصنفيات البحث الأرضي بكل أشكالها.

وتتمثل أهميتها ثانياً في أنها تجسد (أصولاً نفسية) عامة تغلف الآدميين كافة من حيث انتسابها إلى أحد قطبي الشخصية (الشهوة أو الذات) من حيث اقيادها إلى الإلتواء الفكري، لأنها (مفردات) من السلوك الذي يميز فرداً عن آخر.

وتتمثل أهميتها ثالثاً في انتشارها إلى جموعتين من «الأصول» هما: ضبابية الاستجابة ووضوحها.

وهاتان الخصيستان هما افراز الجانب الشهوي أو الذائي من الشخصية بكل أشكال سلوكها: أيًا كان هذا السلوك.

ولنضرب أمثلة على ذلك نستقيها من التصنيف الأرضي نفسه: ولنقف عند التصنيف العصبي للأمراض (القلق، الكآبة، الحصر، الوسواس، الهمسيريا، الوهن العصبي، المخاوف).

فهذه الأمراض لا تخلي من استجابة ضبابية، أي: ضياع الخطط الذي يتحقق لدى الشخصية اشباعاً تنشده في عملية بحثها عن اللذة.

فالشخصية (القلقة) لا قرار لها، نتيجة لعدم وضوح الأسباب المقلقة، أو لبس الأهداف التي تنشدتها.

والشخصية (الكئيبة) يلفها العجز واليأس وعدم الثقة، نتيجة للغموض المتقدم نفسه من حيث: الأسباب والأهداف.

أما الشخصية (الخائفة) فلا تحتاج إلى التعقيب.

وأما الشخصية (الحصرية) و(الموسعة)، مع الغموض الذي يلقي استجابتها، لا تحتاج بدورها إلى التعقيب، مادام (الموسوس) يتعامل أساساً بغموض مع الظواهر، ومادام (الحصرى) تتسلط عليه الأفكار بالمستوى ذاته من حيث غموض المصدر والهدف.

وحين تتجه إلى (آليات الدفاع) نجدها جميعاً خاضعة لمنطق الاستجابة المضبطة أو الواضحة، فهي من جانب مضبطة مادامت أساساً نابعة من (لاشعور) الشخصية، فالفرد الذي (يسقط) عيوبه على الآخرين، يظل جاهلاً مصدر تجاهله الطفولية التي رسبت في لاشعوره، والذي يقتد (تبريراً) لسلوكه المعيب يظل متصفًا بالسمة ذاتها. و(الناكص) نحو السلوك الطفلى محكوم بنفس الظاهرة، وهكذا.

وأما ظاهرة (الوضوح) في الاستجابة، فتتمثل في وضوح (الأهداف) التي تنشدتها الشخصية في بحثها عن اللذة.

وأوضح أمثلتها: الشخصية السيكوباتية التي تعامل بوضوح مع كل الظواهر: كالمحرف جنسياً، والسارق، والخimer، والمعتدى، و... و... الخ، فكل هذه الأنماط حينها تعامل مع الظواهر المذكورة، أنها يتسم تعاملها بـ(وضوح) الاستجابة (النفعية) لداتها، تنشد الاشباع العاجل بأى ثمن كان.

ومع أنها تشتراك مع الفئات المريضة السابقة (أي: القلق، الكئيبة، الحصرية، الموسعة، الخائفة...) بضبابية المصدر والهدف من وراء سلوكها، إلا أنَّ الطابع العام لاستجابتها يتمثل في (وضوح) الاشباع

الذى تلح على تحقيقه، في حين ان الطابع العام للفئات السابعة هو (ضبابية) أو (تمزق) استجابتها من حيث التوتر الذى تحياه دائماً.

إذن: كل أنماط السلوك العصابي لا تخلو من احدى استجابتين أو كلتيهما على النحو الذى حدده «ع» في التصنيفين المذكورين.

وهذا كله من حيث انشطار الأصول النفسية الى مجموعتين.

اما من حيث ترقيتها في (٤٠) مفردة، فإن ذلك مفصح عن ان كل أنماط السلوك العصابي والمتصل بال موقف الفكري). (أيًّا كان نمطها) لا يخلو من واحد أو أكثر من الأصول المذكورة، والى أنها تشكل (جذوراً لها).

ان أهم ما ينبغي لفت الانتباه اليه هو: حصر السلوك العصابي في نمطين لم يلتفت اليها أي باحث طوال تاريخ علم النفس المرضي ، وعني بها: الكفر والنفاق. أي، ان السمات العصابية التي يحددها علماء النفس في قوائم أو يصنفونها وفق فعاليات دفاعية، أو أمراض عامة، أو أمزجة أو غيرها، كل هذه التصنيفات غافلة عن امكان حصرها في سلوكيين رئيسيين عاميين يتفرع عنها كل مفردات السلوك، ... فالعصاب اما يكون (كفراً) أي: نكراناً لحقائق الحياة وارتباطها بميدع، أو (نفاقاً) أي: بمحنة عن اشباع ذاتي. وكلاهما باقرار علماء النفس (مرض)، فالمنكر للحقائق يحيا في عالم الوهم، وهو سمة رئيسة للمرض، والباحث عن الاشباع يحيا في عالم الذات وهو سمة رئيسة أيضاً، أي: ان السمتين الرئيسيتين هما اللتان يتفرع عنهما كل أنماط السلوك.

إذن: نلفت الانتباه للمرة الجديدة الى أهمية هذا النص للامام

علي «ع»

كان التصنيف المتقدم للإمام علي «ع» يتناول «الأصول النفسية» للعصاب.

ونواجه الآن تصنيفاً للإمام الصادق «ع» يتضمن (٧٥) مفردة من أنماط (السلوك)، يتناول بالإضافة إلى ما هو (مزاجي) منه، ما هو (فكري)، وما هو (ادراكي) أيضاً.

والفارق بين التصنيفين أنَّ الأخير منها شامل لكل الأصول: أي: لكل افرازات الجانب (الشهوي – الذاتي)، والجانب (العقلي – الموضوعي) في تركيب الشخصية.

وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ (الجانب الادراكي) لدى الشخصية غير منفصل عن (الجانب الوجداني) منها. كما أنَّ العصاب (النفسي) غير منفصل – في التصور الإسلامي – عن العصاب (الفكري).

وفي ضوء هذه الحقيقة، يحيىء التصنيف إلى (٧٥) مفردة، فعلاً آخر، مستوعباً لكل الأصول التي يتحرك الآدميون من خلالها في شتي استجاباتهم حيال ظواهر.

ولنقف عند هذا التصنيف: حيث يقدم الإمام الصادق «ع» مفردات السلوك (السوى) قبال السلوك (العصابي) في قائمة يسألهما بالإشارة إلى مصطلحي (الخير والشر): حيث يجعل الأول منها تجسيداً للجانب (العقلي) من الشخصية، والآخر تجسيداً للجانب (الشهوي – الذاتي) منها: مع ملاحظة أنَّه يستخدم مصطلحي (العقل والجهل) بديلين لمصطلحي (العقل والشهوة) بصفتها شطري الشخصية.

ولنقرأ القائمة: حيث تضع قبال كل سمة إيجابية، سمة سلبية على نحو مانلحظه في تصنيفات البحث الأرضي لسمات الشخصية:

الجحود	التصديق	الكفر	الإيمان
السخط	الرضى	الجور	العدل
الخرص	التوكل	اليأس	الطعم
الجهل	العلم	الغصب	الرجمة
الرغبة	الزهد	الهتّك	العفة
الكبر	التواضع	الجرأة	الرهبة
الهدر	الصمت	السفه	الحلم
القسوة	الرقّة	الخقد	العفو
الانتقام	الصفح	الجزع	الصبر
النسيان	الحفظ	السهو	التفكير
الغدر	الوقاء	المنع	المواساة
البلاء	السلامة	التطاول	الخضوع
الباطل	الحقّ	الكذب	الصدق
البغى	المهنة	الحرص	القنوع
البلادة	الشهامة	الشوب	الإخلاص
المكاشفة	المداراة	الانكار	المعرفة
النکول	الجهاد	الافشاء	الكمان
الرياء	الحقيقة	العقوق	البر
الحمية	الانصاف	الاذاعة	التنقة
العدوان	القصد	الخلع	الحياء
الحق	البركة	الصعوبة	السهولة
الهوى	الحكمة	المكاثرة	القوام
الإصرار	التبوية	الشقاء	السعادة
البخل	السخاء	الفرقة	الألفة
الاغترار	الاستغفار	التهاون	الحافظة
الخيانة	الأمانة	القطوط	الرجاء
الاستككاف	الدعاة	الكفران	الشکر
الغباء	الفهم	الغره	الرأفة

المماكرة	سلامة الغيب	الحمق	الفهم
النفيمة	الصون	الخرق	الرفق
المنكر	المعروف	التسرع	التؤدة
القدارة	النظافة	الاستكبار	الاستسلام
التعب	الراحة	الشك	اليقين
البلاء	العاافية	الفقر	الغنى
الخلفة	الوقار	القطيعة	التعطف
الحزن	الفرح	المعصبة	الطاعة
الكسل	النشاط	البغض	الحب
التبرج ^١	الستر		

يُلاحظ في القائمة المذكورة، أنَّها تتناول أصولاً عامة للعصاب من نحو: الحقد، القسوة، الانتقام، البغض، الخيانة، الغدر، المماكرة، النفيمة، ... وهي جميعاً سمات لافتة لـ(الشخصية العدوانية).

كما أن سمات من نحو: الحزن، الشقاء، الجزع، السخط، اليأس، ... تظل طوابع للشخصية (المنطوية) و(المكتيبة)، فضلاً عن أنَّ سمات من نحو: الشك، الجحود، الإنكار، النكول، ... تظل طابعاً للشخصية (القلقة)، وهكذا.

ولا يغيب عن بالي، أنَّ بعض السمات التي وردت في القائمة المذكورة، تمثل سمات عقلية من نحو: الغباء، التسيان

والمهم: أن السمات البالغ عددها أكثر من (٧٠) سمعة، تظل أثناطاً من السلوك العصبي الذي تألفه البحوث الأرضية في شتى تضييفاتها لأمراض العصب أو لسمات الشخصية المريضية: في حين أن السمات (الفكرية) الخالصة تمثل سمة واحدة أو اثنتين، وردت في أول

القائمة، ونعني بها سمة (الكفر) ومقابلها (الإيمان)، مما يعني مدى صلة الأمراض النفسية – في شتى أنماطها – بالمرض الفكري (الكفر) وتواشج الأصول النفسية لها، أي: وحدة العصاب الفكري والنفسى، مقابلاً لوحدة السوية نفسياً وفكرياً.

*

إن التصنيفين المتقدمين، يشكلان أصولاً نفسية لكافة أنماط السلوك. وهناك نمط ثالث من التصنيف يتناول إلحاد وأهمية بعض الأصول بالقياس إلى سواها، كما يتناول الجانب البيولوجي من الأصول من حيث طرائق اشباعه من خلال الإلحاد والأهمية ذاتها.

وهذا النمط من التصنيف بدوره، يتناول الصلة بين العصاب الفكري والعصاب النفسي: من خلال الاشارة إلى الجذور التاريخية لنشأة العصاب، وانسحابه على الموقف الفكري.

ولقد أشارت نصوص التشريع إلى أنَّ كلاماً من التكبر والحرص والحسد – وهي سمات نفسية كما هو واضح – كانت السبب وراء أول تمَّرد على السماء وتعاليمها.

يقول الإمام علي بن الحسين «ع» في هذا الصدد:

... للمعاصي شعب: فأول ماغصي به الله (ال الكبر): معصية أبليس حين أبى واستكبر....

ثم (الحرص) وهي معصية آدم وحواء

ثم (الحسد) وهي معصية ابن آدم حيث حسد أخاه فقتله.

ويشير الإمام «ع» بعد ذلك إلى سمات سبع تسلسلت تاريخياً أو تعاقبت عامة بعد السمات الثلاث المذكورة، يقول «ع»:

فتشعب من ذلك: حب النساء وحب الدنيا وحب الرئاسة وحب الراحة، وحب الكلام وحب العلو وحب الثروة، فصرن سبع خصال، فاجتمعن كلهن في حب الدنيا.^١

وفي نص آخر للنبي «ص»: جاء قوله:

أدنى ما عصي به الله ستة: حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب الطعام، وحب النوم، وحب الراحة، وحب النساء.^٢

وهيمنا من النصوص الثلاثة المتقدمة، ربطها بين (العصبية) – وهي موقف فكري يتمثل في التردد على أوامر النساء – وبين سمات نفسية مرضية هي: الكبر، والحسد، والغرص، ثمّ سمات نفسية تتصل بطريق الإشباع المرضي لد الواقع الجنس والطعام والتلذّع وغيرها.

إذن: نستخلص من كل مانقدهم، أنّ كل مستويات التردد على النساء وتعاليها، ناجمة من المرض النفسي وليس من موقف فكري موضوعي: سواء أكان التردد يتتجسد في انكار المبدع للكون، أو عدم الالتزام بتعاليمه. مما يعني من ثمّ: وحدة العصاب الفكري والنفسي، فيما لا سبيل إلى فصم أحدهما عن الآخر.

والمهمّ بعد ذلك أن نشير إلى أنّ المشرع الإسلامي في نظرته للعصاب أو للمرض النفسي يخضع العملية لأكثر من تصنيف، منها: هذا التصنيف الذي يربط بين الأمراض النفسية وبين الاتجاهات الملحدة أو غير الملزمة بمبادئ النساء على تنوع السمات، وتميزها في سمات عامة، وخاصة. مع ملاحظة أن أكثر من باحث أرضي قد انتبه إلى وجود مثل

١. الوسائل. باب ٦١ حديث ٢، جهاد النفس.

٢. الوسائل. باب ٤٩ حديث ٣، جهاد النفس.

هذه الصلة بين المرض النفسي وبين الإلحاد أو مطلق الترد على المبادئ الدينية.

على أية حال، ... اذا تجاوزنا هذا النقط من التصنيف — وهو ينطوي دون شك على خطورة بالغة المدى — مادام يلقي الضوء على الصلة بين المرض وال موقف اللاديني ... أقول: اذا تجاوزنا هذا النقط من التصنيف، امكنتنا ان نتجه الى تصنیف آخر: يتناول المرض النفسي من الزاوية الخالصة: أي الزاوية التي يألفها البحث الأرضي في معالجاته لهذا الجانب.

فاهي تصوراته في هذا الصدد؟

◦

إذا دققنا النظر في معالجة الامام علي «ع»، امكنتنا أن نرصد أربعين (٤٠) سمة مرضية. وإذا دققنا النظر في القائمة التي قدمها الامام الصادق «ع»، امكنتنا رصد (٧٥) خمس وسبعين سمة مرضية ... هذه السمات مع تداخل البعض منها بالآخر، تشكل قائمة شاملة لكل أنماط السلوك المرضي: سواء كانت السمات متصلة بالجانب النفسي أو لنقل بالجانب المزاجي من الشخصية، أو كانت متصلة بالجانب الأخلاقي، أو كانت متصلة بالجانب العقلي

وهذا يعني ان القائتين المذكورتين تمثلان تصنیفاً احصائياً لنقط من السمات التي لا ترقى الى درجة المرض النفسي الخطير، أي: المرض الذي يمثل اضطراباً وظيفياً كالهستيريا، والمحصر، والكتابة ونحوها، كما لا يصل الى درجة الأمراض السيكوباتية التي تمثل انحرافاً خطيراً في سلوك الشخصية ... بل تبقى سمات عامة تعرض للأفراد جيئاً بنسب مختلف حجمها من واحد لآخر، قد يصل تضخمها الى درجة المرض النفسي

الخطير، وقد لا يصل الى ذلك. والمهم، انها تظلَّ اعراضًا مرضية مفصححة عن عدم توازن الشخصية، أي: انها مؤشر الى أنَّ الشخصية يسمها طابع (العصاب) لا (السوية).

والمشرع الاسلامي حين يُعنى بهذا الجانب، ويحرص على تصنيف شامل لكل السمات على النحو الذي لحظناه، إنَّما يأخذ بنظر الاعتبار عمومية هذه السمات وانسحابها على غالبية الأفراد، مع ما يصاحب ذلك من امكانية خوها، واجراء عمليات التعديل لها.

وخارجاً عن ذلك، فإنَّ الأمراض التي يخلع البحث الأرضي طابع الخطورة عليها ونعني بذلك: الأمراض العصبية المعروفة: عصاب الكآبة، والنورستانيا، والمستيريا، ونخوها ... هذا النقط من الأمراض يتناوله المشرع الاسلامي من زاوية أخرى تتصل بالطب العقلي، بضمها: أمراض الذهان أيضاً، حيث يقوم بتشخيصها، مقدماً توصياته الطبية في معالجاتها، وهو أمر خارج عن نطاق دراستنا النفسية الحالصة.

بيد أننا لانعدم الاشارة الى بعض الأمراض الخطيرة أو غير الخطيرة مما يتصل بهذا النقط من الاعراض، يتوفَّر المشرع الاسلامي عليها، مشيراً اليها من خلال تصنيف ثنائي أو ثلاثي أو رباعي أو أكثر في هذا الصدد من نحوقه «ع» في صدد بعض السمات التي لا تكاد تخلو منها شخصية.

ثلاثة لم ينج نبيّ منها فادونه: التفكُّر في الوسوسة في الخلق، والطبرة، والحسد.^١

وفي صدد السمات الجسمية وصلتها بالمزاج:

١ . الوسائل. باب ٥ حديث ٨، جهاد النفس.

خمسة خلقوا نارين: الطويل الذاهب، والقصير القمي ... الخ.^١

وفي صدد بعض الممارسات المتصلة بالوسواس:

اربعة من الوسوس: أكل الطين، وتقليم الأظافر... الخ.^٢

وفي صدد بعض الآثار الكيميائية وغيرها في انسحابها على سمة

عقلية هي النسيان:

تسعة ثورث النساء، أكل التفاح الحامض الخ.^٣

وفي صدد بعض الأمراض الخطيرة في الشخص، وصلتها بالملائج:

فإذا حللت به الحرارة: أشر وبطرو فجر واهتز وبنخ. وإذا كانت باردة: اهتم
وحزن واستكان وذيل ونسى وأيس.^٤

إن أمثلة هذه النصوص، تتناول تشخيص بعض السمات المزاجية
والعقلية: بعضها ينتمي إلى أمراض خبلية وبعضاً إلى مادون ذلك،
فالنص الأخر مثلاً يجسد فيما يسميه البحث الأرضي بـ «المرح»
مقابل «الاكتئاب»، حيث يتصف المريض في الحالة الأولى بالانشراح
المطلق والفكاهة والثرثرة وما إليها، وفي الحالة الثانية بالكتابة والبلادة
والخمول ... الخ.

ومثل هذا التصنيف تتناوله الأبحاث الأرضية — عادة — أمّا ضمن

١ . الخصال. صفحة ٢٨٧ - منشورات جامعة المدرسين.

٢ . نفس المصدر. صفحة ٢٢١.

٣ . نفس المصدر. صفحة ٤٢٢.

٤ . البحار. صفحة ٣٠٢، جلد ٦١، السماء والعالم.

تصنيف ثانٍ للنوع الانساني ... حيث المزاج الانطوائي أو الانبساطي أو الدوري في حالات العصاب الشديد أو الذهان، كما تتناوله ضمن تصنيفات عامة للسمات، بضمها: سمة المرح قبل الكآبة.

كما أنَّ النصَّ الإسلامي الذي أشار إلى (المزاج الناري - خمسة خلقوا نارين)، يجسِّد فيما يسميه البحث الأرضي بالشخصية الاهتياجية أو الاندفاعية قبل الشخصية المتسمة بالهدوء التوعدة والرصانة.

وي ينبغي لفت الانتباه إلى أنَّ كثيراً من تصنيفات البحث الأرضي تخضع الأصول المرضية - كما تقدم - إلى (البنية الجسمية). والأمر نفسه فيما يتصل بسمات الوسوسة والطيرة ونحوهما كما لحظنا في التصنيفات الإسلامية المقدمة. فالوسوسة يتناولها البحث الأرضي - عادة - تحت ظاهرة مستقلة، وحينما تحت ظواهر متنوعة يتسرَّب فيها إلى أنماط العصاب من حصر وخوف وسواهما. وهكذا فيما يتصل بالطيرة.

أما (الحسد)، فإنَّ البحث الأرضية تدرجها - عادة - ضمن سمات الشخصية بعامة. وبهمنا أن نستخلص من ذلك كله، أنَّ المشروع الإسلامي - من خلال التناول المقدم - يتوفَّر على غطٍ آخر من التصنيف للسلوك العصابي قبل التصنيف العام للسمات، دون أن يربطها بالعصاب الفكري، بل تظلَّ غطَاً خاصاً من التصنيف للمرض، على نحو مانأله في أبحاث الأرض.



ثمة أنماط أخرى من التصنيف للسلوك العصابي، يتوفَّر المشروع الإسلامي عليها: فيما ترد من خلال سياقات متنوعة يمكننا درجها ضمن السمات التي وقفنا عندها: مع ملاحظة أن البعض منها يتناوله المشروع

من حيث ربط السمة بجذورها، أو بنمط علاجها مما سنشير إليها مفصلاً في حقول لاحقة من هذه الدراسة.

بيد أنه ينبغي أن نشرهنا إلى نقط ثالث من التصنيف للسلوك المرضي وقفنا عليه عابراً، فيما توفر المشرع الإسلامي عليه من خلال ما أسماه البحث الأرضي بالد الواقع أو الغرائز أو الحاجات. فلقد لحظنا قائمتين من الد الواقع تحدثنا عن الجنس والطعام والنوم والتسلك والسيطرة وما إليها، متمثلتين في مارسمه النبي «ص» والأمام السجاد «ع» من صلة بين العصاب الفكري وال النفسي .

وهيمنا الآن من التصنيف المتقدم: جانبه النفسي الصرف فيما يطبع العصاب هذا النقط من التعامل مع الد الواقع البشرية: مع ملاحظة ان البعض منها يمثل حاجات بيولوجية، والآخر: حاجات نفسية: حسب التصور الأرضي لفهم الحاجات أو الد الواقع. أما التصور الإسلامي للظاهرة فختلف عن ذلك تماماً حيث ينفي أن يسبغ عليها اسم (الحاجة) بل يعتبرها مجرد اشباع زائد عن الحاجة، وهذا هو أحد مواضع الافتراق بين التصورين الإسلامي والأرضي .

ولنعد قراءة النصين المتقدمين: قال «ص»:

أول ما غصي به الله ستة:
حب الدنيا، وحب الرئاسة، وحب الطعام، وحب النوم، وحب الراحة،
وحب النساء.

وقال «ع»:

فتشعب من ذلك
حب النساء وحب الدنيا وحب الرئاسة وحب الراحة وحب الكلام وحب

العلو وحبّ الثروة: فصرنَ سبع خصال: فاجتمعنَ كلهنَ في حبِّ الدنيا.

ويُلاحظ في هذا النط من التصنيف:

١— قيامه على الدوافع أو الحاجات المألوفة لدى الكائن الآدمي.

٢— قيامه على طرائق الإشباع للحاجات المذكورة.

٣— نفي صفة (الحاجة) منها، واعتبار ذلك: نمطاً من السلوك

المرضي.

٤— تضمنه نمطي الحاجة: البيولوجية والنفسية.

وحين ندقق النظر في الملاحظ المذكورة، نجد أنَّ الطعام والنوم والجنس والراحة والشروة والكلام تعدُّ حاجات أساسية لاغنى عنها البشَّة. بيد أنَّ المشرع الإسلامي وهو يصوغ الكائن الآدمي موظفاً لمهمة العبادة، حينئذ فانَّها تعد مجرد (وسيلة) لاستمرارية المهمة العبادية.

وهذا يعني أنَّ اشباعها بقدر الحاجة هو الأسلوب المتson مع المهمة المذكورة. أما الإشباع الزائد عن الحاجة، فيمثل (الحرص) الذي لا ضرورة له وهو طابع (مرضي) دون أدنى شك مادام تمحوراً حول الذات وتأكيداً على اشباعها.

وهذا كله فيما يتصل بالحاجات البيولوجية.

أما السمات المتصلة بالجانب النفسي، فانَّها واضحة كل الوضوح في انتسابها إلى السلوك العصبي.

وهذا من نحو: الدافع إلى السيطرة، دافع التفوق.

والملاحظ: أنَّ الأبحاث الأرضية تسبيغ على دافعي السيطرة والتفوق مشروعية اشباعها، ماداماً — أساساً — جزءاً معرِّكاً بمحمل النشاط الانساني.

بيد أنَّ بعض الدراسات المتصلة بعلم الأقوام أثبتت — كما أشرنا — إلى انعدام هذين الدافعين وغيرهما لدى بعض الأقوام: وهو أثير يتوافق مع الاتجاه الإسلامي في هذا الصدد.

والمهم، بعد ذلك كله، أنَّ المشرع الإسلامي قد حسم الموقف حينما نفى صفة الحاجة إليها الآ في سياق موضوعي صرف على نحو منفصل الحديث عنه لاحقاً.

*

بقي أن نشير — في نهاية المطاف — إلى أنَّ المشرع الإسلامي في تصنيفه لأنماط العصاب، يتناول — فضلاً عما تقدم — أنماطاً أخرى غائبة عن البحث الأرضي تماماً، ونعني بذلك: كل ما هو داخل — حسب اللغة الفقهية — في قائمة (الحرمات والمكرورات): حيث تتضمن مئات المفردات من أنماط السلوك العصابي: المنبي عنه. مع ملاحظة أنَّ البعض منها فقط — كالسرقة والقتل والقمار والخمر ونحوها: قد انتبه البحث الأرضي إلى سمتها العصابية، أو الانحرافية الخطيرة، وادرجها ضمن ما يسمى بأمراض (الشخصية السيكوماتية).

ولسوف نلقي مزيداً من الانارة على هذا الجانب في حقل لاحق من هذه الدراسة.

*

الفصل الخامس

علاج الأمراض
النفسية

علاج الأمراض ...

من المسلم به، أنَّ الأمراض النفسية تنشأ — عادةً — من سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

١— الوراثة — ٢— التنشئة الطفلية — ٣— الضغوط — ٤— الثقافة المترفة بعامة.

هذه الأسباب يقرُّها البحث الأرضي جيئاً، على تفاوت بين الاتجاهات من حيث التركيز على هذا السبب أو ذاك.

اما التصور الإسلامي، فإنه يقرُّ الأسباب المذكورة بوضوح، فيما لحظنا توصياته المختلفة فيما يتصل بالتحسين الوراثي. كما لحظنا توصياته المتصلة بالتنشئة الطفلية — ولكن في مرحلتها المتأخرة، وليس المرحلة المبكرة.

اما الضغوط أو الشدائِد مضافاً إلى الثقافة المترفة فانَّ المشرع الإسلامي يملِك حياها تصوراً خاصاً، بحيث تبني أُسس الصحة النفسية بنحوها السليم على هدى هذا التصور للضغط والثقافة.

ولعلَّ ما يفرق بين التصور الإسلامي والأرضي أساساً، هو: هذا التصور لمواجهة الضغوط والثقافة المنحرفة، بحيث يمكن أن نفسر أسباب الفشل أو النجاح في علاج الأمراض النفسية في ضوء الفارق بين التصور الإسلامي والأرضي لهذا الجانب.

إنَّ البحث الأرضي يقدم توصياته المختلفة لمواجهة الضغوط كما أنه يقدم تصوراً خاصاً للثقافة التي تحقق مبادئ الصحة النفسية. بيد أنَّ النتائج التي افضت التوصيات إليها — من حيث فشل العلاج النهائي — تفصح عن أنَّ التصور الأرضي للثقافة السوية ولمواجهة الضغوط، تصور خاطيء دون أدنى شك.

كما إنَّ نظرته لبعض عناصر الوراثة، والتربية الطفلية تقف وراء فشل العلاج المذكور.

طبيعي: ليس فشل العلاج لوحده مفصح عن خطأ التصور الأرضي، بل إنَّ وجهات النظر المختلفة في ميدان العلاج، مفصحة عن ذلك أيضاً.

إنَّ ما يعنيانا الآن هو: ان نتقدّم بوجهة النظر الإسلامية عن نشأة الأمراض النفسية، وتتصوره لمبادئ الصحة النفسية. غير أنَّ ذلك يستدّينا إلى الوقوف أولاً على البحث الأرضي في هذا الميدان.

*

هناك — على الأقل — ثلاثة طرق لعلاج الأمراض النفسية في البحث الأرضي:

١— العلاج التحليلي — ٢— العلاج السلوكي — ٣— العلاج الإرشادي.

طبيعي، ثمة أنماط أخرى من العلاج، تتصل بالتنوم ونحوه، بيد أنَّ

الطرائق الثلاث المذكورة هي أشدّها فاعلية وانتشاراً في هذا الميدان. ونبادر إلى القول، بأنَّ المشرع الإسلامي، لا ينهاض هذه الطرائق من المعالجة، بقدر ما يمكن القول بأنَّ التوكؤ على أحدّها دون الآخر، ينطوي على ادراك غير صائب في تفسير نشأة المرض وتشخيصه وعلاجه. إنَّ العلاج الارشادي هو الطريقة التي يختطفها المشرع الإسلامي في هذا الصدد.

بيد أنَّ هذا لا يعني أنَّ العلاج التحليلي أو السلوكي، لا يقرّهما المشرع، بقدر ما يعني أنَّ أية وسيلة لا تأخذ مسألة (الوعي) أو (الإثنا) — حسب المصطلح الأرضي — بنظر الاعتبار، فإنَّها لامحالة تبوء بالفشل. ويظلُّ كلُّ من العلاج التحليلي والسلوكي عناصر مساهمة في نجاح المعالجة، لأنَّها لوحدهما مصدر النجاح. ولنحاول الوقوف عند كلي من هذه الطرائق:

◦

١— الاتجاه التحليلي:

يتناول هذا الاتجاه أكثر من طريقة تبعاً لتفاوت مدارس التحليل النفسي. بيد أنَّ الطريقة (الفرو يدية) تظلَّ أشدّها وقوعاً في المفارقات. والسبب في ذلك، عائد إلى تشتدّها أولاً على الفعاليات اللاشعورية، وثانياً على خبرات الطفولة، ثالثاً على ظاهري العدوان والجنون بخاصة.

إنَّ المشرع الإسلامي قد ألمح إلى (اللاشعور) — من حيث دلالته العامة —. ولسوف نرى أنَّ معالجته لمسائل الحُلم، و«المزاج» و«الكبر» و«هفوات اللسان» ونحوها، قائمة على الاشارة إلى هذا الجانب الحقي من

الشخصية.

بيد أنه لا يرى إليه مصدراً مفسراً لكل أنماط السلوك كما ان لا يرى إليه علاجاً أوحد للظاهرة المرضية. إنَّ وسيلة عابرة فحسب: من الممكن حين تُستحضر بعض مفاهيمها أن تساهم في تخفيف الظاهرة. في حين يظل النجاح أولاً وأخيراً قائمًا على (الارشاد) – الطريقة الثالثة من طرائق العلاج، أي: على (وعي) الشخصية أو على الطريقة السلوكية التي يجنب إليها كثير من المعاصرين. ولنقتدم بمثال في هذا الصدد: الخوف من الظلام مثلاً: يشكل حالة مرضية واحدة من الحالات التي تنتسب إلى ما يسميه البحث الأرضي بـ(عصاب الخوف).

إذا أردنا استحضار مفاهيم (اللاشعور) وصلته بهذا المرض، أمكننا القول بأن المريض عانى – في طفولته – خبرة مؤلمة تتمثل في أنَّ مربيته تركته لوحده في غرفة مظلمة ذات يوم، مما جعله يير – في تلك اللحظات – بانفعال مؤلم هو: انفعال الخوف. ثمَّ نسيَ الطفل هذه الحادثة، إلاَّ أنَّ (لاشعوره) قد احتفظ بها دون أدنى شك، نظراً لما صاحبها من الانفعال المؤلم، وكبته إياه منذ ذلك الحين.

إنَّ استحضار مفاهيم (اللاشعور) يعني: أنَّ ناصر المريض بخبرته الانفعالية المذكورة، بأنْ يجعله – بوسيلة ما – ان (يتذكر) الحادثة، وما صاحبها أيضاً من (الانفعال). وهذا، يتحرر المريض من خوفه.

إنَّ استحضار مثل هذا المفهوم، قد ينبع فعلاً في تحرير المريض من مخاوفه، إلاَّ أنه لا يتحقق في الحالات جميعها: فكم من مريض مستبصر بمصدر متابعيه لم يجد التحليل نفعاً: إنَّ يتذكر جيداً مصدر الخوف والانفعال المصاحب له، وسخف مثل هذا الخوف: ومع ذلك لا يستطيع الفكاك من مخاوفه.

أكثر من ذلك : في حالات خاصة تتصل بالخبرات المخجلة مثلاً، أو المحرّمة: قد يتضاعف حجم المرض بعد (الاستبصار) بخبرته المؤلمة. طبعي، ان ذلك قد يكون عائداً الى بناءه النفسي المضطرب أساساً. وقد يكون ذلك نتيجة تعدد خبراته واحتياكه العميق. وقد يكون ناجماً عن اضطراب عضوي أيضاً ... ييد انه حتى في الحالات التي لا تسمها الطوابع المذكورة، فإن مجرد استحضار مفهوم (اللاشعور) لا يشكّل أداة وحيدة للعلاج، بل يظلّ مجرد أداة قد تنجح في تحرير المريض من مكبّاته، وقد لا تنجح.

ونحن لانحتاج في التأكيد من ذلك، إلى اقرار بعض التحليليين أنفسهم، بالفشل الذي واجهوه في علاج مرضاهم، بل إنّ التجارب اليومية المألوفة تفصح عن ذلك بوضوح مما تكفينا عناء الرد على ذلك.

٢- الاتجاه السلوكي:

مما لاشك فيه ان هذا الاتجاه، صائب في المعالجة. وفي الغالب يتحرر المريض من متابعيه. في المثال المتقدم: من الممكن أن ينطفئ الخوف دون الحاجة الى استحضار مفهوم (اللاشعور) وتبصر المريض بمصدر خبرته: كأن نعرّضه بشكل غير مباشر للظلم، ونكرر التجربة في هذا الصدد، حتى يتم ازالة الخوف تدريجياً.

والتجارب اليومية المألوفة في ازالة مخاوف الأطفال وفق هذه الطريقة، أمر لا يتردد اثنان في نجاحه. وقد ألمحت التوصيات الاسلامية الى هذا النط من العلاج، من نحوما هو ماثور عن الامام علي «ع» في ذهابه الى مامؤاده:

إذا خفت شيئاً فقع فيه، فإنَّ توقيك منه أعظم من الواقع فيه.^١
 ان المطالبة بوقوع المريض في ما يتخوف منه، يعني نمطاً من العلاج (السلوكي) الذي تتبعه المدرسة السلوكية الحديثة اليه. يستوي في ذلك ان تكون (الحالة) ذات طابع (بيئي) كما هو الحال في قضية التجربة المؤلمة التي عاناهما طفلاً، أو تكون (الحالة) ذات طابع (وثائقي). فالمربي الذي يرث من خلال ما أسمينا به (الوراثة الطارئة)، ظاهرة (الخوف)، أو الانفعال الحاد بعامة سيفيد من الطريقة الارشادية أو السلوكية في تعديل سلوكه.

انَّ التوصية الاسلامية القائلة. (إذا لم تكن حليماً فتحلّم)^٢، تعني

١ . نهج البلاغة. صفحة ١٨٥

٢ . نفس المصدر. صفحة ١٩١

بوضوح امكانية (التعديل) وراثياً وبائياً، ذلك: ان التدريب على (التحلّم) كما أشارت التوصية الاسلامية، يقتاد الشخصية الى أن تصبح ذات يوم (حليمة) بالفعل: سواء أكان عدم التحلّم - من حيث المصدر - قد نشأ من (الأصلاح) أم مرحلة الحمل، أم، مرحلة النفاس، أم مرحلة الرضاعة، أم مرحلة الطفولة بعامة، أي (وراثياً أم بائياً). والمهم، في الحالات جميعاً، أن تعديل السلوك من الممكن أن يتم وفق الطريقة الارشادية أو السلوكية، حسب ماتستدعيه حالة المريض. ومع ذلك، فإن (الفشل) من الممكن أن يحتاج هذه الطريقة أو تلك: اذا كان المريض محكوماً بنفس الطوابع التي سبق ذكرها (أي بناؤه العصبي المضطرب، وتعقد خبراته، واضطراباته العضوية).

إن المهم في الحالتين أن النجاح يعتمد أولاً وأخيراً على (وعي) المريض بشذوذ حالته: يستوي في ذلك أن يقتنع ذلك بمعرفة (مصدر) الشذوذ أو بعدم معرفته. وهذا يعني أن التشدد ينبغي أن يتم على (الوعي) وليس على الطريقة، وهذا هو (العلاج الارشادي) الذي يبصر المريض بمبادئ عامة عن الخوف أو عن سواه من الأعراض. ومثله (العلاج السلوكي) الذي تقدم الحديث عنه.

في الحالة المذكورة، يُبصر المريض بحقيقة الظلام وعدم انطواهه على أي مسوغ للخوف: فلاأشباح ولاحيوانات ولاأفراد يتعرضون له بالأذى، تماماً كما هو الحال فيما يتصل بالأماكن غير المظلمة. أو يعرض المريض إلى مصدر الخوف، على نحو ما ألمح الإمام علي «ع» اليه.

طبعي من الممكن أيضاً أن يتزول المخاوف بهذا التبصير أو الطريقة السلوكية: إلا أن عدم إزالتها يعني: ان المريض تسمى ذات الطوابع التي لم ينجح التحليل أو اطفاء السلوك بازالة مخاوفه.

هذا كلّه فيا يتصل بنمط من العصاب هو: عصاب الخوف. أمّا سائر الأعصاب: كعصاب الوسوس، أو الكآبة، أو الهمستيريا ونحوها، فإن استحضار اللاشعور أو العلاج السلوكي يتعطل تماماً عن فعاليته، تبعاً لقوة أو تشابك الحالة التي يعانيها المريض.

ان المريض الذي يعاني عصاب التسلّط القهري مثلاً، من الحال أن يتحرّر من غسل يديه مرات عديدة، أو يقلّع عن مضخ الأفكار أو الألفاظ، ب مجرد ان نلتفت انتباهه الى انه يعاني (عقدة ذنب) وبنصره بمصدر الإحساس بذنبه، والى ان هذا الإحساس هو: رغبة محارمية أو كراهية للأب كُبَيْتاً في لاسعوره مثلاً، أو انّها نتيجة ثبتت عند المرحلة الفرجية (المرحلة الثانية من مراحل النمو الطفلي).

هذا التبصّير: فضلاً عن سخفه من حيث كونه تفسيراً لحالة المريض، يرتطم بمقاومة أشدّ من المريض في أية محاولة لإزالة (التسلّط) عليه.

كما ان العلاج السلوكي يرتطم بصعوبة أكثر شدة في مثل هذه الحالة التي يعدها السلوكيون تعلمًا خاطئاً من الممكن أن ينطفئ بتعلم جديد في هذا الصدد.

*

على أننا اذا تجاوزنا حالات العصاب الحادة، واتجهنا الى الحالات الخفيفة منه، او الى الحالات العامة التي تسم الآدميين في ظواهر القلق والتتوّر والكآبة والتزّق وما إليها، او في بعض حالات السلوك المتصل بما يسمى في لغة علماء النفس التحليلي بـ(آليات الدفاع) من تبرير ونكوص واسقاط، وما إليها، بل في مطلق السلوك السليبي المتصل بالكذب والخيانة والخدود... الخ، ... أقول: اذا اتجهنا الى مثل

هذه الحالات (وهي في الواقع موضع تشدد المشرع الإسلامي) حينئذ نلحظ ان (العلاج الارشادي) هو الأسلوب الأمثل في هذا الصدد. والمشرع الإسلامي حين يشدد على هذا الجانب، فلأن هذه الأعراض تمثل غالبية الآدميين الذين قد تشكل نسبتهم أكثر من ثلاثة أرباع. ولأنها تتصل بصييم السلوك الذي يتعامل معه يومياً، وأن شطراً منه لا يبدو وكأنه يحمل سمة (المرض) في تصور الأرضيين. ولأنه — في نهاية المطاف — خاضع لعمليات التعديل، والعلاج بعامة: من خلال الارشاد المتواصل. بخلاف الحالات الحادة التي تفتقد الى وسائل أخرى من العلاج بالعقاقير وما اليها.

إن المشرع الإسلامي يقدم لنا توصياته المتنوعة في هذا الصدد: من خلال تفسيره أولاً لمهمة الكائن الآدمي على هذه الأرض. وبدون هذا التفسير لا يمكن أن يتم أي نجاح في تعديل السلوك . ويتم ذلك ثانياً من خلال الالتزام بمبادئ السلوك الإسلامي في كل مستويات النشاط. وبدون هذا الالتزام لا يمكن أيضاً أن يتم أي نجاح في تعديل السلوك .

°

ويحسن بنا ان نعرض عابراً لهذا التفسير، فنقول:
تنطلق الشخصية الإسلامية من تصور خاص لدلالة وجودها في هذه
الحياة المحددة.

- ١— هذا التصور يقتضي بأن وجودها (هدف)، وإلى أنه يرتبط بالقيام بمهمة خاصة هي: (الخلافة على الأرض).
- ٢— المهمة الخلافية أو العبادية المذكورة تحددها النساء، متمثلة في:
الالتزام بجملة من المبادئ (فعل ما هو واجب، مندوب) وترك ما هو (محرم ومكره) والختار بين سلوك لا يتسم بأمر أو نهي (المباح).

٣— ويتميز (الوجود الديني) بأنه (موقع) أولاً، وبأنه (وسيلة) وليس (غاية) ثانياً.

اما كونه (موقع) فلأنه قبل حياة أبدية هي (الدار الآخرة).

أما كونه (وسيلة) فلأنه من أجل تحقيق (الحياة الأخرى).

٤— أنه مجرد (اختبار) — يُشبه الاختبار المدرسي تماماً — لتسليم (درجة) النجاح أو الرسوب في اجتياز الشخصية للدار الآخرة.

٥— يتربّب على (الاختبار) أن تواجه الشخصية (شدائد) أو (إحباطات) للذلة، أي: صراعاً بين (الشهوة والعقل) بين (الذات والموضوع).

٦— ولكي يمضي (الاختبار) بنجاح يتعين على الشخصية ان تمارس نطاً من اللذة هو: اللذة الموضوعية، و(تأجيل) اللذة الذاتية (بغية تحقيقها في الدار الآخرة ... بعد التخرج).

ان عملية (تأجيل اللذة الذاتية) تتطلّب (الخيار) الوحيد للطالب بغية اجتيازه درجة النجاح (كأن يقلّل من ساعات نومه، وفرص لقائه بالآخرين، وفرص استراحته) حتى يوفر له بعد التخرج حياة سعيدة. إننا بدون (التأجيل) لا يمكن ان نجد أية دلالة للطبيعة (الثنائية) (الشهوة والعقل): فادامت ثمة (شهوة)، تكون ثمة مطالبة بـ(العقل) عليها، أي: ثمة مطالبة بـ(تأجيل) اللذة الذاتية وابداها باللذة الموضوعية، مما يعني ان (خياراً واحداً) غلبه في الحياة هو: (تأجيل اللذة).

فاهي فاعلية هذا (التأجيل)؟

قلنا، ان ثمة (أصلاً) عاماً عرفاً للسلوك الانساني هو: البحث عن اللذة.

وقدنا أيضاً ان الأصل ذو طابع ثنائي هما: الشهوة والعقل، أو الذات والموضوع يتجازبان السلوك. والى ان كلاً منها يتحقق (اللذة). وقلنا ثالثاً: ان اللذة العقلية أو الموضوعية متوازنة مع اللذة الذاتية أو الشهوية، بل انها تتميز بقدر أشد إمتاعاً من اللذة الشهوية أو الذاتية. اما الآن فيعنينا ان نحدد مستويات (اللذة) ومكان (التأجيل) منها، وصلة أولئك بتنظيم الأصول النفسية والحيوية، فضلاً عن صلتها - بعامة — بمبادئ الصحة النفسية في ضوء التصور الإسلامي لها.

— ١ —

أشكال (اللذة) ...

من المسلم به، انَّ (اللذة) أو (الامتعة) تتحقق عبر أشكال ثلاثة، هي : اللذة الحسية، اللذة النفسية، اللذة العقلية.
 ومثال اللذة الحسية: الحاجة الى الطعام، فيما يتم اشباعها بتناول (وجبة) منه، يُراح التقلص العضلي للمعدة، من خلاها.
 ومثال اللذة النفسية: الحاجة الى التقدير الاجتماعي (حسب لغة الأرض)، فيما يتم اشباعها بتحقيق الخبر أو المكافأة أو السمعة الاجتماعية التي يخلعها (الآخرون) على الفرد.
 ومثال اللذة العقلية: الحاجة الى معرفة (الحقائق) واستكناها، فيما يتم اشباعها بالوصول الى (كشفها).

ان علم النفس الأرضي ذاته لا يفصل اللذة الحسية عن الصيغ التي تسمت من خلاها أية عملية نفسية خالصة، فالبحث عن الطعام أو الجنس مثلاً لا يمكن تحقيق اشباعه الا من خلال (صيغ نفسية) يتعلّمها

الكائن الآدمي منذ أن يبدأ ما يسميه البحث الأرضي بـ(أنا) الشخصية بالظهور.

إنَّ الطفل الوليد لوحده، هو الباحث عن الاشباع المطلق حاجته إلى الطعام. لكنه مع السنوات الأولى التي يبدأ (التيين) لديه، يبدأ بتأجيل (ذاته)، بحيث يخضعها لأوقات خاصة تحددها مربيته: يتعلم من خلاها أن يكف عن البكاء، أو المطالبة بالطعام، مثلما يتعلم من خلاها أن (يصبر) على الحاجة المذكورة.

وواضح، إنَّ الكف عن البكاء أو المطالبة بالطعام، والصبر عليه، ... هذا النمط من السلوك يُعد (عملية نفسية) خالصة، يستبدل بها الطفل عن (اللذة الحسية) لذة نفسية تمثل في انتزاعه لـ(التقدير) من مربيته. وحتى مع افتراضنا أنَّ الطفل مضطر إلى تأجيل ذاته ليس بسبب من انتزاع «التقدير» بل لتأمين حاجته إلى الطعام في الموعد المحدد، فإن عملية (التأجيل) ذاتها تحقق (الذة عقلية) هي: اكتشافه للحقيقة الظاهرة إلى أن (الصبر) سيؤمن حاجته إلى الطعام في الموعد المحدد. إذن: في الحالتين قد استبدل الطفل حاجته العاجلة إلى الطعام، بلذة نفسية أو بلذة عقلية من خلال عملية تأجيجه للذة الحسية. وهذا كله في مرحلة الطفولة.

اما المرحلة الراشدة، فلا تحتاج إلى تعقيب، مادمنا ندرك بوضوح، إنَّنا جميعاً نخضع للذة الحسية للطعام أو للجنس إلى (تأجيلات) شتى: من حيث تنظيم الزمان والمكان والطريقة، بحيث تتحقق إمتناعاً نفسياً وعقلياً بدلاً من الامتناع الحسي الصرف. بل قد يصل الأمر إلى (الاضرار عن الطعام) والتقبل لـ(الموت) بدلاً من الحياة، عندما نخضع العملية للذة (نفسية) أو (عقلية) هي: القيم الدينية أو السياسية أو

الاجتماعية التي تنطلق من خلالها في استبدال ما هو (اللذة حسية الطعام) الى ما هو (اللذة عقلية أو نفسية): «الاضراب عن الطعام» بصفته تجسيداً للذة (القيم) التي يؤمن بها: المضربون عن الطعام.

من هذا المثال: نستخلص عدة حقائق عن (اللذة):

- ١— ان اللذة الحسية تقترب (من خلال اشعاعها) بلذة نفسية أو عقلية: تبعاً لبسط (الثقافة) التي تحيط الباحث عن اللذة الحسية.
- ٢— ان اللذة الحسية، من الممكن ان تستبدل أساساً بلذة (نفسية) أو (عقلية) بمحض (يوجل) المضرب عن الطعام: ليس رغبته العاجلة في تناول الطعام، بل حاجته (الملحمة) له على نحو لا يتناوله اطلاقاً فيما يقتاده الى تقبيل (الموت) أيضاً وهوقة «التأجيل» للذائنة الحسية.
- ٣— ان اللذة (الحسية) هي أشد الحاجات (إلحاحاً) لأن استمرارية حياة الكائن الآدمي ، متوقفة على اشعاع الحاجة الى الطعام. لكنها — أي اللذة الحسية — بالرغم من كونها (أشد إلحاحاً) من اللذة النفسية أو العقلية، تظلّ أضال (فاعلية) من اللذة النفسية والعقلية: بصفة أن الذرتين الأخيرتين بمقدورهما أن تمسحا (الحاجة الدافع الحيوي — الحاجة الى الطعام) وتحولها الى اللذة نفسية وعقلية أشد تأثيراً وفاعلاً من اللذة الحيوية بالرغم من ان هذه الأخيرة أشد إلحاحاً.

هذه الحقائق التي لا يتخاصم فيها اثنان، تدلنا على ان (اللذة العقلية واللذة النفسية) تشكلان — على نحو ما قرره المشرع الاسلامي — دافعاً أو حاجة يرثها الكائن الآدمي طبقاً لطريق التجاذب اللذين يتحرك الكائن من خلالهما، وتعني بها (الشهوة والعقل) أو (الذات والموضوع)، والى ان اللذة العقلية والنفسية يشكلان طرف (الموضوع) أو (العقل)، في حين تُشكّل (الذات أو الشهوة): الطرف الآخر من التجاذب: حينما ينشد

هذا الطرف اشباعاً طليقاً من كل قيد.

كما تدلنا الحقائق المذكورة الى ان (اللذة العقلية والنفسية) هي أشد فاعلية من اللذة الحسية: على نحو ما قرره النبي «ص» حيناً أوضح بأن المداومة على الخير تستتلي كراهية الشر، أي: ان نش丹 اللذة العقلية والنفسية لا يمثلان طرفاً موازناً للذة الحسية فحسب، بل يمثل طرفاً أشد إمتاعاً من اللذة الحسية بحيث يستتبع التفوق من (تناول الطعام) في ظل سلطة جائزة لا تخدم مصالح الشعب مثلاً.

ونخلص من ذلك كله، انَّ اللذة العقلية والنفسية هي المعيار الذي يفصل الكائن الآدمي عن العضويات الأخرى. وإلى أنها (تحكم) و(تحوّل) اللذة الحسية الى صيغ نفسية خالصة أشد إمتاعاً من اللذة الحسية الصرف.

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنَّ (التأجيل) للذة، يظل هو السمة أو الطابع للكائن الآدمي : ونقصد به تأجيل ما هو حسيٌّ ومزجه بما هو نفسيٌّ وعقليٌّ أو تأجيله أساساً واستبداله (وليس مزجه فحسب) بما هو نفسيٌّ وعقليٌّ.

للمرة الجديدة، نؤكد بأن عملية (التأجيل) للذة: هي الطابع الذي يسم الكائن الآدمي تبعاً للتركيبية التي صاغتها 'إماء'، وطالبت من خلاله كما قرر الإمام علي «ع» بأن يسيطر الإنسان على (شهوته) من خلال (تحكُم العقل) فيها.

هذه الحقيقة تتلاقى عندها كلٌّ من وجهة النظر الإسلامية والأرضية: كما هو واضح من المثال المتقدّم.

بيد أن الانفراق بينهما، يبدأ من (الفارقية) بين نظر (الثقافة) الإسلامية و(الثقافة الأرضية) من حيث تحديد هما لمبادئ اللذة العقلية

والنفسية، وانعكاس ذلك على نشأة الأمراض النفسية، وطرائق علاجها، من حيث فشل البحث الأرضي في هذا الصدد. وهذا مانبدأ الآن بتوضيحه:

*

— ٢ —

(تأجيل اللذة)

عبر التقسيم الذي حدّده الإمام علي «ع» عن التركيبة (الدافعة) للفرد (الشهوة والعقل) أو (الذات والموضوع)، يمكننا أن نقرّر بأنَّ كلاً من اللذائذ الثلاث «اللذة الحسية، اللذة النفسية، اللذة العقلية» تنشطر إلى ما هو (شهوي - ذاتي) و(عقلي - موضوعي). ومعيار الشهوة أو الذات هو: الإشباع الطليق. وأما معيار (الموضوع) أو (العقل) فهو: الإشباع المقيد كما سبق التوضيح.

من هنا، فإنَّ حديثنا عن (اللذة) وطرائق اشباعها، سيتحدد وفقاً لمصطلح (الذات والموضوع) أو (الشهوة والعقل) مادامت اللذائذ المنحصرة في طوائف ثلاث (حسية، نفسية، عقلية) لا تخرج عن كونها بحثاً (ذاتياً) عن اللذة، أو بحثاً (موضوعياً) عنها: في ضوء معيار الإشباع الطليق والمقيد.

ولنقتدم بأمثلة في هذا الصدد:

١- الحاجة إلى الطعام: تجسّد بحثاً عن إشباع (حسي) للذة. وحين تبحث الشخصية الأدبية عن الإشباع الطليق للذة المذكورة: كأن تغتصبه، أو تسرقه، أو تلتهمه بدون رعاية لآداب الأكل: حينئذ

يكون (الاشباع) (ذاتياً أو شهويّاً) مادام غير مقيد بالمبادئ المقررة في عملية تناول الطعام.

اما حين تبحث الشخصية عن الاشباع المقيد: كأن تتناول الطعام وفق الآداب المقررة، حينئذ يكون الاشباع (عقلياً أو موضوعياً).

٢ـ الحاجة الى (التقدير الاجتماعي) – في ضوء مفهوم الأرضيين هذه الحاجة – من الممكن أيضاً أن تتحقق في اشباع (موضوعي) أو (ذاتي) بدورها.

فإذا افترضنا أنَّ كائناً ما قد سلك وسائل مشروعة للوصول إلى تسلُّم سلطة سياسية، حينئذ يكون اشباعه للذة النفسية المتمثلة في انتزاع «(التقدير الاجتماعي) ...»، هذا الاشباع يكون (موضوعياً) بصفة أنَّه خضع لمبادئ مرسومة في عملية تسلُّم السلطة.

أما لوسائل الكائن المذكور وسائل غير مشروعة من نحو: تزوير الانتخابات مثلاً، فحينئذ يكون اشباعه للذة (التقدير) النفسية: إشباعاً (ذاتياً).

والامر نفسه، فيما يتصل بالذلة العقلية.

ويمكننا – من جديد – ان نخلص مما تقدَّم الى ان اشباع اللذائذ (حسية كانت أم عقلية أم نفسية) يحكمها طابعان (ذاتي) و(موضوعي): الأول منها: يجسد مرضياً أو عصباً أو حوماناً على (الذات) وتؤكدها. الآخر منها: يجسد سوية، أو نبذالاً (الذات) مادام محكوماً بالمبادئ وليس بالاشباع غير المقيد (وهي حقيقة يقرّها البحث الأرضي كما تقدم) فإذا أضفنا الى ذلك، انَّ (تأجيل اللذة) هو المعيار (وهي حقيقة يقرّها البحث الأرضي أيضاً)، في تحديد ما هو (ذاتي) أو (موضوعي)، حينئذ نخلص الى حقيقة مؤداها: أن الشخصية السوية هي التي تمارس

(التأجيل) في اشباع لذائتها، ممثلاً في اختيارها للدافع (الموضوعي) بدلاً من اختيارها للدافع (الذاتي). وينبغي أيضاً أن نغفل أنَّ الكائن الآدمي في الحالتين إنما يبحث عن (اللذة)، وإلى أن (الذات) الآدمية تبقى بحاجة إلى (الاشباع) في الحالتين.

ومن هنا، نواجه مصطلح (الذات) بدلالتين:

١— الدلالة الأولى: نقصد بها (الذات) بصفتها (بعناً عن اللذة). وهذه الدلالة لـ(الذات) لامناص من اشباعها، لأنَّ الكائن الآدمي يتحرك وفق البحث عن اللذة والاجتناب عن الألم، مادام هذا (الأصل) هو المحرِّك الأساسي للسلوك ، وإنَّ لانتقى معنى الكائن الآدمي.

٢— الدلالة الثانية: نقصد بها (الذات) قبال (الموضوع) أي: الاشباع الذاتي أو الشهوي مقابل الاشباع العقلي أو الموضوعي . و(الذات) بهذه الدلالة الأخيرة، ترد مصطلحاً يتعدد على أقلام الكتاب من نحو: للتأكيد الذاتي، أو الترکز حول الذات، أو الأنانية ونحوها من الدلالات التي تُشير إلى الطابع العصبي للشخصية.

ونحن بدورنا، نستخدم كلا المصطلحين، معتمدين على القارئ في فرزه للفارق بين المصطلحين، في تصاعيف دراستنا. إن ما نعتمد تأكيده من الأمثلة المتقدمة هو: عملية (التأجيل) للذلة. حسيَّة كانت أم عقلية أم نفسية. فبدون عملية (التأجيل) لا يمكن للأدميين أن يحققوا القدر الأدنى من اللذة أو بكلمة جديدة: إنَّه من الممتنع تحقيق الاشباع الطليق للأدميين: أيًّا كان نفط الاشباع.

فإذا افترضنا — في مجال الاشباع الحسيي — أنَّ أعلى قدر من

الامتناع، إنما يتحقق في تناول طعام معين: لكنه يؤدي إلى أضرار صحية: نظراً لمرض الجائع، أو لازدياد مقاديره المعتدلة، أو لاشتماله على ما هو ضاراً أساساً: حينئذ فإن تحقيق الشبع المطلق يؤدي إلى عكس الامتناع الذي استهدفه الجائع.

وفي مجال الاشباع النفسي، اذا افترضنا ان أعلى قدر من الامتناع انما يتحقق في تسلم أكبر منصب اجتماعي هو: رئاسة الدولة مثلاً، حينئذ فان الباحث عن لذة التقدير الاجتماعي سيرتقطم إما بباحثين آخرين يتميزون بذات (الكفاءة) مما يتغدر بذلك تحقيق الاشباع المذكور مادام تسلم الرئاسة منحصرًا في فرد واحد.

واما ان يرتفع بمحاجز داخلي هو: عدم الكفاءة أساساً عند الباحث عن التقدير المذكور، مما يتعدى بذلك تحقيق الهدف الاجتماعي من وراء تسلم المنصب المتقدم.

وفي مجال الاشباع العقلي، فان تحقيق أية لذة علمية من المتعن
تحقيقها أساساً، اذا ما ارتبطت ليس بأعلى قد من الامتناع بل حتى
باقدارها الضئيلة؛ فالكشف العلمي مثلاً لا يمكن ان يتوفّر عليه الا
ذوق كفاعة، لا يمكن ان يتم الا في ظل شروط حضارية تتسع ونمط
الطموح العلمي، ولا يمكن ان يتم الا في نطاق محدد وليس في نطاق
شاماً لكا، ضرب المعرفة ... وهكذا.

إذن: تحقيق الأشباح المطلق، لا يمكن أن يتم على أية حال حتى
لواستثمرت كل الجهود البشرية الممكنة لتذليل ذلك مما يتعين معه أن
عماres، الكائن، الآدمي عملية (التأجيل) للذرة.

ومن هنا فان (تأجيل) اللذة، يظل هو (الخيال) الوحيد لللگائن الآدمي: ليس لأن الطبيعة الكونية لا تسمح بالاشياع المطلق فحسب،

وليس لأن الاشباع المطلق يُفضي إلى تدمير الآخرين فحسب أيضاً، وليس لأن الاشباع المطلق يُفضي إلى تدمير الباحث نفسه عن الاشباع، ... بل - مضافاً إلى ذلك - لأن الاشباع المطلق يسلّح الإنسان من دائرة التي يتميّز بها عن العضوية الأخرى : الحيوان.

اننا اذا افترضنا امكانية أن يصاغ (مجتمع) يبحث أفراده بأكملهم عن اشباع مطلق ل حاجاتهم: دون الأخذ بنظر الاعتبار لأية قيمة تقف قبال الاشباع، حينئذ نواجه مجرد مجتمع حيواني فحسب.

وحتى هذا المجتمع الآخر، من المتعدّر تحقيقه مادمنا نلحظ بوضوح أن الصراع والتنافس والافتراس يطبع المجتمع الحيواني مما يفصّح عن أن تحقيق الاشباع لا يمكن أن يتم بنحو مطلق حتى في المجتمع الحيوان، والأماكن التي دلالة للصراع أو التنافس، أو الافتراس في المجتمع المذكور. أنه لوم تكن شمة حقيقة غير (الموت) لأمكن التدليل بها، على أن (الاشباع الطليق) لا يمكن تحقيقه البتة، لأنَّ (الموت) كما وصفه الإمام علي «ع» ذات يوم بأنه (هادم اللذات)، يضع (حداً) لأية محاولة هادفة للأشباع المطلق.

من كل ما تقدّم، نخلص إلى حقيقة لا يتخاصم فيها اثنان، أن (تأجيل اللذة) هو (الخيار) الأوحد للكائن الآدمي، لا يمتلك معه أي خيار آخر، ولا يمكن ذات يوم أن يتم خيار آخر على الاطلاق.

ومع اقرارنا بالحقيقة المتقدمة ينبغي عند رسمنا لأية محاولة علمية في تنظيم دوافع الإنسان وطرق اشباعها، وفي تنظيم أية مبادئ في حقل الصحة النفسية وطرق تحقيقها، أن نضع مبدأ: (تأجيل اللذة)، معياراً لكل أنماط السلوك، بنحو يُصبح فيه مبدأ (تأجيل اللذة) غير منفصل البتة عن مبدأ (البحث عن اللذة).

وبكلمة جديدة: ان (البحث عن اللذة) فيما يشكل (أصلاً عمر كاً) للسلوك ، ينبغي ألا يفصل عن مبدأ (تأجيل) بعض أشكاله بضرورة . وفي ضوء ذلك ، يمكننا أن ندرك سر القاعدة النفسية الضخمة التي صاغها الامام علي «ع» في رسمنه للتركيبة الآدمية العامة ، القائمة على (ثنائية) الأصل النفسي (الباحث عن اللذة ، وعني بها ثنائية: العقل والشهوة) أو (الموضوع والذات) ، ... فالم يكن ثمة (تجاذب بين طرف العقل والشهوة) لاماكننا أن ندرك دلالة (تأجيل اللذة) ، حيث يعني (التتأجيل) ممارسة النشاط (العقل) أو (الموضوعي) من طرف التجاذب للذلة: أي ان الكائن الآدمي لامناص له من ممارسة (التتأجيل) بحيث ينبغي أن يغلب عقله شهوته ، حتى يُصبح (أفضل من الملائكة) كما قرر الامام «ع» ذلك .

ونحن اذ نكرر التنبيه على القاعدة النفسية المتقدمة ، نستهدف من ذلك: ان نذكر أولاً بحقيقة التركيب الآدمي القائم على طرفين يتجادبان البحث عن اللذة (وهو أمر سبق توضيحه مفصلاً) ، وان نذكر ثانياً بالسر الذي تنطوي عليه عملية (تأجيل اللذة): مادام الكائن الآدمي مضطراً لمواجهة (الاحباط) الذي يحتجزه عن تحقيق الاشباع المطلق ، لأسباب انتهينا من تفصيلها تواً . وأن نخلص ثالثاً الى حقيقة جديدة هي: افتراق التصور الاسلامي عن التصور الارضي في صياغتها لمبادىء (تأجيل اللذة) ، وهو أهم ما نستهدفه في هذه الدراسة ، مادام علم النفس الارضي يقرّ بوضوح مبدأ (تأجيل اللذة) ، ومادام – في ضوء ذلك – يرسم توصياته العيادية المختلفة التي تقرّ ان (الاحباط) لامناص منه ، فيما يتعمّن أن يواجه مبادىء (تأجيل اللذة) .

غير ان السؤال هو: لماذا أخفق البحث الارضي في توصياته المختلفة

بالرغم من اخلاصه العلمي في صياغتها؟؟.
لماذا أخفقت العيادة النفسية في انتشال مرضها: مما يلاحظ تفاصيل
أرقامه؟؟.

ان الاجابة تكمن في طبيعة مبادئ (التأجيل) للذلة، وتحديد
أنماطها، وفرز ما هو مُوْتَلِف مع طبيعة التركيب الأدمي، عمما هو خارج
عن امكانات الطبيعة المذكورة.

ان البحث الأرضي، بسبب من عزلته عن النساء، مضطر إلى رسم
مبادئ «(التأجيل» وفق تصور — لامناص من اتسامه بالخطأ، لأنّه —
أساساً — منعزل عن (المصدر) الذي صاغ التركيب الأدمي في بحثه عن
الذلة، و«تأجيلها» بشكل أو بأخر.

ان (النساء) هي التي صاغت (الأصل النفسي — البحث عن
الذلة) وصاغت (ثانيتها : العقل والشهوة)، وصاغت مبادئه (التأجيل)
الذي نعزم دراسته.

ومثالاً شَكَ فيَهُ، ان تجاهل (المصدر) المذكور، يعني: تجاهل أية
توصية حية واقعية، واستبدالها بتوصيات (مثالية) لم تنبع من أرض
«الواقع»، ... وهذا هو سر «الفشل» الذي غَلَفَ البحث الأرضي في
رسمه لمبادئه (تأجيل الذلة).

ان مبادئه (تأجيل الذلة) تمثل في:

١- التأجيل الموقف: ونعني به أن تأجيل أي لذة حسية كانت أم
نفسية أنها يعوقض عنها بلذة من غطتها (الحسي أو النفسي) في الدار
الآخرة. أو حتى في الدار الدنيا، ولكن في زمان لاحق.
فالجوع، يعوقض عنه (شبع آخر وهي شبع دنيوي لاحق)،

و«الصبر» على الشدائـد يعوض عنه (راحة في الآخرة) أو الدنيا في زمان لاحق بحيث تنفرج الشدة ذات يوم. وهكذا.

٢- التأجيل المثمن: ونعني به، ان تأجيل اللذة يقترب بتقدير وبتشمين من النساء: بغض النظر عن التعميـض الآخرـوي أو الدـنيـوي له. ف مجرد وعيـنا بأنـ (الـنسـاءـ) تـعيـ وـاقـعـناـ (ـحـينـ نـلـتـزـمـ بـمـبـادـئـهـ)ـ وـتـشـمـنـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ،ـ فـانـ هـذـاـ التـشـمـنـ كـافـ بـجـعلـ الشـخـصـيـةـ آـمـنـةـ مـنـ أـنـ يـشـمـنـ قـرـارـ تـأـجـيلـهـاـ.ـ وـهـذـاـ مـنـ خـوـمـنـ يـتـحـسـسـ بـالـلـذـةـ حـينـ يـجـدـ أـنـ (ـالـآـخـرـ)ـ يـشـمـنـ الـأـنجـازـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ عـلـىـ حـسـابـ رـاحـتـنـاـ:ـ كـأنـ نـفـضـيـ حـاجـاتـهـ،ـ فـيـشـكـرـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـرـغـمـ مـنـ الـأـذـىـ الـذـيـ يـلـحـقـنـاـ بـسـبـبـ مـنـ السـعـيـ فـيـ قـضـاءـ حـاجـاتـهـ:ـ فـأـنـتـ حـينـ تـوـجـلـ سـفـرـةـ مـمـتـعـةـ مـنـ أـجـلـ أـنـ تـخـدـمـ مـرـيـضـاـ:ـ ثـمـ يـشـمـنـ الـرـيـضـ هـذـاـ تـأـجـيلـ،ـ بـكـلـمـاتـ الشـكـرـ،ـ حـيـثـنـذـ تـحـسـسـ اللـذـةـ بـقـدـرـ حـجمـ الشـكـرـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ لـكـ

٣- التأجيل القيمي: ونعني به أنـ النساءـ تحـمـلـ (ـدـلـالـةـ)ـ هـاـ (ـقـيـمـتـهـ)ـ الـمـوـضـوعـيـةـ مـنـ اـرـادـةـ وـعـلـمـ وـابـدـاعـ وـإـحـسـانـ وـ...ـالـخـ،ـ مـمـاـيـعـيـ انـ اـدـرـاكـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ لـوـحـدـهـاـ،ـ كـافـ بـتـحـقـيقـ لـذـةـ (ـعـقـلـيـةـ)ـ صـرفـ:ـ مـنـ خـوـلـذـةـ الـعـقـلـبـةـ الـتـيـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ اـسـكـنـاهـ الـحـقـائـقـ وـكـشـفـهـاـ،ـ دـونـ أـنـ نـنـتـظـرـ مـنـ (ـالـحـقـائـقـ الـمـكـتـشـفـةـ)ـ تـعـوـيـضـاـ أوـ تـشـمـيـناـ.

علىـ العـكـسـ مـنـ ذـلـكـ نـجـدـ انـ (ـمـبـادـئـ التـأـجـيلـ)ـ فـيـ تـصـورـهـاـ الـأـرـضـيـ)ـ مـفـتـقـرـةـ لـفـاعـلـيـةـ (ـتـشـمـنـ):ـ اـمـاـ لـعـدـمـ وـجـودـ (ـالـآـخـرـينـ)ـ مـثـلـ غـيـابـ (ـالـقـانـونـ)ـ أـوـ لـامـكـانـاتـهـمـ الـمـحـدـودـةـ،ـ أـوـ لـأـنـهـمـ جـزـءـ مـنـ (ـالـجـمـعـ)ـ الـمـرـيـضـ)ـ الـذـيـ لـاـيـسـتـوـعـبـ قـيـمـةـ التـأـجـيلـ الـذـيـ تـقـدـمـهـ الشـخـصـيـةـ.ـ اـمـاـ اـفـتـقـارـهـاـ لـفـاعـلـيـةـ (ـالـقـيـمـةـ)ـ فـواـضـعـ،ـ مـاـدـامـتـ أـسـاسـاـ لـاـتـعـيـ قـيـمـةـ النـسـاءـ.ـ وـلـكـيـ نـجـدـ مـسـتـوـيـاتـ التـأـجـيلـ،ـ يـتـعـيـنـ عـلـيـنـاـ بـسـطـ بـعـضـ الـمـفـاهـيمـ

الأساسية:

«التأجيل» وصلته «بالتوعيض» و«التقدير» و«القيمة».

أوضحنا، أنَّ (التأجيل) يقترن بثلاث حقائق هي :

أ— التوعيض: فالميوعض الكائن الآدمي ، يظل عرضة للصراع، لأنَّه لا يجد (معنى) لتأجيل «الذلة» وجدت — أساساً — في تركيبته الباحثة من الأشیاع.

ب— التثمين: ومالم يتسلم الكائن الآدمي (تقديراً) لتأجيل لذته، لم يجد أيضاً أي (معنى) للتتأجيل المذكور.

د— القيمة: ومالم يمع الكائن الآدمي (قيمة) السماء، لم يجد معنى بدوره، للتتأجيل.

وخارجًا عن ذلكه فإن مطالبة الآدميين بـ(التأجيل) تظل بلا دلالة، مما يضطرهم إلى الوقوع في أحد خيارين :

١- الصراع: مادام تأجيل اللذة لم يقترن بتحقيق أي (أشیاع)، حينئذ يستتبّل وقوع الكائن الآدمي في صراع، لا يهدأ له قرار وهذا لوحدة كاف في تعريضها إلى أنواع العصاب. مادام ملتزماً بمبادئِ الواقع، لكنَّه غير مقتنع بمبروعيتها، ولا يمكنه أن يتمرّد عليه لأنَّه يفقد التقدير الاجتماعي .

٢- البحث عن الأشیاع الطليق: وهو أمر لا يمكن تحقيقه، مادامت تركيبة الحياة قائمة على (الاحباط) — كما أوضحنا مفصلاً، مما يستتبّل أن تصبح الشخصية (سيكوباثية — اجتماعية — منحرفة) لا تراعي مبادئ الآداب العامة. وحتى في هذه الحالة، فإن القانون لا يسمح له باشباع حاجاته، مما يعرضه لمواجهة «الاحباط» وما يستتبّله من صراع: فايذاعه السجن مثلاً، يعرضه لمواجهة (الاحباط) فـ(الصراع).

وفي الحالتين: يظل «الاحباط» و«الصراع»، هو القدر الوحيد للكائن الآدمي، مالم ينطلق من التصور الاسلامي لمبادئ تأجيل اللذة. ان الأبحاث الأرضية تجمع على أنَّ (الشدائد) أو (الاحباط) هو السبب الكامن وراء الأمراض النفسية. وتحصيات الأرض — في هذا الصدد — تتمثل في المطالبة بأن تتحمل الشخصية شدائداً الحياة مادامت تركيبة الحياة أساساً لا تستمع باشباع الحاجات جيئاً.

وتحمل الشدائدين يعني: إما الرضا بقدر محدود من الاشباع، أو استبداله باشباع آخر، أو التقبل لهذا الحرمان أساساً.

مثال ذلك: طالب في كلية الهندسة، أنهى دراسته، وبدأ البحث عن «وظيفة» تتنسق مع اختصاصه. إلا أنه لم يجد الوظيفة التي يطمح إليها. حينئذ يواجه ثلاثة خيارات: إما تقبل وظيفة محدودة من حيث الدرجة، أو استبدال ذلك بعمل حرّ لا علاقة له باختصاصه، أو البقاء بلا عمل: وفي الحالات جميعاً لامناص له من التقبل لهذا الواقع الذي (لم يُشبع) حاجاته. غير أنه لولم يذعن للواقع المذكور، فإنه سيواجه (صراعاً) وستبدأ شخصيته بالتوتر؛ حتى يستسلم في نهاية المطاف للمرض النفسي.

إن المطالبة بتحمل أمثلة هذه (الشدائد) هي: الحل الوحيد الذي يملكه البحث الأرضي في هذا الصدد:

بيد أن الملاحظ أن الشخصية في الغالب لم تنج من الواقع في براثن المرض النفسي، بالرغم من (وعيها) بصواب التوصيات الارشادية في هذا المجال.

فما هو السر في ذلك؟

ان الإجابة تتبلور بوضوح، اذا أخذنا بنظر الاعتبار أنَّ (التعويض)

و(التقدير) و(القيمة) هي المبادئ التي تعينه على مواجهة «الاحباط». فالطالب حينما يدرك أن (الحياة) مجرد «اختبار» حينئذ يتحمل أثراً من الخيارات الثلاثة، اذ (يُعوض) أخروا تأثيره، أو (يشتمن) تحمله لواحد من الخيارات، أو يجد لنفسه عقلية في مجرد التزامه بمبادئ النساء الوعائية. مضافاً إلى ذلك، أنه نظراً ليقينه بأن النساء تملّك وسائل الإشباع، حينئذ سيطمّن إلى أن حاجاته ستتدفق، فضلاً عن يقينه بأن (الطعام) مجرد وسيلة لاستمرارية العمل الخلافي بحيث يكفيه أي قدر أو نوع يسد (الحاجة) دون أن يبحث عن إشباع زائد عن الحاجة: وعندما يُصبح مطمئناً متوازناً، لا يجده الصداع.

ولكن ، خارجاً عن مبادئ «التعويض» و«التقدير» و«القيمة»، هل يمكن للطالب المتخرج أن يواجه «الاحباط» مجرد وجود (قيم اجتماعية) مستمدّة من مبادئ الأرض؟

أن مواجهة الاحباط لا يمكن أن تتم إلا إذا ارتكنت إلى أرض صلبة تستمد الشخصية منها (المثال) الذي ي Mataها بالقناعة في عملية المواجهة، بيد أن الطالب المذكور لا يمكنه (في ضوء التصور الأرضي) أن يواجه (الاحباط)، مادام كل من (التعويض) و(الشمين) و(القيمة) يفقد فاعليته في هذا الصدد.

اما (التعويض) فإنه منتف - أساساً - مادام لا يؤمن باليوم الآخر (الشواب الأخرى)، ومادام لم يؤمن بالنساء في إشباعها إياه دنيوياً (في وقت لاحق من العمر).

واما (الشمين)، فإنه بدوره يفقد أية فاعلية مادام تسلمه يتم: إنما من (قيم اجتماعية) مبهمة، أو (أفراد) محدين.

فالطالب الجائع أو المنحط اجتماعياً، لا يمكنه أن يقيم وزناً لمجموعة

من (الأفراد) تطالبه بتحمل الشدائـد: في حين يواجه مجتمعاً بأكمله يتعامل مع الآخرين من خلال لغة الزهو والتعالي.

كيف يمكن إطفاء الدوافع في مناخ متورـم، يُعني بالبهـجـة، والزخرـفـ، والشكلـ، في نـطـ الوظـيفـةـ، وـ(ـالـدارـ)ـ مـثـلاـ، وـفيـ هـنـدـسـتـهاـ وـتـائـيـشـهاـ وـسـعـتـهاـ وـمـوـقـعـهاـ:ـ عـنـدـماـ تـواـجـهـ الشـخـصـيـةـ الـأـرـضـيـةـ فـرـداـ مـنـ طـبـقـتـهاـ قـدـأـتـيـحـ لـهـ تـحـقـقـ المـرـكـزـ وـ(ـالـسـكـنـ)ـ فـيـ مـسـتـوـيـاتـهـ الـفـخـمـةـ،ـ فـيـ حـينـ تـحـرـمـ هـذـهـ الشـخـصـيـةـ مـنـ ذـلـكـ.

لاـشـكـ،ـ انـ مـثـلـ هـذـهـ الشـخـصـيـةـ،ـ سـتـظـلـ عـرـضـةـ للـصـرـاعـ،ـ وـسـتـظـلـ مـحـاـصـرـةـ بـالـقـهـرـ،ـ وـلـاـ يـكـنـاـ أـنـ تـمـارـسـ عـمـلـيـةـ (ـالتـأـجـيلـ)ـ مـاـلـمـ تـنـطـلـقـ مـنـ وـعيـ (ـعـبـادـيـ)ـ حـادـ.

انـ (ـالـقـهـرـ)ـ يـحـاـصـرـهاـ حـيـنـاـ تـجـدـ نـفـسـهـاـ مـعـرـوـمـةـ مـنـ تـمـلـكـ المـرـكـزـ،ـ وـالـدارـ الـفـخـمـةـ.ـ وـيـحـاـصـرـهاـ الـقـهـرـ بـنـحـوـ أـشـدـ لـوـحـرـمـتـ حـتـىـ مـنـ المـرـكـزـ أوـ الـدارـ الـبـسيـطـةـ.ـ بـلـ انـ الـقـهـرـ يـحـاـصـرـهاـ بـنـحـوـ أـشـدـ مـمـاـ قـتـلـهـ،ـ حـيـنـاـ تـواـجـهـ مجـتمـعـاـ يـتـعـامـلـ مـعـهـاـ بـالـزـهـوـ وـالـتعـالـيـ،ـ نـتـيـجـةـ لـتـلـكـهـ مـثـلـ ذـلـكـ المـرـكـزـ،ـ اوـ هـذـهـ الـدارـ الـفـخـمـةـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ يـفـجـرـ لـدـيـهاـ الـإـحـسـاسـ بـالـدـونـيـةـ وـالـضـعـعـةـ دـوـنـ أـدـنـيـ شـكــ.

وـحـيـالـ هـذـهـ،ـ فـاـنـ مـثـلـ هـذـهـ الشـخـصـيـةـ أـمـامـ خـيـارـيـنـ إـمـاـ أـنـ تـكـفـ عـنـ اـشـبـاعـ حاجـتهاـ إـلـىـ التـقـدـيرـ الـاجـتـمـاعـيـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ يـتـنـافـيـ مـعـ حـبـ الذـاتـ،ـ أـوـ تـكـفـ عـنـ اـشـبـاعـ حاجـتهاـ إـلـىـ الطـعـامـ (ـلـقـلـةـ ذاتـ الـيدـ)ــ وـهـوـ أـمـرـ يـسـتـيـلـيـ وـقـوـعـهـاـ فـيـ الصـرـاعـ وـنـتـائـجـهـ الـمـرـضـيـةـ.ـ وـإـمـاـ أـنـ يـقـتـادـهـاـ إـلـىـ الـبـحـثـ الـمـضـنـيـ عـنـ المـرـكـزـ،ـ وـهـذـاـ يـقـتـادـهـاـ إـلـىـ الـاحـبـاطـ فـالـصـرـاعـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـادـةـ وـتـوـفـيرـهـاـ:ـ وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ يـقـتـادـهـاـ إـلـىـ تـحـمـلـ مـاـلـاـ يـتـنـاسـبـ وـدـخـلـهـ الـفـرـديـ.ـ فـاـذـاـ اـنـسـاقـتـ إـلـىـ الـخـلـ الـأـخـيـرـ،ـ فـحـيـنـذـ إـمـاـ أـنـ يـرـكـبـهـ (ـالـدـيـنـ)ـ

— وناهيك عن الصراع الذي يخلفه الذين — وإنما أن تلجأ إلى الطرق غير المشروعة. وهذا اللجوء الآخرين، بدوره يُفضي إلى الوقوع في براثن المرض النفسي، لأن (الإثنا عشر) للشخصية أو (الضمير)، كافٍ بأن يفجّر لديها: الإحساس بالذنب.

إذن: في الحالات جميعاً، لامناص من وقوع هذه الشخصية في ودهة الصراع، مادام (تشمين) الآخرين مفقوداً لديه، إلا في نطاق (أفراد) يفقدون فاعلية تأثيرهم، قبالي فاعلية مجتمع مريض بأكمله.

اما اذا افترضنا ان الطالب المذكور (الجائع والمنحط اجتماعياً) بمقدوره أن يواجه (الاحباط) من خلال تسلمه (تشميناً) اجتماعياً قائمًا على مجموعة ما يسمى بـ(القيم) أو (المثال) الذي ذُرّبت الشخصية عليه: بحيث يحمله هذا (المثال) على احترام المبادئ التي ينطوي عليها (المثال) المذكور: حينئذ يظلّ الأمر محكمًا بنفس الطابع مادام (المثال) نفسه لم يتسم بفاعلية تماثل أو تضارع (الواقع الاجتماعي المريض) الذي يفرض هيمنته على الشخصية.

ان (المثال) أو (الجهاز القيمي) لدى الشخصية، إنها يتسم بفاعليته في حالة ما إذا اقتنى بتقدير (آخرين) له. اما اذا افترضنا أنَّ (المثال) منتزع من (واقع) لا صلة له بقوى واعية تخليع عليه (قيمة ما): حينئذ يظلّ الالتزام به مجرد تعامل وهي مع الحقائق.

ان أي (مثال) أو (قيمة) ينبغي أن يحمل ثلاثة سمات — على الأقل — حتى يكتسب (فاعلية) وتأثيراً. وهذه السمات هي:

- ١— الوعي — ٢— الارادة — ٣— الكمال.

(والمثال الأرضي) فقد للسمات الثلاث بأكملها، فهو يستمد من ضمير (جمعي مُبهم لا يملك) (وعياً) محدداً: مثل بنود (القانون) المكتوبة على الورق.

كما لا يملك (فعلاً ارادياً) تنفذه أيد معددة: تماماً مثل (القانون) المعطل عن العمل به.

وأخيراً فإنَّ مبادئ هذا المثال لا تتنسَّم بقيمة عقلية ذات أصالة أو كمال: بصفة أنَّ هذا (المثال) قد صاغه (أفراد) يلفهم القصور المعرفي بالضرورة: فأنَّت حين تواجهه (مثالاً) صاغه أفراد مثلك ينتسبون إلى العضوية الإنسانية التي تنسب لها أنت بذاته حينئذ لا يمكنك أن تكتب المثال المذكور أية قيمة أصيلة غير قابلة للتشكيكه إلا إذا افترضنا أنَّ (ذاته) تمتلك (وعياً أصيلاً): ومع افتراض امتلاكه مثل هذا (الوعي المطلق)، فإنَّ (المشكلة) تنتهي أساساً، ولا يبيق معها (معنى) للمرض أو التفكير في انتشال الذات من الصراع، لأنَّ الشخصية نفسها يمكنها أن تخسم المشكلة.

ولكنَّ هذا الفرض الأخير (أي: امتلاكه للوعي المطلق) يستلزم الواقع في نفس الدائرة التي بدأت الشخصية منها، وهي: أنَّ (آخرين) غائبون عن دائرة (المثال) المذكور، ومن ثمَّ فإنَّه يفتقد فاعليته ما لم يقتربن بوجود (آخرين) يخلعون عليه (القيمة).

إذن: في الحالات جميعاً، لا يمكن للطالب الجائع والمختلف اجتماعياً أن يتقبل (الاحباط) بتوازن داخلي، مادام (المثال) الذي يتسلَّم (تقديراً) منه لا يمتلك (وعياً) ولا (ارادة) ولا (أصالة عقلية)، بل يظلَّ الصراع وتوراته يتغالبان على شخصيته بقدر ضخامة المثيرات أو ضآلتها.

على العكس من (المثال) الأرضي، يحيى (المثال العبادي) حاملاً للسمات الثلاث المذكورة: أي أنه يمتلك (فاعلية) بالغة القوة. فالسماء (واعية) بسلوك الشخصية، وذات (ارادة) في تحقيق (الثمين) الذي تسليمها للشخصية. كما أنها (كاملة) في صياغتها للمبادئ التي تصوغها

للكائن الآدمي، وتطالبه بالالتزام بها في مواجهة «الاحباط» الديني. أنَّ الالتزام بالمبادئ التي تواجه الشخصية بها، شدائِد الحياة ... هذا الالتزام نفسه يحقق اشباعاً للشخصية حتى في حالة (الاحباط) الصرف لحاجاتها. بل أنَّ ما يسمى بـ(ال حاجات) — في نظر التصور الأرضي — تنتفي دلالته عند الشخصية الاسلامية في حالة التزامها بمبادئه النساء: حتى تتحول — في نهاية المطاف — الى حاجات (عقلية). بحيث تتحقق توازناً داخلياً للشخصية: مجرد أنها تعامل مع النساء، بما تنطوي عليه النساء من (قيمة) وعما يصاحبها من (تشمين) للتعامل المذكور.

ان كلاً من (التوكل) و(الزهد) و(التعامل العقلي مع النساء)، يزيل أي امكان للصراع وتوتراته عبر مواجهة (الاحباط): وهي فاعليات غائبة تماماً عن البحث الأرضي:

أما التوكل، فيعني ان اشباع الحاجات موكول الى النساء، وقدرتها على تحقيق ذلك عملياً.

ومن البين أنَّ الاطمئنان الى توفر الاشباع وتأمينه، يزيل التوتر الذي يسببه (الاحباط) عادة، في هذا الصدد.

فالطالب المذكور حينما ينتح له مثلاً (مرتب) وحييناً يتذوق (مرتبه) حتى عند تقدم سنّه وحالته على التقاعد، حينئذ يتوازن داخلياً، ولا يحيا أي صراع ذي بال (من حيث تأمين حاجات الشخصية: كما هو واضح). واذا نقلنا هذا (التأمين) الى (النساء) وصلة الشخصية العبادية بها، أمكننا حينئذ أن ندرك أنَّ النساء مصدر قوة تتکفل باشباع الشخصية: ليس في نطاق محدود (كما هو شأن الدولة في تحديدتها للمرتب) بل في نطاق لاحدود له، حيث ترزق النساء من تشاء بغير حساب؛ ومن حيث

لتحتسب الشخصية، ولكن: شريطة أن يتوفّر وعيّ عباديّ بامكانيّة الساء لدى الشخصية، تمشياً مع دلالة الآية الكريمة (ومن يتوكّل على الله فهو حسبي).

وعندها: مع توفّر الوعي العباديّ، يبلغ اليقين قته في تأمّن الحاجة، فيما لا يرقى معه أيّ احتمال لنبأ الصراع ومضاعفاته.

*

— الزهد:

واما (الزهد) فيشكّل فاعلية أخرى في تحقيق التوازن الداخلي للشخصية العبادية.

فالزهد — أساساً — ينطلق من المبدأ القائل أنَّ الدنيا بأكملها، (متاجُّع عابِرٌ) لا قيمة له قبال العطاء الآخروي الذي لاحدود له. فامتلاكه لدار فخمة، أو منصب اجتماعي كبير، يظلّ اشباعاً (عباراً) قبال الاشباع (الأبدِي) آخرُواً، وهذا ما يقود الشخصية إلى أن تقلّل من قيمة الدار أو أهمية المنصب، مكتفيّة من ذلك إلى الاشباع بقدر الحاجة دون أن يؤثّر فيها أيّ منبه بيسي يتعامل بلغة انزهوفي امتلاكه الآخرين للدار الفخمة.

أما المنصب، فإنَّ الشخصية العبادية لا تُعني به — أساساً — مادامت لا تزيد (علواً) في الأرض، بقدر ما تستهدف ممارسة وظيفتها العبادية.

إذن: فاعلية (الزهد) بأيّ اشباع زائد عن الحاجة، تمسح كل آثار التوتر أو الصراع الذي يسبّبه (الاحباط) في اشباع الحاجات التي تعودت الشخصية الأرضية أنْ تُعنِّي بها: في أشكالها الزائنة عن الكفاية: مع ملاحظة أنَّ طموحات الإنسان لاحدٌ لها البتة: فالتاجر مثلاً لا يقف

طموحه عند ربح معين، والموظف لا يقف طموحه عند موقع رسمي يحتله، وصاحب الدار لا يقف عند تملكه مجرد الدار، بل يتطلع كل من الأفاط المذكورة إلى المزيد من الأشباع: وهو أمر يستتبعه مزيداً من التوتر على العكس من الاستجابة (الزاهدة) التي تسمح أية محاولة تزيد عن الحاجة.

°

٣- التعامل العقلي مع السماء ...

إنَّ كلاًً من (التوكل) و(الزهد)، يظلان متصلين بالبحث عن أشباع الحاجة (كأن يكل الطالب المذكور شؤون رزقه إلى السماء)، أو أشباعها بقدر الكفاف (كأن يتناول الضروري فحسب: الطعام بقدر ازاحة التوتر دون البحث عن الزائد والمترف منه).

بيد أن ثمة أشباعاً عقلياً تعوض به الشخصية المسلمة حاجتها الحيوية أو النفسية، بحيث تؤثر السماء بما لها من (قيمة) موضوعية بغض النظر عن صلة ذلك بالأشباع الحيوي والنفسي الدنيايين.

وقد سبق القول إلى إنَّ (الامتناع العقلي) أشد فاعلية من (الامتناع الحسي): في المثال الذي قدمناه عن المرضى عن الطعام.. هذا الامتناع يتمثل في المشاركة (الوجودانية) مع السماء، والتوجه نحوها في استكناه الحقائق وكشفها، أو حتى في نش丹 الأشباع الحيوي والنفسي من الحاجات.

إنَّ (الجائع) حينما يتوجه إلى السماء في المطالبة بازاحة الجوع، فإنَّ ألم الاحتياط يخفق – دون أدنى شك – حينما يعي الجائع إنَّ السماء (واعية) مشكلته، (مشمنة) توجهه نحوها: لأنَّها (تهمله) أو لا تملك (وعيًّا) حيال

مشكلاته المذكورة.

كما أنه حيناً يواجهه (ذلاً اجتماعياً)، فإن الاحساس المذكور بالذل، سيفتح أو يزاح، حيناً يعي بأن النساء (تحترم) (ذاته) و(تشمن) توجهه نحوها.

بيد أن قة الاشباع، إنها تتحقق في تلك المشاركة الوجدانية والعقلية مع النساء: بـ ماتنطوي النساء عليه من (قيمة موضوعية) (العلم والقدرة والارادة والإبداع والهيمنة و... الخ).

انَّ مثل هذه (المشاركة) التي تعني أن (النساء) مثمنة تماماً وواعية تماماً، لهذا التوجه نحوها، ينطوي على قة الاشباع الذي يمكن ان نقارنه — ولو نسبياً — بشخصية تجد أن الآدميين بأجمعهم (يُعنون) بها، و(يعون) قيمتها، و(يشمنونها) بحالاً يدور في خلدها البتة: حينئذ سيتحقق لديها اشباع ضخم مادامت حاجاتها النفسية والجيوية قد اشترت دون أي (احباط)، بل إنَّها أشبعت زائداً عمماً هو ممكن أو متوقع لديها.

إذن: قة الاشباع إنَّها تتحقق في افتراض واحد فحسب هو: النساء بما تحمله من (فاعلية) يفتقدها «الآدميون»، وامكانات «الطبيعة» على نحو ما شرحتناه مفصلاً عند حديثنا عن (الخيار) الوحيد الذي تملكه الشخصية في تعاملها مع الحياة: وتعني به: تأجيل اللذة، مادامت (طبيعة) الحياة لا يمكنها أن تتحقق الاشباع الطليق للآدميين.

وللمرة الجديدة، فإن تحقيق الاشباع في ذروته التي أوضحتناها، يظل في نطاق (التعامل العقلي والوجداني) مع النساء فحسب: مما يعني أنَّ أية توصية ارشادية يقدمها البحث الأرضي في رسمه لمبادئ الصحة النفسية، تظل (عقيمة) مادام (الآخرون) من جانب: لا يملكون (فاعلية كاملة في تحقيق الاشباع)، ومادامت (الطبيعة) فاقدة — أساساً — لأية

مبادئ الصحة النفسية العامة في التصور الأرضي والاسلامي:

مبادئ الصحة النفسية العامة في التصور الأرضي والاسلامي ان ان نموذج الطالب الذي سبق الحديث عنه يمثل التعامل مع أقوى دافعين في تركيبة الآدميين، وهم دافع الطعام: بصفته أقوى الدوافع الحيوية، ودافع (التقدير الاجتماعي) بصفته أقوى الدوافع النفسية.

وحيث نتابع سائر الدوافع أو الحاجات وطريقة تنظيمها في التصور الأرضي، نجدها محكمة بنفس الطابع من حيث افتقارها إلى (فاعلية) التعويض والتثمين والقيمة، وما يواكبها من فاعلية التوكل والزهد والتعامل الوجداني.

ونحن، لسوف نتحدث مفصلاً عن طرائق التنظيم للدowافع (حيوية ونفسية) في التصورين الأرضي والاسلامي. لكننا هنا، نعترم الاشارة — ولاعبراً — إلى عقم العلاج الأرضي في توصياته الارشادية، مادمنا في صدد البحث عن طرائق العلاج للأمراض النفسية في تصورها الأرضي.

إنَّ التوصيات الارشادية التي نجدتها في فقرات لاحقة، تمثل خلاصة التصور الأرضي في رسمه لمبادئ الصحة النفسية، وهي توصيات قد ابتنأها البحث الأرضي نظراً لذبيعها ووضوحها في الأذهان.

ولنأخذ على سبيل المثال — هذه التوصيات التي رسمها أحد الباحثين، موضحاً بأنَّ الفرد اذا أريد له أن يحقق توازناً داخلياً، أي:

يكتسب صحة نفسية، فعلية بالالتزام بعاليٍ:

١— البوح بالأسرار الشخصية حكمة عاقلة.

- ٢- المروء من متاعب الحياة، الى نشاط ممتع كمشاهد الطبيعة.
 - ٣- وضع تخطيط للمناشط الترويحية بنحو عام.
 - ٤- استئثار الغضب في القيام بعمل ما.
 - ٥- العمل على تحقيق الأهداف واحداً واحداً.
 - ٦- الاستسلام أحياناً بغير عناد. -٧- عدم التفكير في تحقيق المعجز. -٨- عدم القسوة في النقد، وتحثير الإيجابيات عند الآخرين.
 - ٩- القيام بدور المبادأة ... الخ.
- ان هذه التوصيات وسواها من التوصيات التي يقدمها علم النفس العبادي، لا يتخاصم اثنان في صوابها.

والشرع الاسلامي بدوره، يقدم توصيات مماثلة، يفضل الحديث عنها بنحو ملحوظ، من نحو التوصية التي يقدمها الامام علي «ع» بأهمية البوح بالسرّ مثلاً (وهي التوصية الأولى من القائمة الأرضية التي سردناها)، حيث تطالب التوصية ببوح السرّ حتى لوم يجد الآمدة غفلاً: بصفة ان التفريج تحرير للمكبوت. وهو مبدأ نفسي له فاعليته دون أدنى شك.

ويتجاوز الامام الصادق «ع» عملية البوح بالسرّ الى (الاستشارة) مطلقاً، مطالباً (كما طالبت التوصية الأرضية بذلك) أن يتم ذلك مع شخصية عاملة، حكيمة، لكنه - أي الامام «ع» - اكتسب الاستشارة فاعلية أشد حين تتم مع شخصية (متدينة).

ولنقرأ:

فإذا كان عاقلاً. يقول الامام الصادق «ع» انتفعت بمشورته. وإذا كان حراً
متديناً أجهد نفسه في النصيحة لله^١

١. الوسائل. باب ٢٢، حديث ٨، احكام العشرة.

وفي نص ثانٍ:

شاور في حديثك الذين يخالفون الله.^١

وفي نص ثالث:

استشر العاقل من الرجال الوع، فإنه لا يأمر بالآبخار.^٢

في النصوص المتقدمة، تشدد على (المتدين) و(الوع) و(الذين يخالفون الله) لأنَّهم (يخلصون في النصيحة)، وهذا هو السر في نجاح الاستشارة وتحقيقها فاعلية ذات أثر، في حين أنَّ استشارة (الحكيم، العاقل) لتحقق نفس الفاعلية مادامت الشخصية الأرضية تنطلق في تعاملها مع الآخرين وفق انسدادها لـ(مثال) أوضحتنا مفصلاً قصوره عن الفاعلية، فيما لا حاجة إلى إعادة الكلام في ذلك:

وإذا اتجهنا إلى التوصيتين الأرضيتين (الثالثة والرابعة)، فيما يتصل بموضوع تخطيط للمناشط الترويحية، أمكننا ملاحظة الأمر ذاته في عملية الربط بين المبدأ العبادي والظاهرة النفسية. فالمنشط الترويحي، أمر يقترب من التصور الإسلامي بطبيعة الحال. وما اشارات القرآن الكريم مثلاً إلى جمال الكون ومعطياته المتنوعة إلا تجسيد للإقرار المذكور. بل إنَّ ظاهرة (الكتف) مثلاً، حينما تحدده بعض نصوص التشريع في ثلاثة مناشط: تزود لمعاد، مرمة لمعاش، لذة في غير محِّمٍ، ... حينما تحدده في المنشط الأخير (لذة في غير محِّمٍ)، إنَّا يعني أنَّ (الترويج) أمر لاغبار عليه. بيد أنَّ ذلكه ينبغي أن يتم في سياق عبادي خاص، حتى يتحقق

١. الوسائل. باب ٢٢، حديث ٤.

٢. الوسائل. باب ٢٢، حديث ٥.

فاعليه، وليس في مطلق السياق. الذي ترسمه توصيات الأرض. السياق العبادي يحدّده الإمام موسى بن جعفر «ع» على النحو التالي:

اجتهدوا في أن يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة لمناجاة الله، وساعة لأمر المعاش، وساعة لمعاشة الأخوان والثقاة الذين يعرفونكم عيوبكم وخلصون لكن في الباطن، وساعة تخلون فيها للذاتكم في غير محَرَّم. وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث ساعات.^١

ان هذه التوصية الخطيرة، توضح، أن القسم الرابع مخصوص للمناشط الترويحية: بصفة أنها ضرورة مُلحة للشخصية في غمرة نشاطها الجاد المحفوف بالتعب.

بيد ان مثل هذا المبدأ الترويحي لا تفصله السماء عن المبدأ العبادي العام، ... بل أنها لا ترى إلى المنشط الترويحي (كانه) (هدف) بذاته، بل أنه (وسيلة) لاستمرارية المهمة العبادية.

ان اشارة التوصية الى أنَّ المنشط الترويحي هو (عون) على الثلاث ساعات: «المناجاة، المعاش، المعاشرة»، هذه الاشارة، تنطوي على أهمية بالغة الخطورة، غائبة تماماً عن البحث الأرضي وتوصياته.

أن اللذة المطلقة التي لا ترتبط بهدف ما، تجعل الشخصية في أسر البحث عن (اللذة) لا يمكن تحقيقها: نظراً لطبيعة الحياة القائمة على (تأجيل اللذة) كما سبق التوضيح. وبعد الاهتمام بتحقيق اللذة، كاف بأن يحفر في أعصاب الشخصية توترات، ناجمة من التخوف من الاحتباط، وتخوفاً من قلة الفرص في تحقيق الاشباع، وهذا ما يدلّنا على

منشأ الخطأ الأرضي في توصيته الاهادفة الى وضع تخطيط للراحة: مع انه مبدأ سليم من حيث الأساس.

والسر في ذلك — كما سبق التوضيح —، ان الارراك لوظيفة المناшط الترويحية، اذا اقترن مع الارراك بانها (وسيلة)، لا (هدف)، فحينئذ تتقبل الشخصية متاعب الحياة وشدائدتها مادام (الاحباط) و(تأجيل اللذة) هما (السمة) التي يتعمّن الالتزام بها فكيف يمكن التوفيق بين تقبّل الاحباط، والهروب من الاحباط كما هو نصّ التوصية الأرضية الخاطئة، الثالثة: (اهرب من الحياة في نشاط ممتع)، دون أن تشفع ذلك بتحديد (الهدف) الكامن وراء البحث عن المنشط الترويحي.

°

على أية حال، ... اذا حاولنا متابعة سائر التوصيات الأرضية التي وردت في القائمة التي استشهدنا بها، ... امكننا أن نلحظ مدى ماتنطوي عليه من تصور صائب: لو كان العمل على تحقيق الأهداف واحداً بعد آخر مثلاً، أو الاستسلام للواقع، أو عدم التفكير في تحقيق المعجز الخ، ... لو كان أولئك جيعاً يقتربون بتصور (عبدي) مُدرك لطبيعة التركيبة الآدمية، وموقعها من (الحياة العابرة) التي تظلّ مجرد (وسيلة) لحياة آجلة.

اما المطالبة بتحقيقها في تصور منعزل عن السماء، وفي تصور لا يواجه الا (حياة وحيدة) لا تملك الأرض سواها، حينئذ تظلّ مثل هذه التوصيات (مثالية) لا يمكن تحقيقها البتة.

°

ويمكننا متابعة المعاجلات الأرضية المتصلة بـ(الدفاوع) او (ال حاجات) التي اعتاد علماء النفس درجها في (قوائم) خاصة، ...

يمكننا متابعة افتراتها أو التقائه مع التصور الاسلامي لها، محكومة بنفس الطابع الذي لحظناه في التوصيات الارشادية. بصفة ان (الشدائد) و(الاحباط) ينجمان من اشباع الدوافع الحيوية والتفسية عن الفرد.

ولنقف عند التصنيف الأرضي لهذه الدوافع، وملاحظة سبب اخفاق البحث الأرضي في علاج الأمراض الناجمة من الشدائد، ومدى افتراته عن التصور الاسلامي للدوافع، حيث نظمها وفق اشباع معين، وحيث انكر بعضها بهذه الدوافع حين ربطها بمبادئ تأجيل اللذة، وبالتعويض والتشمين والقيمة في ضوء مبادئ الاسلام نجد ان الشخصية الاسلامية بمقدورها ان تحيا سوية سليمة، لا اثر للأمراض لديها، شريطة أن يتتوفر لهاوعي بمبادئ الاسلام وتمثل وجداً في لها.

الفصل السادس

الأصول النفسية
وطرائق تنظيمها:

حين نتحدث عن الأصول أو الدوافع أو الحاجات، وطرائق تنظيمها (من خلال التصور الإسلامي)، فإننا سنواجه بالضرورة منهجاً متميزاً عن المناهج الأرضية، في طبيعة تصورها لطرائق التنظيم.

فالتصور الإسلامي للدowافع، قائم، على القاء بعض الدوافع التي اعتاد علم النفس الأرضي تسميتها دوافع، واقرار البعض الآخر منها.

وهذا يعني ان منهج التناول (في تنظيم الدوافع) سيقتصر على ما هو مشروع فيها فحسب: مع ملاحظة اننا سنحدد أيضاً موقف المشرع الإسلامي من الدوافع الملغاة من حسابه.

فمما اعتيـدـ على سبيل المثالـ تسمـيـته دافعاً (عند علماء النفس الأرضيين)، نزعـاتـ منـ خـوـ:

العدوان، السيطرة، التفوق، التقدير الاجتماعي، الانتهاء الاجتماعي الخ، ... هذه النزعـاتـ يتوجهـ البحثـ الأرضـيـ إلىـ تسمـيـتها بـ(دوافعـ)ـ ويـرىـ إلىـ هـذـهـ الدـوـافـعـ وكـأنـهـ حاجـاتـ بشـرـيةـ لـامـناـصـ منـ

اشباعها بنحو وبآخر: وفقاً لطبيعة المناخ الثقافي الذي يختلف الباحث الأرضي وبمجتمعه.

وتبعاً لذلك يضطلع البحث الأرضي بمعالجة هذه الدوافع، ويختضنها لتنظيم خاص، بغية تحقيق التوازن للكائن الآدمي.

اما الباحث الاسلامي، فان وجهة نظره عن الدوافع المذكورة تختلف أساساً عن وجهة النظر الأرضية، انه لا يرى اليها -وكأنها حاجات لامناص من اشباعها، بل يرى اليها مجرد «ميول» أو «رغبات» شاذة، لا تعبّر عن أصل وراثي او اكتسابي سليم، بقدر ما تعبّر عن اشباع زائد عن الحاجة.

ولنضرب مثلاً عابراً على حاجتين تعدان أساسيتين في بحوث الأرض -على أن نفصل الحديث عنها لاحقاً. وال حاجتين الأساسيتان هما: التقدير الاجتماعي. والانتاء الاجتماعي.

وعلماء النفس الأرضيون، يجمعون على أن هاتين الحاجتين لابد من اشباعهما، لأنهما في الصميم من تركيبه الانسان وحاجاته الأساسية، فالانسان كائن اجتماعي بالضرورة، انه لم يستطع أن يتحرك الآمن خلال وسط اجتماعي يتفاعل افراداً وجماعات، بعضها مع الآخر.

وهذا التفاعل يفرض على الكائن الآدمي ان (ينتهي) الى (الآخرين)، وأن يشبع حاجة من (الانتاء) المذكور: كان ينشئ علاقات (صداقة) و(جوان) و(حرفة) و(فکر) و(سياسة) الخ. وهذا هو الدافع الى (الانتاء الاجتماعي) ففترضها طبيعة الكائن الآدمي ذاته، من حيث كونه بحاجة الى من يحسنه بأدミته، وبكيانه، وبشخصيه. فالميظفر بتقدير (الآخرين) حينئذ لا يمكنه أن يمارس نشاطه الاعتيادي في الحياة: انه يحتاج الى (الحب)، الى (التشجيع) الى (تشمين) انجازاته

التي يقدمها إلى مجتمعه.

هذا التصور الأرضي لكل من الانتهاء الاجتماعي والتقدير الاجتماعي، لا يرى المشرع الإسلامي إلى مسوغاته، الآ في نطاق محدد، هو: مدى ارتباطه بالوظيفة العبادية فحسب.

فالشرع الإسلامي، يلغى (الانتهاء الاجتماعي أو التقدير الاجتماعي) من الأساس، ويطالبه بانتهاء إلى (اللهاء) فحسب وبتقدير منها لامن الآخرين. أما (آخرون) فأنهم ملغون من حساب الفرد تماماً الآ من حيث كونه هو (يحب الآخرين) وبخلع (تقديره) عليهم، لأنّه باحث عن حبّهم وتقديرهم.

والفارق كبير بين التصورين: كما هو واضح.

من هنا، فالباحث الإسلامي لا يفترض وجود حاجة اسمها: الانتهاء أو التقدير الاجتماعي، حتى يصوغها عنواناً يبحث من خلاله طريقة التنظيم لهذه الدوافع ... بل يقرر وجود حاجة اسمها: «الانتهاء الإلهي» أو «التقدير الإلهي».

وهكذا سائر الحاجات والدوافع التي اعتاد عالم النفس الأرضي أن يعالجها في أبحاثه من خودافع: السيطرة والمقاتلة، والتلكل واستطلاع، ... الخ.

ومن هنا أيضاً، يجد الباحث الإسلامي نفسه، بحاجة إلى صياغة مفهومات جديدة عن (الدوافع) و(تنظيمها)، بحيث يدرجها في (عنوانين) تنسق مع طبيعة التصور الإسلامي للدروافع: وذلك بأن يكون الدافع (مشروعياً) أولاً، حتى يعالج طريقة (تنظيمه) ثانياً.

فالدروافع الحيوية - على سبيل المثال - تعد حاجات مشروعة كالحاجة إلى الطعام، وال الحاجة إلى النوم، وال الحاجة إلى الجنس ... الخ. أما

ال حاجات النفسية التي اعتاد البحث الأرضي على عدّها حاجات مشروعة من نحو الدوافع التي أشرنا إليها، هذه الحاجات، لا يرى المشرع الإسلامي - كما قلنا - إلى أنها حاجات مشروعة حتى يبحث عن طرائق تنظيمها. بل سيبحث عن الحاجات المشروعة فحسب، ... وهي حاجات تكاد تكون مضادة تماماً للتصور الأرضي: من نحو (النهاية إلى وأد الذات) بدلاً من الحاجة إلى (السيطرة)، و(النهاية إلى المسالمة) بدلاً من الحاجة إلى العدوان، والنهاية إلى تقدير السماء بدلاً من الحاجة إلى التقدير الاجتماعي، والانتهاء إلى الله، بدلاً من الانتهاء الاجتماعي، وهكذا.

إذن: الباحث الإسلامي، سيختار منهاجاً آخر في معالجته لقضية الدوافع وتنظيمها.

هذا المنهج: يقرر أولاً وجود دوافع حيوية لامناص من اشباعها بنحو ترسمه مبادئ السماء: وهو أمر يختلف مع أبحاث الأرض، إلا في طرائق تنظيمها.

ويقرر ثانياً: وجود دوافع نفسية ... لكنها متميزة تماماً عن أبحاث الأرض بحيث لا تكاد تلتقي بها إلا في نطاق محدد. وتبعداً لذلك، فإننا نخصص هذا الفصل من الدراسة لمعالجة حقولين: أحدهما: يتصل بتنظيم الدوافع الحيوية: طعام، جنس، الخ. والآخر: يتصل بتنظيم الدوافع النفسية: الحب ووأد الذات، الانتهاء الإلهي، التقدير الإلهي ... الخ. ونبداً أولاً بدراسة:

(الانتهاء إلى الله ... والانتهاء الاجتماعي)

نطلق مصطلح (الانتهاء إلى الله)، مقابلاً لـ(الانتهاء الاجتماعي) الذي

يشكّل لدى الباحثين الأرضيين أحد الدوافع الملحة لدى الكائن الآدمي.

وبالرغم من أن المشرع الإسلامي لا يضاد عمليّة الانتهاء الاجتماعي، بل يطالب بتحقيقها في مجالات شتى - كما سنرى - إلا أنه لا يصوغ منها قضية أساسية من حيث كونها تشکّل عنصر (حماية) للكائن الآدمي.

ان البحث الأرضي - في أفضل حالاته - يرى إلى الانتهاء الاجتماعي وسيلة إلى غاية محددة هي : اشباع الحيوية والنفسية، من خوما يتحققه الانتساب مثلاً إلى الأندية والجماعات والنقابات وسوها، من حل لشكّلات الفرد أو تصريف لطاقاته الخبيرة ومن خوما يتحققه الانتفاء إلى الآخرين) مطلقاً، من توازن للشخصية فتفتقد تماماً عندما تعيش منعزلة عنهم : اذ تلفها الوحشة، والفراغ، والضجر وما إليها من المشاعر.

ومع ان بعض الأبحاث الأرضية أثبتت ضالّة مثل هذه الحاجة لدى أقوام متخلفين، إلا أن الحق، يظل مع الاتجاه الذاهب إلى الحاجة هذه الحاجة، مادام الكائن الأرضي يفتقد (الحماية) وهو منعزل عن السماء. وهذا على العكس من الاتجاه الإسلامي الذي يوفر قدرأ من (الحماية) للأدميين بقدر وعيهم بحقيقة السماء ومعطياتها.

ان السماء تطالب أولاً بأن تتمحض الأعمال العبادية الخاصة (من صلاة وصوم وحج ونحوها) لله وحده.

وتطلب ثانياً بأن لا يشرك الفرد (آخرين) بعمله، أي: تطالبه بعدم (الرياء) في أعماله العبادية المذكورة.

وتطالبه ثالثاً أن يحضر كل نشاطه (وليس طقوس العبادة فحسب) الله، بان يحب و يبغض في الله، و ينشيء علاقاته مع الآخرين من أجل

الله، وليس من أجل توفر (الحماية) من خلائهم. ومن هنا ندرك قيمة المقوله المأثورة عن علي «ع» من أن تجتمع الآخرين حوله لايزريده (ألفة)، وتفرقهم عنه لايزريده (وحشة): أنه لا يبحث عن (انتفاء اجتماعي) يوفر (الحماية) له، بل يبحث عن انتفاء للسماء بنحو يلغى (الآخرين) من حسابه: لايزريدونه ألفة من خلال الانتفاء لهم، ولايسبيون له وحشة من خلال الانسلاخ عنهم.

هذه المقوله، تحسم الموقف الاسلامي بوضوح حيال ظاهرة (الانتفاء الاجتماعي)، اذ تلغيها أساساً، مستبدلة ذلك بانتفاء آخر هو: الانتفاء الى الله بحيث يتممحض السلوك بأكمله، الله: سواء أكان السلوك عملاً عبادياً خاصاً (صلاه ... الخ) أو عاماً متصلة بأوجه النشاط المعروفة من: غذاء ونوم وتأمل وصداقة وتجارة ومساعدة، وعمل ثقافي، وأسفار ... الخ.

°

والحق، ان (الانتفاء الى الله) لايعني: الانسلاخ من الدائرة الاجتماعية، بل يعني: الانسلاخ من (الحماية) التي يوفرها الانتفاء الى المجتمع.

وانطلاقاً من هذا الفارق بين الانتفاء الاجتماعي وعدم الانسلاخ منه، نجد المشرع الاسلامي يشدد الأهمية على ما يسميه البحث الأرضي بـ:

(التوافق الاجتماعي):

ان التوافق الاجتماعي يعني: التكيف مع البيئة التي يحياها الفرد من خلال الأطراف الاجتماعية التي تنظم علاقاته بالبيئة. وهي -عادة علاقات عامة وعلاقات خاصة.

اما العلاقات العامة، فيكتفي ان نشير الى الحاج التشريع عليها من خلال مبدأ (المؤمنون أخوة) فيما لاحاجة الى التعقيب عليها، مادامت تمثل مبدأ ينفذ الى الصميم من الحياة الاجتماعية التي يعني المشرع الاسلامي بها.

واما العلاقات الخاصة، فتمثل في ما يسميه بعض علماء الاجتماع بـ(الجماعات الأولية) حيث تنتظمها علاقات مباشرة مثل (الأسرة، الصداقة، الجوار... الخ).

ونحن لوقت صرنا على ظاهرة (الصداقة) مثلاً، لوجدنا ان هذه الظاهرة تمثل أحد اشكال الانتهاء الاجتماعي : في لغة البحث الأرضي. بيد انَّ المشرع الاسلامي (وهو يشدد عليها بالحاج)، انما يحددها في خطوط لا يجعل منها مجرد (انتهاء) أرضي ، بل يفاعل بيها وبين الانتهاء الى الله .

ولنقرأ هذا النص عن الصادق «ع»:

أكثروا من الأصدقاء في الدنيا، فإنهم ينفعون في الدنيا والآخرة اما الدنيا فحوائج يقومون بها. واما الآخرة، فان أهل جهنم قالوا: (فالتنا من شافعين ولا صديق حم).^١

ان اشارة النص الى ان ظاهرة الصداقة مرتبطة بمحاج الدنيا ، تعنى نفس الدلالة الأرضية الظاهرة الى ان (الصداقة) مظاهر من مظاهر الحاجة الى (الانتهاء الاجتماعي).

اما الامام علي «ع» فإنه يصنف الأصدقاء الى نطرين، يحدثنا عنهم على النحو التالي:

١. الوسائل. باب ٧، حديثه، احكام العشرة.

الإخوان صنفان: اخوان الثقة، واخوان المكاشرة.
فاما اخوان الثقة فهم كالكتف والجناح والأهل والمال

واما اخوان المكاشرة، فأنك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك عنهم،
ولا تطلب ماوراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه
^١ وحلوة اللسان).

هذا النص بدوره يحدّثنا عن الصدقة في مظاهرها المتصل بال الحاجة
إلى (الانتهاء الاجتماعي) وبخاصة النط ثانٍ من الأصدقاء، حيث
طالب النص بمحاجلة هذا النط بغية أن يستمر تدفق اشباعه (فأنك
تصيب منهم لذتك).

إذن: النصوص الإسلامية تطالبنا بأحد مظاهر الانتهاء الاجتماعي،
معللة ذلك بأن أشباع الحاجات متوقف على الانتهاء المذكور. وهذا التصور
هو ذات التصور الأرضي لمفهوم (الانتهاء الاجتماعي).

فإذا أضفنا إلى ذلك كلّه، نصوصاً تشير إلى النبي عن بعض أشكال
الانفراد: من نحو النبي الوارد عن المبيت منفرداً أو السفر منفرداً وما إليها،
حيينـثـ ندرك بوضوح أن (الانتهاء الاجتماعي) أمر ضروري يوفر للكائن
الأدمي بعض أشكال الحماية تماماً على النحو الذي قرره البحث
الأرضي. فالمشرع حينـا يمنع من المبيت منفرداً إنـا يضع في الحسبان أنـ
الفرد بحاجة إلى (الحماية) من المخاوف التي تفرزها الوحدة، وحينـا
يطالب بمحاجلة الآخرين إنـا يضع في الحسبان أيضاً توفير (الحماية) للفرد
حتـى يحقق لذته منهم: على حد تعبير الإمام علي «ع»:
إذن: في الحالات المتقدمة جمـاء، يظلـ (الانتهاء الاجتماعي) حاجة

١ . الوسائل. باب ٣ حديث ١، أحكام العشرة.

يشتد المشرع الإسلامي عليها على النحو الذي يقرره البحث الأرضي .
بيد أن الفارق بين التصورين : الإسلامي والأرضي ، يبدأ من تحديد حجم (الحماية) أو (الانتفاء) : ثم ، من تحديد نمط (الوعي) الذي يغلف الفرد ، ثم : تحديد الوسط الاجتماعي الذي تتحدث عن (الانتفاء) اليه .
ان تحديد نمط «الحماية» ونمط «المجتمع» الفردي ، يتدخل - عبر التصور الإسلامي - في اضفاء المشروعية أو عدمها بالنسبة لمفهوم (الانتفاء الاجتماعي) ، وهذا ما ينبغي أن تتحدث مفصلاً .

من المسلمات الأساسية ان النساء هي (المصدر) الوحيد لحماية الكائن الآدمي ، يستوى في ذلك أن تكون الحماية نفسية أو أمنية أو مادية .

فالنصوص الإسلامية متظافرة في تأكيدها على ان التواصل مع الله : من خلال الذكر والمناجاة يتحقق للفرد متعة لا يتذوق حلاوتها الا من خبر ذلك : حتى ان هذه النصوص تشير بوضوح الى انَّ الفرد يبدأ بالاستياحش من الناس بقدر تواصله مع الله .

وهذا ما أوصى به الإمام علي (ع) في مقولته التي سبق الاستشهاد بها من انه لا يزيده تجمع الناس حوله (الألفة) ، ولا تفرقهم عنه (وحشة) ، بل على العكس يبدأ (الاستياحش) من الآخرين بدلاً من (الألفة) بهم .

وهذا يعني ان الحماية (النفسية) التي تطالعنا النصوص بها من خلال التشديد على الصدقة والمعاملة والتزاور وما إليها من أشكال الانتفاء الاجتماعي ، إنما تخنق نمطاً يتضاعل حجم الوعي لديه بقدر ابعاده عن النساء ، واقترابه من الأرض .

وهذا على العكس من الفئات الوعائية التي لا تعنى بالانتفاء الى

الآخرين، بل (تستوحش) منهم.

نعم: تظل ظواهر الصدقة والمحاملة والتزاور- لدى هذا المنط الواعي - جزءاً من وظيفة اجتماعية يمارسها الواقعون (لأنَّها تحقق لهم متعة نفسية) بل لأنَّ النساء تطالبهن بذلك: تحقيقاً لحياة اجتماعية يستهدفها المشرع في هذا الصدد.

ومن هنا تحيي النصوص المشددة على أنَّ الصدقة والتزاور، ومطلق النشاط ينبغي أن تتحضن الله فقط من نحو: عيادة المريض، وزيارة الأخ، ... واضح ان زيارة الأخ او عيادة المريض لا تتحقق (حاجة) للزائر أو العائد، بل تتحقق (حاجة) للأخ المزور والمريض ... وبكلمة أخرى: ان النصوص الإسلامية تطالبنا بأن نصبح سبباً لحماية الآخرين، لأنَّ الآخرين هم (الحماية) لنا.

والفرق كبير بين الحالتين ...

وعكّرنا ادراك هذه الظاهرة بنحو أشد وضوحاً حين نعود الى مفهوم (الحب) أو (الصدقة) أو بنحو عام: علاقة الفرد بـ(الآخرين) عبر التصور الإسلامي لهذه العلاقة. فالمشرع الإسلامي يحدد علاقة الفرد بالآخرين من خلال عمليتين هما: حب الآخرين وقضاء حوائجهم. أنه يلغى الانتفاء إلى الآخرين، أي: الحاجة إليهم. ويعوضها للحاجة إلى الله فحسب. لكنه يحدد حاجة الآخرين إلى الفرد، ويضعه (حامياً) لهم: بحيث يكون افتقاره إلى الآخرين هو من (الحماية) لهم: نفسياً ومادياً، لا أنه مفتقر إلى أن يحموه.

وكم هو الفرق بين الحالتين ...؟

الحالة الأولى (وهي مبدأ إسلامي) أن يكون الفرد مصدر (حاجة) للآخرين. أما الحالة الثانية (وهي مبدأ أرضي) فتطلب بأن يكون

(الآخرون) مصدر (حایة) للفرد. الحالة الأولى: تحسّس الشخصية باستقلالها، وثقتها، وكفاءتها: وحاجتها الى الله فحسب. اما الحالة الثانية فتحسّس الشخصية بالضعف والتبعية وال الحاجة الى الآخرين (وليس الحاجة الى الله) وكم هو الفرق بينهما: من حيث كون الأولى شخصية (سوية) محتفظة بتوارثها الداخلي ... وكون الثانية شخصية مريضة ينتابها الاحساس بالضعف وما يجره ومن التوتر والصراع؟.

إذن: نش丹 الحماية النفسية (من خلال ظاهرة الانتفاء الاجتماعي). ملغيٌ من حساب الأفراد الواقعين ... وأنّها تمّ تحضير الحماية خالصة من الله، وليس من (الآخرين).
ويترتب على ذلك أن يتم ابدال ما يسميه البحث الأرض بـ(الانتفاء الاجتماعي)، يتم ابداله بـ(انتفاء الى الله).
وهذا كله فيما يتصل بالحماية أو الانتفاء النفسي.

اما ما يتصل بالحماية الأمنية والحماية المادية، فان الأمر محكم بنفس الطابع. فالنصوص الإسلامية تتظافر- كذلك في الذهاب الى أن النساء لوحدها هي مصدر الحماية (الأمنية) و(المادية) وهذه النصوص، تؤكد، أن النساء توكل من يوفر الحماية الأمنية للأدميين، تقهم من الأسواء والمكاره. كما تؤكد هذه النصوص ان النساء توفر (الحماية) المادية للأدميين، بحيث قدرت أرزاقهم وأجرتها وفق حساب خاص: كلما في الأمر ان المطالبة بالسعى نحو اشباع الحاجات المادية، تظل مجرد واسطة يستهدف المشرع من وراءها تحريك الكائن الأدبي وتنشيطه في ممارسة عمله الاختياري على الأرض، لأن (الآخرين) هم الذين يوفرون (الحماية المادية) للساعي نحو الرزق.

إذن: كل أشكال الحماية (نفسية وأمنية ومادية) تتظلّ مرتبطة بالسماء وليس بالآخرين: مما يعني أن ما يسمى بالحاجة أو الدافع إلى (الانتهاء الاجتماعي) لا مشروعة له في التصور الإسلامي ، بل المشروعة تممحض في (الانتهاء إلى الله) وليس في الانتهاء الاجتماعي . نعم، ثمة حاجات اجتماعية لامناص من (الحماية) الآدمية لها من نحو الحماية التي يفتقر الطفل إليها ، والحماية الثقافية التي يحتاج الفرد إليها ، وسائر أشكال الحماية المادية والمعنوية التي تتمّ من خلال عملية التبادل الاجتماعي بين الحاجات .

وقد أشار الإمام الباقر «ع» إلى هذه الحاجة حينما نهى رجلاً كان يدعوا قائلاً: (اللهم اغنى عن خلقك) فقال له قل (اللهم اغنى عن شرار خلقك)^١ ، مشيراً إلى أنَّ الأفراد يحتاج كل منهم إلى الآخر .

وهذا يعني بوضوح، أنَّ ثمة حاجات لامناص للآدميين من الارتكان إليها من خلال الحماية التي يوفرها كلُّ الآخر، فيما تؤكّد دلالة (الانتهاء الاجتماعي) وضرورته في النطاق المذكور. إلاَّ أنه خارجاً عن ذلك، يظلّ (الانتهاء الاجتماعي) عديم الفاعلية في التصور الإسلامي ، على النحو الذي فصّلنا الحديث عنه .

٠

بقي أن نشير إلى فاعلية الانتهاءين: الاجتماعي والإلهي في حقل الصحة النفسية التي تستهدف التأكيد عليها في دراستنا . فن الواضح أن الانتهاء الاجتماعي لا يمكن أن يحقق للفرد توازناً داخلياً، أي: الصحة النفسية التي يسعى علم النفس الأرضي إلى

اشاعتها في الكائن الأدمي: من خلال محاولاته المتنوعة في تنظيم (الدافع) المذكور.

والسبب في ذلك، عائد - ببساطة - إلى عجز (آ الآخرين) من توفير (الحماية) النفسية أو الأمنية أو المادية، مما يترك لدى الساعي نحو (انتهاء اجتماعي ما) رد فعل سلبي، يساهم في تضخم حجم المرض أو العصاب لديه.

أنه - من المتعدد. إن تحقق الحياة، اشباعاً كافياً للأدميين، وهذهحقيقة يجمع الباحثون النفسيون عليها، ... ولذلك نجدهم يطالبون الاسويء حتى المرضى بممارسة الكف حيال الاشباع، والتقبل للاحباط الذي يواجهونه حتى يحتفظوا بتوارزهم الداخلي.

بيد أن هذه التوصية - كما سبقت الاشارة إليها في حقل سابق - تظل حلاً مثالياً لا يمكن للفرد أن يستجيب له بنحو واقعي إلا إذا كان ساعياً نحو (انتهاء المي) يوفر له الحماية النفسية أو الأمنية أو المادية، أو على الأقل: يوفر له الحماية النفسية التي تزهد لديه الحاجات -الأمنية والمادية مادامت تمثل متاعاً عابراً موقتاً بالقياس إلى الاشباع الآخر الذي لاحدود له.

اما الكائن الأرضي المنفصل عن النساء، والوعي بحمايتها، فلا يتأتى له أن يقتتنع بمشروعيه الاحباط، ولاقدرة لديه على تحمل ذلك مادام لا يملك إلا متاعاً واحداً هو: الحياة. فكيف نطالبه بممارسة الكف عن الحياة وهو لا يمتلك سواها؟ ثم نطالبه بأن يبقى محتفظاً بتوارزه الداخلي؟؟.

أنها توصية غير واقعية، تفسر لنا أسباب شيوخ العصاب على الأرض بالرغم من سعة انتشار العيادة النفسية، ومحاولاتها الدائبة في بسط

مفاهيمها ووصياتها العقيمة.

على أية حال، يظل الانتاء الى الله، بدلاً من (الانتاء الاجتماعي) هو الصياغة المشروعة التي تألف مع طبيعة التركيب الآدمي : من حيث دوافعه التي يتحرك من خلالها ثمّ: تنظيمها وفق ماتحدثنا عنه مفصلاً: بالنحو الذي يحقق للكائن الآدمي توازنه الداخلي. ولسوف تتضح دلالة «الانتاء الى الله» بنحو أشد جلاء عندما نتجه الى معالجة دافع آخر وثيق الصلة بداعي الانتاء الاجتماعي ونعني به: الدافع أو الحاجة الى (التقدير الاجتماعي) فيما يكسبه علماء النفس أهمية باللغة المدى أيضاً. لكنه يظل بدوره - من خلال التصور الاسلامي - ملغى - أساساً - من الحساب: حيث يطالعنا المشيع ابداه (بتقدير) آخر، هو:

(التقدير الاهي ... والتقدير الاجتماعي)

هذا المصطلح نطلبقه قبال ما يسميه البحث الأرضي بـ(التقدير الاجتماعي). ويقصد (بالتقدير الاجتماعي): الحاجة الى (تشمين) يصدر من (آخرين) حيال الشخصية: سواء أكان هذا التشمين يتصل بمشاعر ودية حياله، أو تقديراً لخدمات أداها الى مجتمعه.

والغريب ان أحد الباحثين المحدثين (ماسلو) شدد على أهمية هذا الدافع بنحو جعله مشروعأً كل المشروعة، مؤكداً أحقيبة الفرد الذي قدم انجازاً ما، ان يصدر عن رغبة جادة في مكافاته على انجازه، أو في تحقيق المنزلة الاجتماعية التي تتناسب وانجازه المذكور.

ونحن بعد أن أوضحنا انتفاء الحاجة الى (الانتاء الاجتماعي) وهو أشد لصوقاً بمحاجات الفرد: حسب لغة الأرض، من (التقدير

الاجتماعي)، حينئذ يسهل الأمر حيال الحديث عن هذا (التقدير الاجتماعي).

ان الحاجة الى (التقدير الاجتماعي) تقترب - في تصور علماء النفس - بظاهرتين هما: الحاجة الى (الحب)، وال الحاجة الى (المكافأة).

اما الحاجة الى (الحب) فتعني ان الفرد يحس بال الحاجة الى أن يكون موضع حب من الآخرين يحسونه بأدميته، بكتاباته، بشخصيته: لأن يكون موضع نفور وكراهية او اهانة. واما الحاجة الى (المكافأة) فتعني: ان الفرد يحس بال الحاجة الى ان (يشتمن) الآخرون انجازاته التي يحتفظ بها لنفسه او يقدمها الى (آخرين)، ويعنده (المكافأة) المعنوية لإنجازه، متمثلة في تحقيق السمعة او المكانة الاجتماعية التي تتناسب وحجم الانجاز الفكري أو التقني الذي قدمه.

ان هذين المبدأين الأرضيين: الحب والمكافأة يقرها التصور الاسلامي، ولكن في نطاق محدد ضمن شروط خاصة تمثل ما سبق ان أوضحناه عند حديثنا عن (الانتفاء الاجتماعي).

اما (الحب)، فان المشرع الاسلامي يشدد عليه بحيث أكدت النصوص الذهاب الى ان سمة المؤمن (ان يألف و يؤلف). أي: ان يجب الآخرين وان يحبه الآخرون، وهي مقوله فطن الى حقيقها متأخرًا أحد الباحثين الأرضيين (فرويد) حينما رسم معياراً للشخصية السوية انه هي التي ... (تحب وتحب).

بيد ان ما يميز التصور الاسلامي عن التصور الارضي في ظاهرة (الحب) هو: تحديد مصدر «الرغبة في الحب».

ان عالم النفس الأرضي يحدد (الرغبة في الحب) من خلال الفرد الباحث عن الحب بصفته حاجة أو دافعاً يتطلع إلى اشباعه أي: ان الفرد يرغب في ان يخلع (الآخرون) الحب عليه، حتى يتحسس أهمية قيمة ذاته أو كيانه أو شخصيته.

وهذا على العكس تماماً من التصور الاسلامي الذي يطالب بأن يتتحقق الحب (لامن خلال رغبة الفرد) بل من خلال (الآخرين)، فيما يخلعون عليه (الحب) نتيجة لسلوكه التوافقي مع الآخرين، لأنّه (راغب) في اشباع حاجته الذاتية.

وبكلمة أشد وضوحاً: ان الشخصية الاسلامية (تألف وتؤلف) أو (تحب وتحبُّ)، نظراً إلى أنها تسلك سلوكاً قاماً على المرونة واللين والبشاشة. ولأنّها، تسلك مثل هذا السلوك المرن، فإن (الآخرين) يحبونها بالضرورة، لأنّها (ترغب) في ان يحبها الآخرون لكي تشبع حاجتها إلى الحب، وتحقق بذلك تأكيداً على الذات.

ومن بين ان التصور الأرضي لظاهرة (التقدير الاجتماعي) ينتمي إلى النطاق الأخير من (الحب) أي: الرغبة في انتزاع الحب من الآخرين: تحقيناً لـ(الذات)، ... ومن هنا أطلق الباحثون النفسيون على الرغبة المذكورة مصطلح (الدافع) أو (المادة) إلى التقدير الاجتماعي.

ومن بين أيضاً ان مجرد الرغبة إلى انتزاع التقدير يمثل سلوكاً مرضياً وليس سلوكاً سوياً لأنّه حومان على (الذات وتمرز حومها)، يعكس التصور الاسلامي للظاهرة، لأن هذا التصور لا يحوم على (الذات) وتأكيدها، بل يحاول ابعاد النزعات الذاتية واحلال «الموضوعية» مكانها.

ولذلك لم يقر مشروعية (الرغبة في انتزاع الحب أو التقدير)، بل جعل (الحب) نتيجة سلوك توافق، يخلعه الآخرون على الشخصية المتفقة اجتماعياً، لأنَّ مصدر رغبة أو حاجة يتحسسها الفرد لاشياع ذاته أو كيانه أو شخصيته.

°

وهذا كلَّه فيما يتصل باحد وجهي (التقدير الاجتماعي)، ونعني به (الحب).

اما الوجه الآخر من (الحاجة الى التقدير)، ونعني به (المكافأة). فان التصور الاسلامي يلغيه أساساً ولا يجد له أية مشروعية على الاطلاق، بل يظل ظاهرة مرضية صرفة.

ولكي نحدد بوضوح، السمات المرضية لهذا الوجه من الحاجة الى (التقدير الاجتماعي)، وغيابها عن ذاكرة علماء النفس، ثمَّ: تحديد التصور الاسلامي لهذه الظاهرة ... يتعين ان نطرح جملة من الحقائق، ومنها:

أولاً: ان البحث عن (المكافأة) ينطوي على الاحساس بان ما قدمه الفرد من (النجان)، هو: عمل له قيمة وأهمية.

ثانياً: ان الفرد هو (مصدر) الانجاز المذكور.

ثالثاً: ان منح (المكافأة) يظل مقتناً بمشروعية (الرببة في الحصول عليها). أي: تمثل (حاجة) أو (دافعاً) الى استلام (التقدير) من الآخرين.

والحق، ان هذه الظواهر الثلاث، لا تخسَد (واقعاً) مشروعآً، بقدر ما تجسَد سلوكاً مرضياً قائماً على ادراك واهم بحقائق التركيب البشري، مقررناً بالبحث عن اشباع (الذات) والتركيز حولها.

ولنبدأ من الحقيقة الثالثة وهي : مشروعية الرغبة في الحصول على استلام «(التقدير)»: لقد سبق التوضيح، بان المشرع الاسلامي ، يطالب الفرد بان يمحض كل نشاطه لله: وان يلغى (الآخرين) من حسابه تماماً، بأن لا يشرك الآخرين في ممارسته ، والآ (يرأى) بها ، بل يصوغها خالصة للسماء.

وهذا يعني ان (الثواب) أو (المكافأة) ينبغي أن تكون أيضاً ملقة من حسابه ، بأن يكون لسان حاله متوفقاً مع الآية :

لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً.

والسؤال هو: هل ان عدم المطالبة بمكافأة (الآخرين) ، قائم على عدم فاعلية الآخرين في تقديم المكافأة ؟ أم ان المطالبة تتجز الفرد من الاستمرار في انجازاته عند غياب المكافأة ؟ أم ان الانجاز ذاته لا يستحق مثل هذه المطالبة لانتفاء أهميته أساساً؟.

ممّا الامراء فيه ، ان الحقائق المذكورة تظل قائمة وراء عدم مشروعية المطالبة: اذا أخذنا بنظر الاعتبار حقيقة التركيب الادمي وحقيقة (الانجاز) الذي قدمه.

ان المطالبة بمكافأة تقترب مع الافتراض الذاهب الى ان الفرد يمتلك امكانات داخلية لايمته أي مصدر خارجي بها . اما مع افتراض المصدر الخارجي (وهو: السماء التي تمد الكائن بالامكانات المتنوعة) حينئذ لا قيمة حقيقة لأي (انجاز) تنسبه الشخصية لنفسها .

ان الآية الكريمة التي تقرر ان الكائن الادمي لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا صرفاً، ومن ان ما بنانا من (حسنة) فمن الله، وما بنا من (سيئة) فمن أنفسنا، ... هذا التقرير كاف ، في تحسيننا بان أي (انجاز) يصدر منا

أنماً يستمد ايجابيته من مصدر خارج عن (ذاتنا هو: السماء وليس (الذات) التي تبحث عن تقدير زائف لأنجازاتها.

ان عالم النفس الأرضي، بحكم غيابه عن السماء، لا يملك ادراكاً حقيقياً بواقع الشخصية من حيث صلتها بالسماء، بقدر ما يملك ادراكاً قاصراً يحوم على (الأرض) وافرازاتها منفصلة عن الخلفية التي تربط الأرض بالسماء. أنَّه -أي: عالم النفس الأرضي- يتسلَّم كائناً آدمياً يخضعه لامكانيات فطرية أو بيئية تسعفانه في تقديم (إنجازاته): ناسجاً، اما صستاً حيال القوة التي تمده باماكاناته، أو: اخضاعها للداخل «ذات الشخصية» من هنا يواجه البحث الأرضي تناقضاً بين اقرار بعض اشكال التأكيد على الذات (المطالبة باسلام الثن)، وبين انكاره لبعض اشكال (التأكيد) الاخرى. فالتأكيد على الذات بعامة، يشكل سمة عصبية في تصور البحث الأرضي، الا أنَّها في اطار «إنجازماً» تنتفي سمة (العصاب) وتتحول الى سمة سوية، مع ان الأمر في الحالتين يجسَّد وجهين لعملية واحدة هي: البحث عن الذات.

ان الأرضيين من الممكن أن يستندوا في اكتسابهم طابع السوية لهذا البحث عن (التقدير الاجتماعي)، الى (واقعية) («إنجاز») وما يصاحبه من الاحساس المشروع. مقابلًا للتضخييم أو التهويل الذي يصاحب احساس (المرضى) بحجم واقعهم.

بيد أنَّنا ينبغي أن نتساءل، هل ان مجرد (الواقع)، كاف في اكتساب الاحساس به، صفة (السوية)؟؟.

ان (الزهو) مثلاً، يعد (لدى كل الاتجاهات النفسية) سمة عصبية. فإذا افترضنا ان الاحساس بالزهو نابع من (واقع) ماتميز به الشخصية المزهوة من تفوق علمي أو اجتماعي ... فهل ان هذا (الواقع)

المتمنين يسوع لصاحبه أن يمارس (الزهو)، ونعد الممارسة ذات طابع سوي؟؟.

طبيعي، لا: باقرار الاتجاهات النفسية بأكملها، مادامت تعد (الزهو) سمة مرضية.

إذن: مجرد اكتساب الظاهرة سمة (الواقع) لا يسوع جعلها سمة سوية.

والأمر نفسه بالنسبة الى الرغبة في استلام (التقدير) من الآخرين. لأن الرغبة المذكورة تجسد زهواً داخلياً تتحسس الشخصية واقعاً، وتطالب في ضوئه - بتسلّم المكافأة.

فما هو الفرق بين الحالتين، مadam كل منها مرتكناً الى (واقع) (وليس الى وهم أو تضخم للواقع) واقع هو: الاحساس بالتفوق. كل ما في الأمر ان الشخصية المزهوة أو المتكبرة تصطنع ظهراً حركياً للتعبير عن احساسها الداخلي بالزهو. أما الباحث عن (التقدير) فان مطالبه بالكافأة، تعد تعبيراً عن الاحساس الداخلي بالزهو ذاته.

نخلص مما تقدّم، ان عالم النفس الأرضي، يقع في تضاد علمي (واعياً أو غير واع) حينما يكسب (التركيز حول الذات) طابعاً مرضياً، وحينما يسلّح الطابع المذكور عنه في بعض أشكال (التركيز حول الذات) ومنه: الذاتية القابعة وراء المطالبة بتسلّم (التقدير).

°

هذا كلّه مع افتراض ان الفرد الباحث عن التقدير قد ارتکن انجازه الفكري أو المادي الى امكانات داخلية، لم يدها بها مصدر خارجي هو: السماء.

اما مع الافتراض الآخر، فان الاحساس بالزهو أو الاعجاب

بالإنجاز، ينتفي أساساً، على نحو ما يقرره المشرع الإسلامي، على أننا بغض النظر عمّا تقدّم، نجد أنَّ «الاعجاب» بالعمل الذي أخبرته الشخصية، وطالبت -في ضوئه- بتسليم التقدير، ينطوي (ليس على سمة عصبية فحسب) بل يستلقي ضياعاً للعمل المنجز ذاته. فضلاً عن أنَّه يستلقي (في حالة غياب التقدير) امامة الحسن بالمسؤولية، وترسخ الفرد للوقوع في مرض آخر من امراض الشخصية.

من هنا، طالب المشرع الإسلامي، الشخصية ان تتحرك من خلال الاحساس بالقصور (مهما كان الانجاز خطيراً) بدلاً من التحرك من خلال الاحساس بالعجب.

ولنقرأ هذا النصّ:

ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه. ويعلم العمل فيسره فيتراخي عن حالته: فلا يكون على حالته تلك خير له ممادخل فيه.^١

ان ما يهمّنا من هذا النص هو: الاشارة الى (التراخي) في العمل، نتيجة اعجابه به، اذ يتتحسين المرء بأنه قد أدى مهمته على الوجه الأكمل، مما يحتجزه هذا الاحساس من متابعة العمل.

ولعل النص التالي للامام علي «ع» أشد وضوحاً:

الإعجاب يمنع من الازداد.^٢

فهذا النص بدوره، يوضح كيف ان الاعجاب يمنع الشخصية من أن تتتابع عملها، مكتفية بقدر محدد منه أياً كان حجمه في تصور

١ . الوسائل. باب ٢٣ حديث ٤ مقدمة العبادات.

٢ . نهج البلاغة. صفحة ١٨٣ ، جلد ٢.

الشخصية.

مضافاً إلى ذلك، إن مثل هذا الإحساس يقترب بنظرية مريضة لدى الشخصية عن ذاتها، غير منحصر في التوقف عن الممارسات الابيجابية فحسب، بل يتتجاوز ذلك إلى وقوعها في هوة المرض النفسي، على هذا النحو الذي يشير الإمام علي «ع» أيضاً إليه:

اعجاب المرء بنفسه، يدل على ضعف عقله.^١

فهذه السمة (ضعف العقل)، لا تعني مرضياً عقلياً مثل (التخلف العقلي) أو انخفاض درجة الذكاء الفطري، بقدر ما تعني: التصور الواهم للشخصية عن (ذاتها)، وهو تصور تطبعه سمة (المرض) مادام قائماً على الإحساس بالرضى، وبالعجب، وبالتفوق وسواء من أشكال التورم الذاتي.

على أن أشد أنماط هذا الإحساس خطورة، هو: ما إذا صاحبه غياب (التقدير الاجتماعي): حيث يتربّب عليه وقوع الفرد في هوة مرض آخر هو: امارة الحسن المسؤول لديها. فلو افترضنا أن عالماً أو موظفاً قد اقترب نشاطه بـ(التقدير) من قبل المؤسسة الاجتماعية التي ينتمي إليها، ... فإن نشاطه سيأخذ حجماً بقدر حجم (التقدير) الذي تسلمه.

وفي حالة غياب التقدير تماماً - على سبيل المثال - فإن النشاط يبدأ بالضمور تدريجياً حتى ينعدم الحسن بالمسؤولية لديه، في نهاية المطاف: مادام الحسن بالمسؤولية مرتبطة بمشروعيّة الرغبة في تسلّم الأجر أو المكافأة أو التقدير.

١. الوسائل. باب ٢٣ حديث ٦.

من هنا، فان التصور الاسلامي لهذه الظاهرة، يأخذه منحى آخر في معالجتها هو: تدريب الشخصية على تنمية الاحساس بـ(القصور) بدلاً من (الاعجاب).

ثمَّ: تدريبيها على ان تمحيض نشاطها لله، معلقة ذلك على تسلُّم التقدير منه تعالى وليس من (الآخرين).

°

ونحن إذا دققنا النظر في كل من وجهتي النظر: الاسلامية والأرضية لظاهرة التقدير، أمكننا أن ندرك مدى الفارق بينهما (في حقل الصحة النفسية) فباتقدرتنا الأولى الى صياغة شخصياتنا متوافقة سوية، ... بينما تقدرتنا الثانية الى صياغتها مريضية، منشطرة، متصارعة.

والسر في ذلك، ان البحث عن (التقدير الاجتماعي) يعدهـ من حيث المبدأـ سمة مرضية مادام حائماً على (الذات)، كما ان درجة المرض تأخذ بالتضخم حينما تقترن بـ(الاعجاب) بما اغزته الشخصية من عمل.

وفي حالة (الاحباط) أي غياب (التقدير)، فان المرض يأخذ طابع الخطورة: مادمنا نتوقعـ في احد وجهي التقدير (وهو: الحب)ـ ان الآخرين ليسواـ في الحالات جيئاًـ على استعداد لمنح (الحب) مما يدعى الشخصية نهياً للصراع والخيبة، كما اننا (في الوجه الآخر من التقدير: وهو المكافأة) نتوقعـ ان الآخرين ليسوا أيضاً على استعدادـ في الحالات جميعاًـ على تقديم (المكافأة)، مما يقترب الشخصية الى التراخي في انجازها، ثمَّ: ما يستتبع هذا التراخي من فقدان الحس بالمسؤولية، مما يضاعف من خطورة المرض بما يصاحبه أولاً من مشاعر التوتر والصراع عند الاحباط، وبما يجره ثانياً من خلخلة لجهاز القيم لديه.

على العكس من ذلك، نجد أنَّ الشخصية الإسلامية عندما تلغي الحاجة إلى التقدير الاجتماعي، فإنَّها تعوضه بتقدير من السماء. وعندما تلغي (الآخرين) من حسابها، وتقبل على متابعة إنجازها دون أن تعني بالاحباط ونتائجها. فالاحباط لوحده (وهذا ماتقره الاتجاهات النفسية بأكملها) هو الذي يقتاد الشخصية إلى الوقوع في هاوية المرض النفسي مادام يحسس الشخصية أولاً بخيبة أمل في اشباع حاجاتها، ومادامت خيبة الأمل تجرَّء إلى التوتر والصراع ثانياً. أما الشخصية الإسلامية، فإنَّها لا تواجه (الاحباط) أساساً، مادامت قد ألغت الآخرين من حسابها، ومادام اشباع حاجاتها موكولاً إلى (تقدير السماء) التي تستسد حاجاتها من حيث لا تحيط به: وتمنحها -في اليوم الآخر- (تقديرها) لأحد له، مما يجعلها -وهي تمارس إنجازاً- آمنة، راضية، متوافقة، متوازنة، لاتحيط صراعاً، ولا توترك، ولا خيبة أمل.

التقدير الاجتماعي، والحب

في غمار الحديث عن الدافعين (الانتفاء والتقدير الاجتماعيين) يُثار أكثر من تساؤل، من ذلك:

ان الكائن الآدمي بطبيعة تركيبه، لامناص له من الانتفاء إلى الآخرين، حتى من خلال ارتباطه بالسماء (بخاصية حاجته إلى الحب) ومن ذلك:

ان الكائن الآدمي (والشرع يشدد على هذه الظاهرة) بحاجة إلى تقدير الآخرين من خلال ظاهرة (العن) التي تفرزها مقوله (المؤمن عزيز).

والحق، أنَّ كلاً من التساؤلين المذكورين، يحملان مسوغاً لا ثارتباً

على النحو المذكور.

فالحب والعز يجسدان حاجة لامناص من اشباعها، مهما حاولت الشخصية الاسلامية أن تنسلخ عنها.

ففيما يتصل بظاهرة (الحب)، فان الكائن الآدمي مadam مطالبًا بأن (يُحب) الآخرين، فان حبه إياهم يعني: حاجته ليس المان ان يُحب فحسب، بل: حاجته الى أن يجسّد الحب في ممارسة عملية هي: التقاوء بالآخرين، وعقد بعض أطراف العلاقة بينه وبينهم. ولعل الوحشة التي يتحسسها الفرد عند فقد الأقربين (وفي طليعتهم أهل البيت «ع») تجسيد حيٌ للانتفاء الى الآخرين.

ان الإمام علياً «ع» نفسه حيناً شدّد على أنه لا يزيده تجمع الناس ألفة، ولا تفرقهم عنه وحشة، يقرر بوضوح أن:

فقد الأحبة، غربة.^١

وهذا يعني ان الكائن الآدمي يتحسس الوحشة والاغتراب حينما ينسلخ الآخرون عنه.

بيد أننا بالرغم من اقرارنا بهذه الحقيقة، يمكننا أن نحرر مasicq أن أوضحتناه من أنَّ الشخصية الاسلامية الوعية ليست بحاجة الى الآخرين، بقدر حاجتها الى (السماء) فحسب، والى ان الاحساس بالوحشة والاغتراب ناجم: ليس من حاجتها الى ان يخلع الآخرون الحب عليها، بل من حاجتها الى ان تخليع الحب عليهم. ولنحاول تقديم الأمثلة على ذلك:

١. نهج البلاغة. صفحة ١٥٦. جلد ٢.

عاطفة الأمومة أو الأبوة أو البنوة.

هذه العاطفة (على نحو ما سنتحدث عنها لاحقاً) تجسد واحداً من الدوافع البشرية التي لامناص من اشباعها. فالأب يتحسس بحاجته الى طفله منذ اللحظة التي يولديها. والأم تتحسس بالحاجة ذاتها.

بيد أننا حين نتأمل بدقة مستويات هذه العاطفة، نلحظها ذات دلالتين:

الدلالة الأولى حائمة على (الذات) ومحاولة اشباعها من خلال ما يقدمه الطفل من استجابات مختلفة: بعضها (في حالة عدموعي الطفل) لاينطوي على أية دلالة من (الحب) المتبادل. وبعضها الآخر، ينطوي على تبادل الحب في حالة بلوغ الطفل مرحلة معينة من المميز. ومملاشـك فيه أنَّ الحالة الأولى لا تحمل معنى (الحاجة الى الحب) لأنَّ الطفل غير الواعي لا يستطيع تقديم العاطفة المذكورة، حتى يُشبع حاجة الأب أو الأم الى الحب، ... بل يظلَّ الطفل في مثل هذه الحالة (جزءاً) من (ذات) الأب أو الأم، أي: جزءاً من الذات الكلية التي تشمل كل ممتلكات الأب أو الأم: سواء أكانت هذه الممتلكات عينة مادية مثل: الدار، والمكتب، والنقود، أو معنوية مثل: أفكاره، ومؤلفاته، أو اجتماعية مثل: عشيرته وقبوته وبلده الخ.

واضح، أنَّ هذا النقط من العلاقة القائمة بين الأب وطفله تظلَّ أحادية الجانب، أي: تجسد حبَّ الأب لطفله، وليس حاجة الأب الى ان يحبَّ طفله. وبكلمة أخرى: انَّ الأب بحاجة الى ان يحبَّ الآخرين)، لأنَّه بحاجة الى أن يحبَّ (آخرين).

ومع نَوَّ الطفل، وبلوغه مرحلة (التيان)، يبدأ الأب بالتحسس الى

عاطفة الطفل، ... يبدأ بالتحسّن بالحاجة الى أن يحبه طفله. غير أن هذه الحاجة في واقعها (امتداد) حاجته الى أن (يُحب) الطفل، لأنَّه (جزء) من ممتلكات (ذاته) التي تعامل معها منذ الولادة فيها لاقردة لديها على تقديم عاطفة نحو الأب عهديَّن، ... ولأنَّ الأب بحاجة الى أن يحقق ذاته من خلال الحب، يظلَّ بحاجة الى عاطفة الطفل المتميَّز لأنَّ هذه العاطفة تشبع حاجته الى أن يحب (ممتلكاته): فيما يظلَّ الطفل جزءاً منها. وهذا يُشبه تماماً حاجة الفرد الى الطبيعة الجميلة مثلاً: من شمس وقمر ونجوم ونهر وشجر وظلَّ ... الخ. فالطبيعة لا تملك (عاطفة) نحو المرء، لكنَّ المرء هو الذي يمتلك عاطفة نحوها، أي: أنه يُحبها. ولأنَّه يُحبها، يُحس بالحاجة اليها.

وحين ننقل هذه الحقيقة الى صعيد الشخصية الإسلامية الوعية وصلتها بـ(الله) من جانب، وبـ(الآخرين) من جانب آخر، نجد أنَّ الأمر يُحكم بنفس الطابع الذي لحظناه عند الشخصية العادلة في تعاملها مع طفليها غير المميز، ومع طفليها المميز، ومع الطبيعة الجميلة.

فالشخصية الإسلامية الوعية (تنتمي) الى (الله) فحسب، وتتحسّن الحاجة الى أن يحبها (الله) فحسب، ... لكنَّها تمتلك (طاقة حب) نحو (الآخرين)، دون أن تتحسّن الحاجة الى أن يحبها (الآخرون).

ان حاجتها الى ان تحب الآخرين، هو الذي يحسّسها بالحاجة اليهم، بصفة أن تجسيد الحب لامناص له من (وجود الآخرين) وإلاً لبقي مجرد طاقة، مجرد (قوة) وليس تجسيداً في (فعل).

من هنا، حين يقرر الإمام علي (ع) من أنَّ (فقد الأحبة غربة) يعني بذلك إنَّ الفرد (والحديث عن الشخصية الإسلامية الوعية) يتتحسّن

الوحشة أو الاغتراب، نتيجة لغياب المصدر أو المنبه الذي يجسّد (حب) الفرد للعزيز المفقود ...، تماماً على نحو غياب الطبيعة الجميلة عن أنظار المشاهد الذي ألقها.

بـيـدـاـلـ الـحـيـ بـعـاـفـتـهـ، بـيـنـ تـظـلـ الـطـبـيـعـةـ صـامـتـةـ عـنـ ذـلـكـ
وـهـنـاـ يـثـارـ السـؤـالـ:

انَّ (تبادل العاطفة) يعني: حاجة الشخصية الاسلامية الى عاطفة الآخرين، ولو لاها لما كان للاغتراب والوحشة أية دلالة !!.

الاجابة على هذا السؤال، تتحدد بوضوح حين نضع في الاعتبار ان عاطفة الآخرين، تماثل (العطاء) الذي تقدمه الطبيعة الجميلة للمشاهد، وهو عطاء يتمثل في (التناسق) الجميل الذي تنطوي الطبيعة عليه. وهذا (الجمال) حين ننقله الى صعيد التعامل مع الآدميين نجد انه يجسّد (الحب) الذي يقدمه الآخرون الى الشخصية، مما يعني ان (تبادل الحب) هو الذي يسم تعامل الآدميين، ومما يعني -من ثم- أن كلاً من طرق التعامل بحاجة الى الآخر.

غير أنَّ هذه الحقيقة تظل محتفظة بصوابها في حالة افتراضنا عزلة الآدميين عن النساء، أمّا مع الانتفاء اليها، فإن الحاجة الى (حب) يخلعه الآخرون على الشخصية، يبدأ بالتضاؤل بقدر حجم الانتفاء الى الله: تماماً بالنحو الذي يحقق الاشباع للشخصية عندما تظفر بمجموعة من الأحبة أو المؤسسات الاجتماعية التي تمنح الشخصية كل ما تحتاج اليه من حب وتقدير، فيما لا تتحقق -من ثم- بأي توتر أو صراع.

ان المتنمي الى النساء، لا يحس بأي توتر أو صراع حين يفقد الأحبة، ... إنه لا يحس بالاغتراب حين يفتقدهم، بقدر ما يتمثل الاغتراب في

فقدانه للمثير أو المنبه الذي يهيء له فرصة (الحب) الذي تحمله الشخصية للعزيز المفقود.

وبعبارة أشد وضوحاً: إن الشخصية الإسلامية بما أنّها (تحب) الآخرين، فإنّها تحس بالاغتراب حينما تفتقدهم لأن طاقة الحب الذي تحمله الشخصية تظل خبيثة لاتجد من تجسدها في التعامل معه.

نعم: تتحسس الشخصية بالاغتراب الحقيقي عندما يكون الفقيد منتبهاً بدوره إلى السماء. وعندما يظل الاغتراب مرتبطاً بالسماء وليس بالفقيد، بصفة أن الفقيد يجسد الصلة بالسماء التي تتحسس الحاجة إليها فحسب.

من هنا، فإن الأب (نوحأ «ع») لم يتحسس بالاغتراب عن ابنه عندما جرفه الطوفان بعد أن نبهته السماء إلى أنه ليس من أهله. كما أن (ابراهيم «ع») لم يتحسس بالاغتراب عن أبيه بل تبرأ منه، مع أن عاطفة البنوة فيما يتصل بابراهيم، وعاطفة الأبوة فيما يتصل بنوح تفرضان على الابن والأب أن يتتحسسا بالاغتراب أو الوحشة من فراقهما. لكن، بما أن نوحأ وابراهيم ينتما إلى السماء، حينئذ لا يتحسسان بالحاجة إلى (حب) يخلعه الأب أو الابن عليهما. بل لم يتحسسا حتى بالحاجة إلى أن يخلعا (الحب) على الابن والأب.

والسر في ذلك: أن السماء هي المصدر الوحيد للحب الذي يتحسسان بالحاجة إليه. وبما أن السماء تأمرهما بأن (يُحبَا) الآخرين، فإنّها تبعاً لذلك يمارسون ظاهرة (الحب)، ويتحسسون بالحاجة إلى الآخرين، حتى يُجسدا حب السماء فيهم.

من هنا أيضاً، يمكننا أن نفترض حتى حالات الاحساس بالحاجة إلى (الحب) الذي يخلعه الآخرون على الشخصية، لأن الحاجة إلى حبهم

مرتبطة بالحب الذي يحمله الآخرون نحو السماء. وتبعداً لذلك نجد ان المؤمنين بحق، يتزاورون: يحن بعضهم الى الآخر، يتحسس بالوحشة والاغتراب من فقدانهم.

وهذا التبادل القائم بين طرفي التعامل، ناجم -في ضوء ماتقدم- من الحب (في الله)، وليس من الحاجة الى (آخرين) يخلعون الحب عليهم، الا اذا كان (الآخرون) مرتبطين بـ(الله) أيضاً. وحينئذ يتم التبادل بين الأطراف: أحدهما يحب الآخر، وكلاهما يحس بالحاجة الى ان (يحبه) الآخر، أيضاً، لأن الحاجة الى (الآخر) -في مثل هذه الحالة- حاجة الى (السماء) مادام الآخر منتسباً اليها: وعندها، تظل الأطراف ينتظمنها حب واحد هو (الله).

ولا يغيب عن بالنا، ان محبة الانسان لأخيه الآخر، يظل - مضافاً لما تقدم - مرتبطاً بطبيعة التركيبة الآدمية التي نفع الله من روحه فيها، مما يعني ان الروح الآدمية تظل بالضرورة متواصلة مع الآخرين، لانها جيئاً من (الروح) مما يفسر لنا بوضوح سرّ الحبة التي يحملها الكائن الآدمي للآخرين. وحاجة كل منهم الى ان يحبه الآخر أيضاً.

التقدير الاجتماعي والعز:

حينما يشدد المشرع الإسلامي على ظاهرة (العز)، فإن هذا التشدد لا يعني البحث عن (التقدير الاجتماعي) الذي أوضحنا أنَّ الشخصية الإسلامية لا تُعني به بقدر ما تُعني بتقدير النساء، بل يعني أنها -أي الشخصية الإسلامية- بحكم موقعها من النساء، ونفط يدها عن الآخرين، تتحسَّس بقيمتها بنحولاً تسمح لنفسها بأي تعامل (مُذلٌّ) يحط من قيمتها أمام الآخرين.

والفارق بمكان كبير بين شخصية أرضية متورمة الذات تبحث عن (حبٍّ) أو (مكافأة) اجتماعية: كأنَّ يحترمها الآخرون، أو يهونها سمعة أو مكانة اجتماعية لأشباع دافع السيطرة والتتفوق لديها، أو أشباع ذاتها الباحثة عن مطلق الثناء، ... وبين شخصية إسلامية لا تُعني بالسمعة أو المنزلة أو الثناء وكل أشكال التأكيد على الذات، بل تعني بصياغة شخصيتها على نحو يتاسب مع خطورة النساء، بأن تتأثر عن كل أشكال الخطأ الاجتماعية التي لا تتناسب والخطورة المذكورة.

من هنا فان الإمام زين العابدين (ع) حينما يخاطب الله سبحانه وتعالى:

وأعزني ولا تفتني بالكبر.^١

أنَّا يفصل بين المطالبة بالعز والكبُر، بصفة أنَّ (التكبر) مفصح عن

١ . الصحيفة السجادية. دعاء مكارم الاخلاق - رقم ٢٤٠

الدافع الى السيطرة والتتفوق (وهو ظاهرة مرضية)، بينما يظل (العن) مفصحاً عن تقدير الذات ليس بنحو مرضي - بل بنحوها الصحي المرتبط بالله من جانب، وبعدم السماح للذات بأن تقع في مهاوي الذل الاجتماعي من جانب آخر.

*

اما الجانب الموضوعي المرتبط بالسماء، فيتمثل في خطورة (المذهب الاسلامي) واسبابه القيمة التي تتناسب مع المذهب المذكور. وبما ان الشخصية الاسلامية تحسّد رسالة السماء، فحينئذ تتحرك من خلال البحث عن (العن) الذي يسم السماء ذاتها.

ويمكّنا ملاحظة هذا البعد في موقف الامام الصادق «ع» مع أحد المتحذلقين الذي لاحظ الامام الصادق «ع» قد ارتدى زياً ناعماً (دون أن يعرف أنَّ الامام «ع» قد ارتدى من الداخل زياً خشنأً) فابتدره بالاعتراض، قائلاً له بما مؤداه: ان جده عليه «ع» كان يرتدي اللباس العادي. وقد أجابه «ع» بأنَّ السياق الاقتصادي هو الذي يفرض (الفارقية) المذكورة بعد أن فضح المتحذلق في نقهته المصطنع: حينما أبان له أنَّ الشياط الناعمة التي يرتديها يختفي خلفها ثياباً خشنة، على العكس من المعترض فيما كان يرتدي لباساً خشنأً، بينما أخفى تخته اللباس الناعم^١.

إنَّ هذا الحوار بين الامام «ع» وبين المتحذلق، بغض النظر عن كشفه لواقع الشخصية الأخيرة (من حيث تأكيدها على الذات)، وبغض النظر عن كشفه للسياق الاقتصادي الذي يفرض هذا التكيف

١. الوسائل، باب حديث ١، احكام الملابس.

أو ذاك ، ... بغض النظر عن ذلك كله ، فإنه ينطوي على حقيقة متصلة بـ(التقدير الاجتماعي) من خلال ظاهرة (العن) وعلاقتها بقيمة النساء: فالامام «ع» بصفته يحمل دوراً (رياديّاً) أو لنقل دور (القائد) الممثل لطائفة اسلامية كبيرة، حينئذ فان التقبل أو التقدير الاجتماعي لسمات القائد تعكس أثراها على رسالة النساء نفسها ، مادام المناخ الشعافي (وهو مناخ مختلف فكريًا: حيث يعني بالبهج ، والزخرف ، والمظهر الخارجي) يتدخل عاملًا حاسماً في تقويم الشخصية وتقبل أفكارها ، مما يعني ان الامام «ع» حينما تكيف مع المناخ المذكور ، إنما استخدم التكيف بمثابة (جسر) لتمرير الأفكار الحية لديه ، وليس لتأكيد (الذات) والبحث عن (التقدير) لها.

والامر نفسه حين نقله الى الامام علي «ع» حينما حاول بعض المتحذلقين تقليل قيمته الاجتماعية من خلال اظهاره بظهور المعدم (مالياً) ، مما اضطر الامام «ع» الى ان ينشر المئات من العملات النقدية امام المتحذلقين ، حتى يحتفظ بـ(التقدير الاجتماعي) الذي حاول المخذلون أن يسحبوه عن شخصية الامام «ع».^١

ويمكننا أن ننقل الظاهرة ذاتها الى الامام الرضا «ع» عندما نجده (يتزين) للآخرين ، ويلبس ثياباً فاخرة عندما يخرج اليهم ، بينما يرتدي اللباس الخشن في داره.^٢

كل أولئك يفصح عن ان (التقدير الاجتماعي) الذي يبدو وكأن قادة التشريع يعنون به ، ... إنما يتخذه (الرواد) وسيلة لتمرير الأفكار الحية لديهم من جانب ، ولا ظهار (عن) النساء للآخرين: من خلال العز

١ . الوسائل . باب ٣ ، حديث ٢ ، احكام الملابس .

٢ . الوسائل . باب ٢٩ حديث ٣ ، احكام الملابس .

الذى يصوغونه لشخصياتهم، من جانب آخر. على أن الأمر يتعدى حتى نطاق الشخصيات الرائدة، إلى الشخصيات العادلة، مادام الأمر مرتبطًا بعزم الرسالة الإسلامية نفسها. فشمة نصوص إسلامية تنهى الشخصوص المسلمين عن مباشرة الأعمال الوضيعة (اجتماعياً)، وطالبهم بأن (يترقعوا) عنها، حتى يكتسبوا «تقديرًا اجتماعياً» يتناسب مع رسالة الإسلام ذاتها، مادام المناخ الثقافي للمجتمعات الأرضية تنبع تقديرًا اجتماعياً (يعنى بالظاهر الخارجى) حول الشخصية.

طبعي، ينبغي أن نفرق بين البحث عن (تقدير اجتماعي) موضوعي يفرضه سياق محدد، وبين (مواقف) أخرى لا يقيم المشرع الإسلامي لمعارضتها الاجتماعية، أي وزن، بل يعلن بصراحة عن ضرورة الانسلاخ من (المجتمع) مادام هذا الانسلاخ يحفظ للشخصية الإسلامية كيانها، واستقلالها، وسمتها المميزة الحقة: مما يعني أن السياق هو الذي يفرض علينا: البحث عن التقدير الاجتماعي، وحيثنا آخر: الانسلاخ عنه. لكنه في الحالات جميعاً يظل التقدير الاجتماعي مرتبطة بأهمية الرسالة الإسلامية)، وليس بالبحث الذاتي الصرف عن التقدير: لأن البحث الذاتي للتقدير، يظل - كما سبق التوضيح - معلناً عن سمة (المرض) وليس عن السمة السوية.

وانطلاقاً من الفارقية بين المرض والصحة، يشدد المشرع الإسلامي على ظاهرة (العز) على نحو يكسب بعض أشكال (التقدير الاجتماعي) سمة ايجابية: حتى في نطاق السلوك الفردي الصرف: غير المرتبط بالموقف الاجتماعي.

ويمكننا ملاحظة هذا الطابع بوضوح، حينما يقترب البحث عن التقدير

الاجتماعي، بالانسلاخ من مواقف الذلة أو الحطة التي تسمى المرضى والعصابيين ممن يتحسّسون بمشاعر الدونية والتقصّ لديهم، وانعكاس ذلك على التعامل الاجتماعي لديهم، فيما يتبعه أن نقف عنده الآن:



(الاستقلال الذاتي)

حيثما نقابل بين (العز) و(الذل) نجد ان الأول منها يسمى طابع (السوية)، بينما يسمى الثاني طابع (المرض).
بيد ان الملاحظ أن كلاً منها - العز والذل - عبر التصور الاسلامي لاصلة له بظاهرة (التقدير الاجتماعي) وعدمه، بقدر صلته بالانتهاء والتقدير الإلهيين.

إن النصوص الاسلامية تشدد على ظاهرة (العز) مؤكدة ان (المؤمن عزيز) ممّا ثير تساؤلاً حول ما اذا كان البحث عن مثل هذا العز مرتبطاً بعملية التقدير الاجتماعي الذي تلغيه الشخصية الاسلامية من حسابها.
والحق، ان البحث عن العز لاصلة له بالتقدير الاجتماعي بقدر ما تحصر صلته بالانسالخ من (الآخرين) أساساً: كما سبق التلميح، وبالاتجاه نحو السماء لاشياع الحاجات بدلاً من الاتجاه نحو الآخرين.

اننا ينبغي ان نضع فارقاً بين جملة من أنماط البحث عن العز:

١- ثمة بحث عن (العز) مرتبط بالحاجة الى (التقدير الاجتماعي)، بصفة ان العز هو: تسلّم تقدير أو ثناء أو مكافأة من الآخرين، تجد الشخصية انّها بحاجة اليه: بغية اشباع (الذات) وتأكيد هويتها، والتركيز حولها.

وهذا النط من البحث عن العز سمة غصافية سبق توضيحها مفصلاً، ممّا تطبع سلوك الشخصية الأرضية.

٢- ثمة بحث عن العز، مرتبط بالموقف الفكري، أي: الاتجاه او المذهب الذي تنتسب الشخصية اليه. غير انّ هذا الارتباط يحمل سماتين

من الاحساس حياله، السمة الأولى: سمة عصبية في حالة تحرك الشخصية من موقف الحطة الذاتية التي تتحسسها بحيث تعوض عن الحطة الداخلية المذكورة، تعوضها بانتهاء الى (الآخرين) : سداً للنقص ، وليس إشباعاً موضوعياً للحاجة . وهذا متميزة عن نمط آخر من البحث عن (العز) هو :

٣- البحث عن العز من خلال القيمة الموضوعية التي يحملها المذهب أو الاتجاه الفكري الذي تنتسب الشخصية اليه .

وهذا النمط من البحث عن العز لاصلة له اطلاقاً بالحاجة الى التقدير الاجتماعي بقدر صلته باكساب المذهب أو الاتجاه قيمته الحقة ، فيما لحظنا قادة التشريع ينبدون اليه (من خلال عملية التوافق أو التكيف الاجتماعي) بغية تمرير (الأهداف) التي يحملها المذهب أو الاتجاه . وهو بحث سوئٌ عن التقدير الاجتماعي ، على العكس من النطرين الأسبقين ، فيما يمثلان سمة عصبية . كما قلنا .

٤- ثمة نمط رابع من البحث عن العز (وهو موضوع حديثنا الآن) فيما يمثل بدوره سمة سوية ، مادام غير مرتبط - أساساً - بأية عملية تقدير اجتماعي ، بقدر انسلاخه تماماً عن (الآخرين) ، واتجاهه نحو مصدر آخر هو (النساء) في اشباع حاجات الشخصية . وهو مانطلق عليه مصطلح (الاستقلال الذاتي) .

ولنقدم بمثال في هذا الصدد ، يتصل بـ (الحماية) التي تنشدها الشخصية الاسلامية من النساء بدلاً من حماية (الآخرين) فيما أشرنا اليها عند حديثنا عن الانتفاء الى (الله) بدلاً من (الانتفاء الاجتماعي) .

ثمة فرد جائع ، لامناص من اشباع حاجته الى الطعام . وسنفترض ان اشباع حاجته منحصر في : الالتحاق بدائرة رسمية أو أهلية ، أو

الالتحاق بأحد أرباب العمل، ... إنَّ (الآخرين) وهم في المثال المذكور (رئيس الدائرة ، و رب العمل ، والوسطاء) هم الذين يتلذتون وسائل الاشباع .

غير ان الالتحاق بالدائرة أو العمل لا يتم في الحالات كلها : وفقاً لاستجابة سوية من قبل مالكي وسائل الاشباع ، بل يتم في حالات كثيرة عبر (تنازل) و (ذهاب ماء الوجه) و (خضوع) يتعارض أساساً مع الدافع الى تقدير (الذات) ، وفي أفضل الحالات ، فإن الاحساس بأن (الآخرين) ذوو (متنة) و (فضل) عليه ، كاف بتوبيخ شخصيته وتأزيمها ، وبخاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار ان (الآخرين) (وهم مرضى في الغالب) ، سيشيرون ذات يوم إليه : من خلال التعالي أو الزهو الاجتماعي أو الغمز أو التعبير ، بأنَّهم (متفضلون) عليه .

وممَّا لا شك فيه أنَّ رفض (الذل) في الحالة المذكورة ، لا يعني بحثاً عن (تقدير اجتماعي) ، بل يعني : إحساس الشخصية بكيانها واستقلالها ، وهو إحساس صحي صرف ، يتميز عن الاحساس بتورُّم (الذات) فيما يعني بدوره تحسيناً بكيان الشخصية ، ... غير ان التأكيد على الذات يُعد (مرضياً) مادام حائماً على الاشباع الذي يختص الآخرين بأنه (متمين) أو (متفوق) أو انه لوحده يملك (حق) الاشباع ، ... إما اذا كان الأمر حائماً على منح (الذات) حقها في الاستقلال ، ونفي اليد عن الآخرين ، فإن الأمر حينئذ يكتسب - على العكس من الحالة السابقة - طابع الصحة والسوية . ومن هنا ، فإن أي تقبل لـ (الذل) يعني : تقبلاً للحظة وللدونية اللتين تعدان مظهراً من مظاهر الاحساس بالنقص ، والاحساس بالتبعية ، والرثاء للذات وما إليها من أشكال المرض الذي سنتحدث عنه مفصلاً عند حديثنا عن الحاجة أو الدافع الذي يعالجه علم .

النفس الأرضي في حقل ما يسميه بـ(التقدير الذاتي). إنّ ما يعنيها من معالجة النطّ الأخير من البحث عن (العن)، ليس في تحديد طابعه السوي الذي يطالب المشرع الإسلامي به فحسب، بل يعنيها أيضاً. وهذا هو موضع تأكيد دراستنا. أن نقارن بين التوصيات الإسلامية في تنظيمها للدفاع المذكور، وبين توصيات علم النفس العيادي، وملاحظة مدى الفارق بينهما، من حيث واقعية التوصية الإسلامية، ومثالية التوصية الأرضية.

ولنعد إلى مثال الجائع

يقول الإمام زين العابدين «ع» في دعاء مكارم الأخلاق (وهو وثيقة نفسية باللغة الخطورة: سنعالجها مفصلاً في حقل: مبادئ الصحة النفسية في الإسلام):

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَصْوَلُ بِكَ عِنْدَ الْفُرْوَةِ. وَأَشْلَكُ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَأَنْصِرْنِي إِلَيْكَ عِنْدَ الْمَسْكَنَةِ، وَلَا تُفْتَنْنِي بِالْإِسْعَانِ بِغَيْرِكَ إِذَا أَضْطَرْرُتُ، وَلَا بِالْخُضُوعِ لِسُؤَالِ
غَيْرِكَ إِذَا افْتَرَتُ.^١

هذه هي توصية النساء: نفض اليد عن الآخرين تماماً، والاتجاه إلى النساء في اشباع الحاجة.

لقد اقرت هذه التوصية (حقاً) مشروعًا للشخصية، هو: حاجتها إلى استقلال (الذات). وتبعاً لذلك طالبت بعدم التخضع والاستكانة والاستعانة بالآخرين، لبداهم: أن الخضوع للآخرين يعني أحد أمرين: أـ. أن الشخصية تحمل طابعاً (إنحرافيّاً) فاقداً لمقومات الشخصية السليمة التي تتحرك وفق جهاز قيمي: كأن تتحرك بلا قيم، بلا حياء،

١. الصحيفة السجادية. دعاء رقم (٢٤).

بلاصيادة لماء الوجه.

بـ. ان تتحمل الشخصية تبعات (الذل) وما يستجره من توتر وتمزق وصراع.

ومن البَيِّن انَّ التصور الاسلامي لهذه الظاهرة، قائم على اشباع كل من الحاجتين الأساسيةين: الحاجة الى استقلال (الذات)، وال الحاجة الى (سد الجوع). الأولى: حاجة نفسية، والثانية: حاجة حيوية (بيولوجية). إنَّ إزالة التضارب القائم بينها، لا يمكننا أن نتصوره إلا اذا افترضنا وجود (مجتمع فاضل) لا يحيى أي تورم وعصاب، بنحوهفترض من خلاله ان الأفراد أو الفئات أو المؤسسات الاجتماعية يغفلهاوعي حاد بصلة الإنسان بأخيه، بحيث يُصبح توظيف الجائع أو ايجاد عمل له، أمراً ليس مجرد كونه ممارسة طبيعية مفروضة على الآخرين فحسبـ بل يقترن بمشاعر السرور أيضاً.

غير ان افتراض مثل هذه (المجتمعات) يظل مجرد افتراض لم يحدَّثنا التاريخ بإمكان تحقيقه الا في نطاق نادر، لا يمكن انسحابه على مجتمعاتنا المعاصرة التي يعي علماء النفس الأرضيون قبل غيرهم طبيعة مفارقاته الضخمة.

وهذا يعني ان الأمر منحصر، إما: في ايجاد (توعية عامة) متميزة، يهيمن عليها أفراد أو مؤسسات رسمية أو شبه رسمية تملك وسائل التأثير على صياغة ثقافة عامة للآدميين، أو في ايجاد (توعية فردية) تصوغها

الشخصية الاسلامية لنفسها عبر تعاملها مع النساء، ومع الآخرين.

وهذا النط الأخين هو الصياغة التي أشار الامام «ع» اليها، في توصيته المتقدمة، حيناً ألغى (الآخرين) من الحساب، لأن الآخرين في تملّكهم لوسائل الاشباع من المتعذر أن يستجيبوا حاجة الجائع استجابته

دون أن تملك خياراً ثالثاً لها. فهي حين تتجه نحو الآخرين) مالكي وسائل الاشباع، يحاصرها نطان - كما سبق التلميح - من الاستجابة حيالهم:

أـ. ان تتحمّل الشخصية تبعات (الذل) وما يستجره من التوتر والتزق والصراع، فتفتقـد بذلك: الصحة النفسية التي يسعى علم النفس العيادي الى تحقيقها عبر توصياته (المثالية) بعمليات (الكف) أو (التصعيد).

بـ. ان تكون الشخصية فاقدة لجهازها القيمي ، أي لا تعنى بالحياة، وماء الوجه، وحينئذ تفتقد كينونتها أساساً وتصبح شخصية (لاجتماعية) مرفوضة تماماً عند (مجتمعها) نفسه.

إنَّ توصيات (الأرض) لا تملك حيال هذه المشكلة، إلا حلّاً واحداً هو: ممارسة (الكف) و(التصعيد).

ونعني بـ(الكف): ان (تؤجل) الشخصية اشباع حاجاتها بنحو تتحمل من خلاله قسطاً يكبر أو يضُئُّ من (الاحباط).

ونعني بـ(التصعيد): أن تدرس (الموقف) بنحو تحمله (تفسيراً) خاصاً، يُخْفِضُ من خلاله: الاحساس بالتوتر الناجم من (ذلة) الموقف. بيد ان السؤال هو: هل تستطيع الشخصية الأرضية أن تمارس (الكف) حيال منبهات حادة، تحبط الجائع وهو محروم منها؟ وهل تستطيع من خلال مواجهة (الذل) ان (تصاعد) بالموقف وتعتبره أمراً عادياً: في حين انَّ (الآخرين) يعذرونها بواطن (المن) و(الفضل)، بل (التعبيـن) في أية لحظة تحرـك الشخصية (الممنون) عليها من خلال تحسـسها بالسيادة والاستقلال، أو النقد السليم لـ(الـلكـي) وسائل الاشباع؟ مما لا يـمارـأـ فيـهـ، أـنـ وـقـائـعـ الحـيـاةـ الـيـوـمـيـةـ الـتـيـ نـأـلـفـهـاـ، تـكـشـفـ لـنـاـ بـوضـوحـ عنـ انـ (ـالـكـفـ)ـ وـ(ـالـتـصـعـيدـ)ـ لاـيمـكـنـ مـارـسـهـاـ الـبـتـةـ، بلـ

سوية ماداموا جزءاً من ثقافة أرضية لا تعني صلة الإنسان بالسماء، بل صلته بالأرض: وهي صلة محدودة محاطة بالإحباط، والضغوط الطبيعية والاجتماعية التي لامناص منها بأية حال.

ويماؤنَّ (الآخرين) في ضوء ثقافاتهم الأرضية، لا يمتلكون امكانية الاشباع بشكله السوي، حينئذ، فإنَّ (الغايات) من وجهة نظر الصحة النفسية، سيتحقق للجائع اشباعاً نفسياً هو: الحاجة الى (استقلال الذات).

غير ان الحاجة الثانية، وهي حاجة حيوية ملحة، وتعني بها: الحاجة الى الطعام، ستظل قائمة تهدد الشخصية بالموت، أو المرض الجسمي ما لم يُزح التوتر العضلي للمعدة. وازاحة التوتر المذكور تتحقق في ايجاد العمل أو الوظيفة دون الاستعانة بـ(الآخرين) -إذا أريد الاحتفاظ بالحاجة الى (استقلال الذات)-: حينئذ، فان الشخصية الإسلامية (ذات الوعي الجاد بالسماء) تظل آمنة، مطمئنة، متوازنة (داخلياً) مادامت تتطلب (الحماية) من (السماء) وليس من (الآخرين)، إنها -كما يقرر الإمام «ع»- تصول بالسماء عند الضرورة، وتسألاها عند الحاجة، ... والسماء تظلَّ عند حسن ظن الشخصية الإسلامية دون أدنى شئه تتعامل معها بقدر التزام الشخصية بمبادئ السماء، ... وعندها يتم اشباع الحاجة الحيوية، بدون ان يقتربن الاشباع بالمن، وذهاب ماء الوجه، ... وتحسُّن المشكلة.

لکتنا عندما نتجه الى التوصيات التي يقدمها علم النفس العيادي في هذا الصدد، نجد أن التوفيق بين الحاجتين الرئيسيتين: النفسية والحيوية (استقلال الذات، وازاحة الجوع) لا يمكن أن يتم الآ على حساب أحدهما، فإذاً أن تحيا (الجوع) ولو حلقه، وإنما طريق ماء الوجه،

لامناص من الواقع في هاوية (التوتر) وما يستتبعه من آثار كبيرة على الصحة النفسية، لا يزال علم النفس العيادي يواجه نماذجهاً بأرقام ضخمة، دون أن يملك (علاجاً) لها.

ان (العلاج) لا يمكن توفره إلا بایجاد (بديل) عن (الآخرين) هو: (السماء) التي توفر وسائل الاشباع. وحتى في حالات (الاحباط)، فإن (الكف) أو (التصعيد) الاسلاميين، من الممكن أن تمارسهما الشخصية ب نحو مختلف تماماً عن (الكف) و(التصعيد) بمعناهما الأرضيين. فالكاف أو التصعيد عند الشخصية الاسلامية، لا يقترب بـ(الذل) الذي يحاصر الشخصية الأرضية، بل بـ(العن) الذي يتوافق وال الحاجة إلى (استقلال الذات).

الشخصية الاسلامية لا تُعني (بالزائد) عن الحاجة إلى الاشباع، فما يسهل (الكاف) حيال أي اشباع يعني به الأرضيون عادة. كما أنها حين (تتصاعد) بالموقف، إنما تملك (إشباعاً آجلاً) وليس مجرد (احباط) لابديل له: كما هو شأن الأرض. من هنا تتحسس الشخصية الاسلامية بالتوازن الداخلي لها، في حين تحيا الشخصية الأرضية (توتراً) لامناص منه. ومن هنا أيضاً ندرك بوضوح: لماذا تطبع (المثالية) توصيات الأرض، ولماذا تطبع (الواقعية) توصيات السماء.

(السيطرة والتفوق) ... وصلاتها بـ(التقدير الاجتماعي):

من الظواهر التي اعتاد علماء النفس، درجها ضمن الحاجات او الدوافع النفسية، هي : الحاجة الى التفوق أو السيطرة. ونعني بهذا الدافع: الشعور الحق أو الحاد بالحاجة الى أن تتفوق الشخصية على (الآخرين) ، أو أن تبسط نفوذها عليهم ، أو أن تصبح (متميزة) عنهم بشكل أو باخر: سواءً كان هذا التفوق أو النفوذ أو الميزة في نطاق العلم أو الادارة أو السياسة ، أو أي نشاط اجتماعي تمارسه الشخصية.

بيد انَّ الظاهرة المذكورة بالرغم من اكتسابها سمة (الحاجة) أو (الدافع) الموروث في نظر (الاتجاه القصدي) في علم النفس ، الاَّ أنَّ صفاً كبيراً من الباحثين لا يخلع على الظاهرة المذكورة صفة (الغريزة) أو (الحاجة الأساسية) بقدر ما يُعدّها دافعاً (مكتسباً) يُحدد درجتها نمط الثقافة التي تحيا الشخصية في نطاقها.

والدراسات التي يقدمها هذا الصنف من الباحثين ، تؤكّد صحة افتراضهم في اكتسابية الدافع المذكور.

اما الاتجاه الاسلامي ، فإن وجهة نظره في هذا الصدد واضحة كلَّ الوضوح: مادام هذا الاتجاه - أساساً - يُلغي (الآخرين) من الحساب ، على نحو ما تحدثنا عنه مفصلاً عن إلغاء للتقدير الاجتماعي ، فيما يظل البحث عن الرئاسة والتفوق ، جزء من البحث عن (التقدين) المذكور. إنَّه يرى الى ما يُسمى بداعي السيطرة أو التفوق ، ظاهرة مرضية ينسبها الى أصول الكفر أو المعصية ، تشديداً منه على خطورة المفارقة التي ينطوي عليها حب

السيطرة أو التفوق.

ويلاحظ: كما سبقت الاشارة، أنَّ المشرع الإسلامي يطلق على جملة ممَّا اعتيد على تسميتها بـ(دوافع) أو (غراائز)، يطلق عليها مصطلح (حبَّ)، فاقصدًا من المصطلح المذكور (الرغبة غير المشروعة) أو الرغبة الزائدة عن الحاجة، مثل ذهابه إلى أن أقول ما غُصيَّ به الله ستة يقول النبي ﷺ:

أَوْلَى مَا غُصيَّ به الله ستة: حبَّ الدُّنْيَا، وحبَّ الرِّئَاسَةِ، وحبَّ الطَّعَامِ... الخ.

أو ذهابه إلى أن أصول الكفر ثلاثة، فيما تشعبت منها فروعُ هي: كما يقول الإمام علي بن الحسين ع:

حبَّ النِّسَاءِ، وحبَّ الدُّنْيَا، وحبَّ الرِّئَاسَةِ وحبَّ الراحة، وحبَّ الكلَامِ، وحبَّ العلوِّ، وحبَّ الشُّرُوةِ: فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن في حبِّ الدُّنْيَا.

فهذا النص يشير إلى مصطلح (حبَّ) بضمِّه: (حبَّ الرِّئَاسَةِ)، و(حبَّ العلوِّ) فيما يعنيان: السيطرة والتفوق. ويدرجهما في قائمة (المعاصي) أو المفارقات التي لا ترضيها النساء، ممَّا يعني بوضوح أنَّها لا تشَكَّل أية حاجة أو دافع (كما يذهب إلى ذلك بعض الأُرضيَّين) بقدر ما تتشَكَّل (رغبات غير مشروعة) مفصحةً عن أحد مظاهر التأكيد على (الذات).

◦

يُيدَّ أنَّ السُّؤالَ يُثار:

لقد ورد مصطلحا (الرِّئَاسَةِ) و(العلوِّ) أو (السيطرة والتفوق في اللغة الأرضية) ضمن قوائم تتصل بمحاجات أساسية مشروعة مثل (الطعام)

و(النساء) وسواهما، فيما أطلق عليها جمِيعاً (في النصين اللذين قدمها النبي «ص» والسبحاجد «ع») مصطلح (الحب)، مما يُحتمل أنها (أي: الرئاسة والعلو) ينتسبان من جانب إلى أساس (فطري)، وإلى أنها -من جانب آخر- على صلة بما هو (مشروع) بشكل أو بآخر: مثل الطعام والجنس والنوم والراحة. فالإنسان -بالضرورة- يُحس بال الحاجة إلى الطعام والنوم والراحة مادامت تمثل أصلًا (حيويًا) لامناص من إشباعه، مما يثير تساؤلاً عن دلالة ماتعنيه النصوص الإسلامية من مصطلح (الحب) الذي أنكرته النصوص المذكورة.

إن الإجابة على التساؤل المذكور، لا يتطلب أدنى تأمل، إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن (الحب) يعني: «الاشبع زائدًا عن الحاجة» وليس مجرد (الاشبع) الذي لا يعد مجرد كونه (مشروعًا) بل يُعد (ضرورة) لامناص منها.

ان الحاجة إلى (الطعام) أو (النوم) يتم اشباعها بأية وجبة أو فترة تزويج التوتر العضلي للمعدة أو الخلايا العصبية.

اما (الزائد) عنها من نحو: تكثير الأكل أو النوم، فانها يعودان بأضرار (نتحدث عنها في معالجتنا لتنظيم الدافعين المذكورين لاحقًا) لا يتردد اثنان في كونها أضراراً ينبغي تحنبها بإلحاح مادمنا ننشد التوازن (الحيوي) للشخصية.

والأمر ذاته فيما يتصل بالتوازن النفسي للشخصية من حيث صلة التوازن الداخلي وعدهم بظاهري (السيطرة والتتفوق).

ومع ذلك، فإن السؤال يُشار على النحو التالي:

هل ان الأصلين النفسيين (السيطرة والتتفوق) يماطلان الأصلين، (البيولوجيين: الطعام والنوم) من حيث (مشروعيتها أو فطريتها) بنحوٍ

يتطلب اشباعها بقدر الحاجة (أي: تحقيق التوازن النفسي) وحينئذ يكون الاشباع الزائد عن الحاجة لها ملائماً بنفس الأضرار التي تترتب على الاشباع الزائد عن الحاجة للطعام أو النوم؟؟.

مما لا شك فيه، ان ثمة (فارقًا) بين الأصل (الحيوي) والأصل (النفسي) من حيث درجة (الاحاج الفطري) من جانب، ومن حيث امكانية (التعديل) أو (التحكم) فيها، من جانب آخر، فأنت حينما تحس بالحاجة الى الطعام أو النوم لامناص لك من اشباع الحاجة المذكورة، ... لكنك لست ملائماً بالضرورة ذاتها حينما تحس بالحاجة الى ان (تفوق) على الآخرين، أو ان (تسيد) عليهم: فمن الممكن ان (تعدل) أو (تحكم) في هاتين الحاجتين النفسيتين، بل يمكنك ان (تلغيهما) أساساً: كما أثبتت ذلك دراسات (علماء الأقوام) في هذا الصدد.

والحق، إننا لا نحتاج الى دعم الدراسات التجريبية في اكتساب الحقيقة المذكورة (يقيناً) علمياً، بقدر ما تفصح الحقائق أو التجارب المألوفة عن ذلك: فنحن طالمان ألف (فاذج) تقع تحت أبصارنا وأسماعنا، ممن لا يعنون بالتفوق أو السيطرة.

بيد أننا - بالرغم من ذلك - ينبغي أن نعالج الظاهرة في ضوء التصور الإسلامي لها، وتحديد موقعها من (الذات) التي لامناص من اشباع بعض حاجاتها المشروعة من جانب، وإلغاء غير المشروع منها، من جانب آخر، ... ومن ثم، محاولة (تنظيم) الأصل النفسي لما هو (مشروع) من حاجات (الذات) في صلتها بالتفوق أو السيطرة في دلالتها الإسلامية.



إن المعيار الإسلامي في تحديد ما هو مشروع أو غير مشروع من

الرئاسة أو التفوق يظلّ مرتبطاً بما هو (موضوعي) وما هو (ذاتي). وهو معيار لا يسمّ ظاهرة السيطرة أو التفوق فحسب، بل يسمّ كل أنماط السلوك.

وفي صدد حديثنا عن الظاهرتين المذكورتين، فإنّ البعد (الذاتي) فيها من الوضوح بمكان مادامتا متصلتين بنفس الاعراض المرضية التي تسمّ الباحث عن (التقدير الاجتماعي).

غير أنّ هاتين الظاهرتين تكتسبان حيناً دلالةً (موضوعية)، فتصبحان حينئذ حاجتين موضوعيتين لاصلةً لها بـ(الذات) إلاّ من حيث ارتباطها بالسماء.

ولعلّ أوضح نموذج للحاجة الموضوعية إلى (الرئاسة) يتمثل في مطالبة يوسف «ع» بتوليه خازناً على الأرض، حتى أنه زُكِّي شخصيته، خالعاً عليها سمي (حفيف) و(علم)، تأكيداً للحاجة (الموضوعية) المذكورة.

والامر ذاته فيما يتصل بالحاجة إلى (التفوق) عندما يستدعي السياق الموضوعي إبراز الشخصية الإسلامية لترiger أهدافها المرتبطة بالسماء وليس بـ(الذات) المريضة. ومن هنا نجد الإمام علياً «ع» يسمّ من يتصدر مجلساً عملياً يسمّه بـ(الحماقة) إذا لم يكن مستهدفاً من التصدر المذكور سلوكاً موضوعياً صرفاً.

يقول «ع»:

لاجلس في صدر المجلس إلاً رجلٌ فيه ثلات خصال: يحيطُ إذا سُئلَ، وينطقُ إذا عجزَ القومُ عن الكلام، ويُشيرُ بالرأيِ الذي فيه صلاحُ أهله. فن لم يكن فيه شيءٌ منهم فجلسَ، فهو أحقٌ.^١

١. العباد. صفحة ١٤١، جلد ١، العقل والجهل.

و واضح من هذا النص ، ان الامام «ع» في صدد التحديد الموضوعي الصرف في عملية (تصدر) المجلس . فالفقرة الأخيرة (و يُشير بالرأي الذي فيه صلاح أهله) ، تحدد موضوعية الهدف من تصدير المجلس ، لا وهو ابداء الرأي الذي فيه (صلاح) الناس ، وليس الرأي الذي فيه (تأكيد على الذات) .

كما أن الفقرتين اللتين تحدثت عند السؤال (يجيب إذا سئل) والكلام عند عجز الآخرين (و ينطوي إذا عجز القوم عن الكلام) ، ... هاتين الفقرتين تعززان الذهاب إلى أن (التصدر) يرتبط بهدف (موضوعي) وليس بهدف (ذاتي) ، وذلك: إن الشخصية المريضة (أي: الباحثة عن الذات) تتبرع بالإجابة دون أن يسبقها سؤال ، أو تتحدث لغير ضرورة في حالة ما إذا لم يعجز الآخرون عن الكلام ، وهي على العكس تماماً من الشخصية السوية التي لم تتحدث إلا إذا وجدت أن الآخرين عاجزون عن الإجابة ، ولم تتحدث إلا إذا وُجه إليها السؤال ، وإنما فانها تظل (صامتة) أو جالسة دون المجلس وليس في صدارته ، مما يكشف عن أنّ شخصيتها (سوية) لا تبحث عن (تأكيد الذات) .



التقدير الذاتي ...

إن مفهوم (الذات) يرتبط لدى علماء النفس - ببحوث (الشخصية) من حيث: التعريف بها، وبالسمات التي تحملها. وأما (تقدير الذات) فيعني: طبيعة النظرة التي يحملها الفرد عن شخصيته بعامة.

إن نظرتنا لـ(ذواتنا) قد تكون إيجابية، من نحو: الاحساس بأننا ذوو كفاءة وثقة واستقلال وتفاؤل ... الخ.

وقد تكون نظرتنا لـ(ذواتنا) سلبية، من نحو: الإحساس بالدونية والضعف والتبعية والشك والتردد ... الخ.

وممّا لا شك فيه، أنَّ ادراكنا لـ(ذواتنا) بهذا النحو، يتثُم مع التصور الاسلامي لـ(الذات). فالمشرع الاسلامي يُطالبنا بأن تنطلق من التصور الايجابي لـ(ذواتنا). إنَّه يُطالبنا بطرد الأحساس المتصلة بالشك، والتردد، والاستسلام، والتبعية، ... كما أن إشارة السماء إلى أنها قد فضلتنا على الكائنات الأخرى تفضيلاً، والتي أنها أسبقت الملائكة لآدم «ع»، وإلى أنها جعلتنا (خلفاء) على الأرض ... كل أولئك، يُحسّسنا بأنَّ نظرتنا لـ(ذواتنا) ينبغي أن تكون إيجابية، ... لأن تكون (مرি�ضة) تفترسها مشاعر النقص، والخوف، والاستسلام، والرثاء لـ(الذات).

بيد أنَّ ما يميّز التصور الاسلامي لهذه الظاهرة، عن التصور الأرضي لها هو: أنَّ نظرتنا لـ(ذواتنا) تنحصر إيجابيتها في: مجرد الاحساس بأننا ذوو (كفاءة) من حيث سلامه الجهاز النفسي لدينا، ... ومن حيث

وجود قدرات فاعلة في إنجاز المهمة العبادية التي وظفتنا السماء لها. دون أن يمتد ذلك إلى مطلق الإحساس بـ(الكفاءة)، من حيث علاقتنا بالسماء، أو بالآخرين: بل -على العكس- من ذلك، يطالبنا المشرع الإسلامي بأن ننسج نظرة سلبية عن (ذواتنا)، في نطاق تفاعಲها مع السماء، ومع الآخرين: على نحو مانبدأ بتوضيحه، لاحقاً.

°

التقدير المرضي للذات:

إنَّ التمييز بين ما هو ايجابي وبين ما هو سلبي من حيث (تقوعنا) لـ(الذات)، يتحدد بوضوح حينما نفرز (مفردات) التقويم الذاتي في نطاق أشكالها المتنوعة، وحينما نفرز الطابع السوي عن الطابع المرضي في هذا الصدد.

ولعلَّ أبرز مفردات التقدير المرضي للذات، هو:

الإحساس بالنقص:

يُعدُّ الإحساس بالنقص مظهراً مرضياً في تقدير الفرد لـ(ذاته). ونحن لو بحثنا عن الجذور الأولى لهذا الإحساس بالنقص، نجد نابعاً -وفقاً لتصورات الأرض- إما من الإحساس (الواعي) بعدم قدرة الفرد على إنجاز فاعلية ما، ... أو من الإحساس (اللاواعي) به: حيث يضرب بجذوره إلى الطفولة، وانعكاسها على سلوك الراشد.

وأما الإحساس بـ(الكفاءة) أو (الأهلية) أو (الثقة)، فإنه يُعدُّ مظهراً (سوياً) في عملية تقويم الفرد بـ(ذاته). والبحث عن جذور هذا

الاحساس السوي، يخضع لنفس المحددات الشعورية أو اللاشعورية التي يخضع الاحساس المرضي لها: من حيث انعكاس الخبرات الراسدة أو الطفلية على الفرد.

وهمّنا من الاشارة الى هذه الظاهرة أن نحدد أولاً (مصدرها) المرضي ومدى ما يحمله البحث الأرضي من قيمة علمية في تفسيره للظاهرة المذكورة. وان نحدد ثانياً قيمة (العلاج الأرضي) لهذا العرض المرضي ومدى ما يحمله من تفسير صائب أو خاطئ. وان نحدد ثالثاً طبيعة التصور الاسلامي للظاهرة وانعكاسه على الخطوط العامة التي تفرز الفارقية بين البحث الاسلامي، وعلم النفس الأرضي في معالجتها لظاهرة (التقدير الذاتي).



يرى (أدل) - وهو عالم نفس تحليلي - ان النشاط الانساني قائمٌ أساساً، على الإحساس بالقصور، وأنَّ هذا الإحساس ممتدٌ بجذوره إلى الطفولة: بطبعتها التي تُحسّن الطفل بعجزه، وضعفه، وتبعيته للكبار: وإلى أنَّ هذا الإحساس يرافق الشخصية حتى مراحل رشدها مادامت مصادر الإحساس بالنقص تواجه الشخصية في مجالات نشاطها المختلفة. وهذا الإحساس بالنقص، يدفع الشخصية إلى البحث عن (السيطرة) - في شتى مستوياتها الملامنة لمناخ الشخصية - (تعويضاً) عن الإحساس المذكور.

وفي حالة (الاحباط)، فإنَّ الظاهرة تحول إلى عرض مرضي، إلى (مركب نقص).

وهناك من الباحثين، من يربط بينها (ظاهرة الإحساس بالنقص) وبين خبرات لاشعورية ممتدة إلى اعاقه إحدى مراحل النمو (الجنسي).

بيد أن الغالبية تربط بينها وبين خبرات الطفولة المتنوعة: من حيث التربية الخاطئة التي تخسّ الطفل بعجزه وقصوره وتبعيته، ... أو حتى في المرحلة الراسدة التي يواجه الفرد - من خلالها - عجزاً حيال مشكلات الحياة.

والهم، ان الاتجاهات النفسية بأجمعها، تحصر الظاهرة في نمطين: أحدهما، الاحساس الوعي أو الشعوري بالنقص. والآخر: الاحساس غير الشعوري به، وهو ما يطلق عليه (مركب النقص) أو (عقدة النقص). وفي ميدان العلاج النفسي، فإن الاتجاهات المذكورة ترسم نمطين من العلاج، أحدهما: محاولة التعرّف على جذر الظاهرة ونقلها من مخابئ اللاشعور إلى سطح الشعور، وهذا في حالة كونها (عقدة) أو (مركباً).

وأما في حالة كونها مجرد إحساس واعٍ بالمشكلة، ... فإنَّ (العلاج) حينئذ يأخذ مَنْعِيَّةً، أحدهما: التعويض عنه بمحاولات (بديلة) مثل: الاتجاه إلى الكسب في حالة الاخفاق في الدراسة مثلاً، أو مطاردة النقص نفسه بمحاولات السيطرة عليه مثل: التفرغ التام للدراسة لحدِّ (التفوق).

والآخر، هو: الاقرار بـ(الأمر الواقع) وتقبله.
هذا هو بحمل التصور الأرضي لظاهرة (النقص) من حيث مصادرها وأفراطه وعلاجه.



وحين تتجه إلى التصور الإسلامي، نجد أنَّ المشرع، يُحدد بوضوح كون الظاهرة مناسبة إلى (المرض). وإلى أنَّها تتحدد هذا المظاهر أو ذاك من سلوك الشخصية: يستوي في ذلك أن يكون المظاهر شعورياً أو لاشعورياً.

فلا ينكر الصادق «ع» حينما يُشير إلى أنَّ (التكبر) مثلاً، لا يمارس هذا السلوك إلا لـ(ذلة) يجدوها في نفسه.

إنَّما يُشير إلى أنَّ الفرد يت Hosse بنقص لديه وهو (الذل)، فيعوض عنه بأحد مظاهر السلوك المرضي وهو (التكبر).

طبعيًّا، لا يعنيه أن نتعرَّف على جذر الظاهرة من حيث كونها شعورية أو لاشعورية، مادمتنا قد أوضحنا (في حقل آخر من هذه الدراسة) أنَّ استحضار مفاهيم (اللاشعور) لم تَعُدْ لوحدها سبيلاً للعلاج، مادامت تجارب (المحللين) أنفسهم أثبتت فشل استحضار مفاهيم (اللاشعور) في معالجة (حالات) كثيرة، ... وما دامت الاتجاهات النفسية الأخرى قد قدمت طرائق أخرى للعلاج، أوضحناها في حينه.

والملهم، أنَّ المشرع الإسلامي لا ينفي فاعلية (اللاشعور) بل يُشير في مجالات متنوعة (سبق التحدث عنها)، ... كل ما في الأمر أنَّ (العلاج) يظلَّ في الحالات كلها - مُحکومًا ببدأ (الأنَا) و(الوعي) في المقام الأول: سواء أكان الجذر لاشعوريًّا أو شعوريًّا يعيه المريض.

وحين نعود إلى المقوله التي اقتبسناها من الإمام الصادق «ع»، نجد أنَّه «ع» قد أشار إلى العرض المرضي للظاهرة، وإلى أنَّها (قناع) تستره المريض، حتى (يعوض) به ما يتحسسه من (النقص) في داخله.

ومن الواضح أنَّ لواستمعنا مفاهيم التحليل النفسي ولغة أصحابه، أمكننا أن نقرَّر - ببساطة - أنَّ (التكبر) (في ضوء مقوله الصادق «ع» المتقدمة) يُعدُّ (حيلة دفاعية) قد احتمى المريض بها، بغية التخفيف عن خبراته اللاشعورية.

ومن الممكن أيضًا، أن يُعدُّ المظاهر المذكور سلوكًا مصطنعاً تعمده الشخصية من خلال (الوعي) بواقعها الذليل.

بيد أنه في الحالين، لضرورة كبيرة لاستخلاص ما إذا كان المظاهر (المتكبر) مرتبطة بفعاليات لاشورية أو شعورية في التدليل على (مصدره)، بقدر ماتنحصر القيمة في ارتباطه بعرضٍ مرضي هو: (الاحساس بالنقص).

على أية حال، يعنينا أن نلتفت الانتباه إلى أنَّ وجهة النظر الاسلامية قد حددت بوضوح: كون الظاهرة (الاحساس بالنقص) منتبة إلى (المرض).

ويعنينا -من ثمً- ان نتجه إلى مصادر الاحساس بالظاهرة المذكورة، وطرائق علاجها. ومما لا شك فيه، ان نمط التربية الطفولية تعكس آثارها في هذا الصدد. وقد سبق أن تحدَّثنا مفصلاً عن مستويات التربية المذكورة وصلة القسوة والاهمال بتنمية الاحساس بالنقص، وبسائر الاعراض المرضية. بيد أنَّ ما شاءنا عليه هو عدم اكتساب التربية المذكورة، ذلك الحجم الكبير من الخطورة، بقدر ما تمثل الخطورة في مرحلتي (التبيير-الطفولة المتأخرة)، والمرحلة الراشدة.

ومن هنا، فإن غياب الوعي الاسلامي يظلّ هو المحدد الرئيس لأى مصدر للاحساس بالنقص. كما يظلّ مرتبطاً بنمط العلاج الذي يتوفّر المريض عليه.

إن الاحساس الواعي بالنقص، حين نصله بوعي الشخصية الاسلامية، فإن هذا الوعي كفيل بإزاحته أساساً: سواء أكان النقص جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً.

فلوافترضنا أنَّ شخصية ما تحمل وظيفة عادية جداً (فيما تمثل هذه الوظيفة نقصاً اجتماعياً: كأن تكون فرزاً في احدى الدوائر)، أو أنها ذات انخفاض في الذكاء يقلّ عن المنحنى المتوسط (فيما تمثل هذا

الانخفاض نقصاً عقلياً) أو انها مصابة بعاهة العين (فيما تمثل هذه العاهة نقصاً جسرياً) ... أقول، إذا افترضنا أمثلة هذه الشخصية (وهي تمثل نسبة كبيرة). حينئذ، فإن (وعي العبادي) يتکفل بازاحة أي احساس بالنقص لديها: فالسماء تردم الفارقية طبيعاً، فيا لا ترى فارقاً بين رئيس للدولة، وبين (فراش) في إحدى الدوائر، إلا من حيث (التقوى). كما أنّ نظرتها لعاهة ما، أو انخفاض في الذكاء، لا تتجاوز دائرة (التقوى) التي تظلل معياراً رئيساً في هذا الحقل: مع الأخذ بنظر الاعتبار معايير أخرى تطفيء أي إحساس - ولو كان ضئيلاً - بالنقص، منها: التعامل مع الشخصية بقدر (الوعي العبادي) لديها، وبقدر (إدراكها العقلي) للظواهر. فالشخصية ذات الذكاء المنخفض أو ذات الثقافة العبادية الفضيلة، تظلل متوازنة، مطمئنة، آمنة، بأن السماء سوف لن تحاسبها على قصورها المذكور مادامت غير مسؤولة عنه، ومادامت السماء ذاتها تشير إلى أنها تشيب وتعاقب بقدر وعي الشخصية.

والأمر ذاته بالنسبة إلى العاهات الجسمية، حيث تشير السماء بوضوح إلى أنه ليس على ذوي العاهات من حرج.

وإذن: في الحالات جميعاً، لا تحيى الشخصية الإسلامية التي (تعي) مبادئ السماء، أي شعور بالنقص، مادام (التقدير الإلهي) وليس (التقدير الاجتماعي) هو الذي يحقق الفاعلية لديها.

وهذا على العكس تماماً من الشخصية الأرضية التي تضطر - بحكم غيابها عن السماء - إلى التحسس بالنقص مادامت لا تملك إلا التواب والعقاب الاجتماعي: وهو إفراز لمجتمع مريض تحكمه الاستجابة المزهوة، المتعالية.

إنَّ توصيات الأرض، تظلل عديمة الفاعلية في كل ما يتصل بمحو

مشاعر النقص من الشخصية. فعمليات (التعويض) التي يطالب بها علم النفس العيادي (على سبيل المثال) لا يمكن تحقيقها عملياً مادامت (الإمكانات) الفردية أو الاجتماعية محدودة. والطريف، أنَّ هناك نموذجاً طالما يستشهد به الباحثون في معاجلتهم لهذه الظاهرة، متمثلاً في ذلك الخطيب اليوناني الذي كان معانياً لعاهة لسانية، لكنَّه تغلب عليها حتى أصبح من مشاهير الخطباء.

والسؤال هو: هل يمكن لذوي العاهات جميعاً أن يتاح لهم مثل هذا التفوق؟ هل ان القابلities متماثلة لدى الجميع؟ وإذا افترضنا ان القابلities متماثلة: فهل ان الظروف الاجتماعية تسمح لكل ذوي النقص باحتلال المركز الذي أتيح لواحد من بين الآلاف؟
إنَّ توصيات الأرض تظلَّ (عقيمة) لا تمسَّ حتى سطح الواقع الآي في نطاق ضئيل المدى، مما يفسِّر لنا - من جديد - سبب الاخفاق الذي مُنِيت به العيادة النفسية.

ومهما كان، فإنَّ التوصية الاسلامية (وهي قائمة على جملة من المبادئ مثل: التقوى، والمكافأة بقدر الطاقة، وإلغاء التقدير الاجتماعي ... الخ) تظل توصية واقعية حية كفيلة بمحو كل آثار الاحساس بالنقص لدى الشخصية.

وهذا كلَّه فيما يتصل بالاحساس الوعي بالنقص.

وأما فيما يتصل بالاحساس غير الوعي أو ما أسماه البحث الأرضي بـ(عقدة النقص)، فإنَّ الأمر يظلَّ محكوماً بنفس المبادئ التي توكأ الشخصية الاسلامية عليها في محو آثار التحسس الوعي بالنقص.

فقد سبق أن أوضحنا أنَّ (الوعي) و(الأنما) كفيلان بمحو أيَّ مكتوباتٍ للاشعورية دون الحاجة الى استحضار مفاهيم التحليل النفسي.

فنحن لوعدنا الى مقوله الامام الصادق (ع) من انَّ المتكبر لا يكتبر الا لذلةٍ يجدها في نفسه. حينئذ نقرر انَّ الامام (ع) قد أشار إلى ان المتكبر يعني من (عقدة نقص) لا يتحسسها، بقدر ما يتحسس بشعور غامض يدفعه الى ان يزهو و يتكبر دون ان يدرك مناشيء الشعور المذكور.

وعلاج «الحالة» - في هذا الصدد. يأخذ نفس الطريقة التي يسلكها (الواعي) بالنقص الذي يغلفه.

فالمتكبر حينما نحيطه علمًا بأن شعوره الغامض الذي يدفعه الى الزهو أو التكبر، انما يعود لنقط التربية التي تعرض لها في طفولته: حيث امتن في داخله مشاعر النقص (من نحو تحسيسه بأنه: عاجز، طفل، غير مدرك ... مضافاً الى حقيره واهله)، وإلى ان هذه التربية الخاطئة تقف وراء احساسه بذلك شخصيته ... حينئذ: فانَّ أول خطوة يبدأ بها المريض هي: تحسسه بخطأ التربية ومن ثم بخطأ سلوكه المتكبر.

والخطوة الأخرى تبدأ بمحاولاته المكررة في التدريب على التواضع، بعد أن نحيطه علمًا بما تتطوي عليه ظاهرة (التكبر) من مفارقات صحية وعبادية.

وطبعي، فإن المريض حينما يعيد حسابه مع هذه الظاهرة من خلال مفاهيم النساء، وعمليات ثوابها وعقابها، وإلغائهما (آخرين) من الذاكرة، والتوجه نحو (تقدير النساء) فحسب، ... حينئذ سيتحرك بنفس الخطوات التي سلكها (الواعي) بقصمه.

إذن: في الحالتين (الاحساس الواعي بالنقص، والاحساس غير الواعي بالنقص) تظل الشخصية الاسلامية بمنأى عن الواقع في هاوية المرض المذكور عندما يُتاح لها (وعي عبادي) بالحالة التي تواجهها.

نخلص من هذا، الى أنَّ (الاحساس بالنقص) يُعدَّ مظهراً مرضياً من مظاهر التقدير لـ(الذات). وأنَّ التصور الاسلامي للظاهرة -بالرغم من مشاركة بحوث (الارض) إياته في الملامح العامة للاحساس المذكور- إلاَّ أنَّه يفترق عن بحوث الارض في طبيعة تصوّره لمصادر (النقص) وطرائق معالجته.

فن حيث مصادر النقص، فإنَّ التصور الاسلامي يشارك (الارض) في نظرتها الذاهبة الى أثر التنفسة الطففية: لكنَّه لا يخلع عليها كلَّ الخطورة، كما لا يشارك بحوث الارض في بعض تفسيراتها التي تحصر هذه الظاهرة وسواها في (البعد الجنسي) لها، أو تجعل منها أساساً للسلوك البشري بأكمله، كما هو المنطق (الادلري) الذي يفسر النشاط على أساس من الاحساس بالقصور: حيال الآخرين أو حيال الاحباطات المختلفة التي تواجه الفرد.

واما من حيث طرائق (العلاج)، فانَّ فاعليتها تنحصر في (الوعي الاسلامي) بالظاهرة على نحو ما تقدَّم الحديث عنه.



الإحساس بالذنب:

يُعد (الإحساس بالذنب) -في تصور علماء النفس الأرضيين- مظهراً من مظاهر التقدير السلبي للذات.

والمقصود بهذا النقطة من (الإحساس) بالذنب، -ليس الإحساس بالذنب بمعناه العبادي، أي: الندم الوعي على ماتنهاه النساء عنه -بل: الإحساس المرضي بذنب أو خطأ لم نرتكبه عمداً، أو بوعي منها، ... بل حتى إذا ارتكبناه باختيارتنا -في لحظة من لحظات الضعف. فإن الإحساس به ينبغي أن يمر في أعماقنا عابراً أو موضوعياً، نقرر بعده عدم العود إليه، ... ثم تُحسم المشكلة.

اما إذا نسبت (الإحساس بالذنب في أعماقنا، بحيث نحاسب أنفسنا، ونسرف في اللوم عليها، ونرثيها، ونشفق عليها: مع أن المفارقة أو الخطأ لا يشكل (ذنباً) تعرف عليه: إسلامياً أو اجتماعياً.

مثل هذا الإحساس بالذنب: يُعد عرضاً مرضياً، تترتب عليه آثار كبيرة: لعل أبرزها ظهوراً هو: الحاجة إلى أن يعاقب الفرد ذاته، تكفيراً منه عن الخطأ المذكور: كأن يعرض نفسه للأذى أو يمارس أفعالاً لأشعرورية من نحو تطهير الكف بدون مسوغ مثلاً ونحوه من الممارسات التي يسرد لها لنا البحث الأرضي في معالجته لهذه الظاهرة المرضية.



والحق، أنَّ البحث الأرضي يحمل الظاهرة المذكورة، أكثر مما يحتملها الواقع، ... كما أنه يقدم أكثر من تفسير لا يقره اليقين

العلمي، ... فضلاً عن أنه لا يكاد يميز بوضوح بين نفطين من الاحساس: الاحساس السلبي والاحساس الايجابي بالذنب، مما يترتب على ذلك وقوع البحث الأرضي في مفارقات تعكس أثراها على الصحة النفسية دون أدنى شك.

أما التصور الاسلامي لهذه الظاهرة، فيقوم على أساس التفرقة بين نفطين من الاحساس بالخطأ أو الذنب من جانب، ... كما يرسم نمط الاحساس الذي ينبغي أن تختلطه الشخصية الاسلامية لها، من جانب آخر.

فهناك نمط من الاحساس بالخطأ، يظل مرضاً دون أدنى شك. وهذا من نحو من يقصر مثلاً في خدمة أحد الضيوف، أو يصدر منه سلوك غير عمدي في اهانة صديقه. حينئذ قد يطوي الليل بأكمله، محاسباً نفسه على هذا التقصير، مسرفاً في اللوم عليها، نادباً حظه الذي أوقعه في مثل هذا الخطأ، فيما يظل هذا الاحساس بخطئه ملازماً لشخصيته، فيما يصبح مؤثراً لوقوعه في هوة المرض العصبي.

مثل هذا الاحساس المرضي بالخطأ، يفترق عن نمط آخر من الاحساس، يعد سوياً دون أدنى شكه الأوهو: الاحساس العبادي بالذنب، من نحو من يمارس عملاً محظياً مثلاً، ثم يظل الندم على الذنب ملازماً له، حتى يصح أن تتطبق على أحاسيسه، تلك الحقيقة التي أشار النبي «ص» إليها عندما أوضح أن المؤمن يحس بأن ذنبه جاثم على صدره كالجبل. أما الفاسق فيتحسسه كأنه ذبابة عابرة مررت على وجهه. وفي مثل هذا النمط من الاحساس بالذنب، تظل شدة الاحساس به أكثر سوية (من حيث الصحة النفسية) من الاحساس العابر به، أي: أنه على العكس تماماً من الحالة السابقة.

والسرّ في هذا يعود إلى طبيعة إهامية الخير والشرّ في تركيبة الأدemi، حيث ينفر من الذنب بقدر وعيه السليم بفارقته، مصحوباً بالتصميم على عدم العود إليه. بعكس الحالة السابقة التي تعطل الشخصية عن أداء وظيفتها بالنحو السليم.

فأنا سنتحدث مفصلاً عن ظاهرة (التوبة) ومعطياتها الصحية، وصلتها بالإحساس بالذنب، في مكان آخر من هذه الدراسة. وأيّاً كان الأمر، فإن الإحساس بالخطأ - اسلامياً - يتميز عن الإحساس الأرضي به.

لكننا قبل ذلك يتبعنا ان نقف على بحوث الأرض، أولاً:

°

يتوجه بعض علماء النفس إلى ربط (الإحساس بالذنب) -من حيث المصدر- بظاهرة (الذنب) بما يحمله الكبت من دلالة (جنسية) في تصور هذا البعض: فرويد وأتباعه. والتصور المذكور قائم على فهم أسطوري يربط بين الإحساس بالذنب وبين إرث فطري تسلّمه الحضارة من إنسان ما قبل التاريخ: حينما مارس عملية قتل للأب المستأثر جنسياً بالإناث، وحينما كبت رغبته المحارمية بعد العملية المذكورة. تُضاف إلى هذا الأرث: خبرات الطفولة التي تساهم -من خلال غلط التربية- في تضخيم أو تضليل الإحساس بالذنب، ممثلاً في جهاز القيم لدى الشخصية (الأنماط العليا) الذي يستمد فعالياته من الأرث الفطري، والخبرة الطفولية المذكورة.

وأيّاً غالبية الاتجاه الأرضي -خارجاً عن النظرية المذكورة- فتظل في شتى مدارسها مشددة على صلة الإحساس بالذنب بالتنشئة الطفولية بعامة من حيث خصوصيتها لطابع التزمت والصرامة والبالغة في تهجين ما يمارسه

الطفل من سلوك خاطئ، ... مما يجعل جهاز (القيم) لدى الطفل، متزمناً بدوره، يحاسبه على كل سلوك: كبرت أخطاؤه أو ضؤلت. إن هذه الاتجاهات النفسية بأكملها، تقع في وهم علمي حينما تردم الفارق بين (الخطأ) الذي لا مناص من صراحته التأديب عليه، وبين أخطاء ينبغي التهاون فيها مادامت لا تعكس آثارها على المرحلة الراسدة إلا إذا بولغ في التدريب عليها.

ومع ذلك، فنحن نُضطر إلى أن نكرر ما سبق أن كررناه -ونكرره لاحقاً- من أنَّ التنشئة الطفلية الأولى (المرحلة المبكرة) -وهي موضع تشدد الأرضيين- لا تعكس آثارها على المرحلة الراسدة، بل أنَّ المرحلة الثانية (الطفولة المتأخرة) هي التي يمكن أن تعكس آثارها في نطاق محدد، ... وإلى أنَّ (المرحلة الراسدة) هي المتکفلة في الحالات جميعاً بتعديل ما أزعج من السلوك. وإنَّ التربية الراسدة الخاطئة أو البعد الوراثي يظلان هما: المسؤولين عن انحراف الشخصية وأمراضها.

وأياً كان الأمر، فإن الإحساس بالذنب -في ضوء الاتجاهات النفسية بأكملها- يظل، من حيث مصدره و نتيجته، موضع تساؤل: عن مدى جديته ما ينطوي عليه من فعالية، وما تترتب عليه من آثار بالغة الخطورة على الشخصية.

فن حيث المصدرين ينبغي إلغاء التصور الأسطوري، لنشرأة الإحساس بالذنب (نظريه الجنس) من حيث كونه ميراثاً فطرياً من إنسان ما قبل التاريخ، ناجماً من عمليتين (القتل) و(الرغبة المحاربة) ...، أقول، ينبغي إلغاء مثل هذا التصور الأسطوري، وإبداله بالتصور الإسلامي الذي يربط بين الإحساس بالذنب أو مطلق الخطأ وبين إلهاميه (الخير) و(الشر). فadam الفرد يرث بـ(القدرة) مثل هذا الادراك

لابيجابية (الخير) وسلبية (الشر)، فإنه بالضرورة سيتحسس خطأ المفارقة التي صدرت عنه (ولسوف نلقي ضوءً كاملاً على صلة الاحساس بالذنب بالتركيبة الانسانية من حيث إلهامية الخير والشر، في موقع لاحق من هذه الدراسة).

ونحن لأنجذبنا بحاجة الى إعادة القول في تبيين مدى (التناقض) في التصور الأسطوري لنشأة الاحساس بالذنب في نظرية الجنس مادمنا في حينه قد أوضحنا ذلك مفصلاً.

ويعنينا هنا، أن نشير فحسب إلى تحديد مصدر الاحساس بالذنب (أيّاً كان الاحساس: سوياً أو مرضياً) وأن نصله بإلهامية الخير والشر وموقعها من عملية التنشئة الاجتماعية أو الثقافة التي تغلف مناخ الفرد وتنشئته. ثم، طرائق (العلاج) الاسلامي لما هو (مرضي) من الاحساس، وما هو (سوي) منه.



ولنأخذ بعض الأمثلة التي اعتاد البحث الأرضي على تقديمها في هذا الصدد:

خذ لذلك مثلاً: كراهية الفرد للأب بسبب استحواذه الجنسي ، و(كتبه) للكراهية المذكورة، خوفاً من (العقاب)، من خلال الرغبة المحارمية: وما يستتبع كلاً من الكراهية والرغبة المحارمية من احساس بالذنب، نتيجة لجهاز القيم (الأنا الأعلى) فيما يقتاد الفرد الى جملة من أمراض العصاب، ومنها: تحسسه بال الحاجة إلى (العقاب الذاتي) وتلذذه بهذا العقاب، تكفيراً للذنب.

للمرة الجديدة، لأن يريد التذكير بالتناقض القائم بين الذهاب الى ان الفرد (إنسان ما قبل التاريخ) قد تحسس بـ(الخطأ) قتل الأب، وخطأ

الرغبة المحارمية، وبين الذهاب الى أن تاريخ ما قبل القتل والرغبة المحارمية، غير مسبوق بـ(الأثر). وإنما بدا (الأثر) مع عملية القتل: مما يعني بالضرورة أن (الأثر) في الحالتين متتحقق بـ(القوة) لدى الفرد. وإنما لم يكن ثمة ما يدعوا الى التحسس بالخطأ.

إنما بغض النظر عن التناقض المذكور، يمكننا - في ضوء مبادئ النظرية الجنسية نفسها - أن نتوقع نتيجة مضادة للعلاج الذي يستهدفه التحليل النفسي في محاولة لازاحة الاحساس المرتضى بالذنب.

فالمربيض عندما يتعرف على مناشيء الاحساس بالذنب - في ضوء التحليل النفسي، ونقله من مخابئ اللاشعور الى سطح الشعور - سيقع في دائرة جديدة من الاحساس بالذنب بدلاً من إماتة إحساسه الأول فاللاشعور - وفقاً للأسطورة - إذا كان قد (كُبِّثَ) هذه الرغبة، فإنه على الأقل قد (خفَّفَ) من وطأة الاحساس بها. وحينما يبدأ بتسليط (الوعي) عليها: من خلال التحليل النفسي، سيبدأ لديه إحساس جديد بواقع ماتنطوي عليه أعمقه من (رغبة) و(كراهية) مادام (الأنماط العليا) يشجب ويستتر (فطرياً) مثل هذه الرغبة المحارمية وكراهيته الألب.

من هنا، فإن تسليط (الوعي) على هذه الظاهرة، يساهم من خلال الإيحاء بواقع (الأثر) المذكور، في تضخيم أعراض العصاب (ومنه: الاحساس بالذنب) في حالة كون الشخصية مريضة. كما أنه يساهم في توتير الشخصية وتآزمها، في حالة كونها سوية.

ولحسن الحظ ان الاتجاهات الأرضية الأخرى قد تكفلت بالردة على النظرية المذكورة وما تحمله من خطأ وانحراف، فضلاً عما تسببه من تضخيم لأعراض العصاب.

ولعل أبرز هذه الردود يتمثل في الذهاب الى أن الرغبة المحارمية تظل

من نصيب (الشواذ)، ممَّن ورثوا عصباً (منحرفاً)، شأنهم شأن أية شخصية (منحرفة) ترث الانحراف أو البيئة الشاذة التي يلد الانحراف في نطاقها، ومنها: بيئه صاحب النظرية نفسه.

اما التصور الاسلامي للظاهرة المذكورة، فإنَّه من الوضوح بمكان كبير: مادام هذا التصور ينطلق من إلهامية الخير والشر، وما دام الزواج من (المحaram) محكوماً بالرفض الحال: وهو رفض قائم -ليس على أساس من الالتزام بمبادئ تفترض الشخصية الاسلامية مفروغية الالتزام بها فحسب- بل انَّ المشرع نفسه يقدم لنا أكثر من نموذج (فطري) على الكراهيَة والنفور من (المحaram)، وليس على (الرغبة)، ومنه: ذلك النموذج المتمثل في (الابن) الذي ولدته أمَّه سفاحاً وانكرته أمام القضاء، عندما طلبت الزواج منه، وأعلن أمامها بصرامة بأنَّه (ينفر) منها بسبب لاشعوري: ثمَّ انكشف الواقع عندما أقرَّت بجرائمها عبر محاكمة الامام علي «ع» إياها.

إنَّ هذا النموذج، يفصح لنا عن أنَّ الفرد يرث عنصر (النفور) وليس (الرغبة) حيال (المحaram). وإلى أنَّ (الرغبة) تمثل الشذوذ أو الانحراف الذي طالما نبه المشرع الاسلامي إلى بُعده الوراثي والبيئي: ضمن شروط خاصة سبق التحدث عنها مفصلاً في مكان آخر من هذه الدراسة.

وإذن: من حيث مصدر الاحساس بالذنب، نجد أنَّ المصدر أساساً منتفِ، فيما ينتهي معه الاحساس أيضاً.

وهذا يعني أنَّ مصدر الاحساس بالذنب لا بدَّ أن يتجسد في ظاهرة أخرى غير الظاهرة الأسطورية المتصلة بالرغبة المحارمية وقتل الأَب، بل بظاهرة متصلة -في نظر الاتجاهات النفسية الأخرى- بنمط التربية

الطفلية وما يصاحبها من الصراوة والقسوة والتزمت ونحوه.

°

إنَّ الصراوة في تدريب الطفل من الممكن أن تنمُّ في داخله مشاعر الإحساس بالذنب، لواحدِصر الأُمر في عملية (العقاب)، دون أن تكون مشفوعة بـ(الثواب). أو لواحدِصر الأُمر في إثفاء مشاعر النقص لديه على نحو يقترن بالاحساس بأنَّ أخطاءه من المتعذر أن تتجاوز، مادام (النقص) يقف حائلاً دونها.

مثُل هذه المشاعر من الممكن أن تتنامي في نطاق التنشئة المذكورة. بيد أننا ينبغي لأنغفل أولاً: الأساس العضوي للإحساس العصبي بالخطأ، ... كما ينبغي لأنغفل فاعلية (الوعي) في المرحلة الراشدة؛ وهي فاعلية كفيلة بمسح كل آثار الطفولة (في حالة افتراض عدم الإحساس العضوي). فإذا افترضنا أنَّ (سرقة ما) قد تمت في الطفولة، وان الطفل قد (كبَّ) ذلك: بما يقترن الكبت من احساس بالذنب، نتيجة للسرقة، وبما واكبها من صراوة في التأنيب على الفعل المذكور: حينئذ حين ننقل الحالة إلى وعي الراشد: وعندها - في ضوء الوعي الإسلامي - يدرك الراشد أنَّ السرقة تمت في عهد الطفولة، فيما لا (عقاب) من السماء عليها، وإلى أن الأَب أو ولِيَّ الطفل مطلقاً، كان قد أخطأ في تشديده على الطفل: هذا (الوعي) كاف في مسح كل المشاعر التي اقترنَت بالسرقة الطفولية، حيث يتحرر الراشد من كل مكبوتاته، ويُحسِّم الأُمر.

ثُمَّ: إذا افترضنا أنَّ الصراوة المذكورة قد اقترنَت بـ(كراهية للأَب): نظراً للقسوة التي مارسها الأَب حيال الطفل، وانعكاسها في كراهية لأشعرورية للأَب، وما تستتبع هذه الكراهية من خوف العقاب الذي ينزله

الأب بالابن، وتجسده - من ثم - في: إحساس بالذنب، نتيجة للكراهية المذكورة

أقول: مع هذه الافتراضات جيئاً، فإن (الوعي الإسلامي) للراشد، كفيل بمحو كل الآثار اللاشعورية للخبرة المذكورة. فالراشد سيُدرك أن (الأب) كان حريصاً على تنشئته إسلامياً: بل حتى مع افتراض خطأ الأب، فإن الراشد سيُدرك إخلاص الأب في قسوته المذكورة. بل: حتى مع افتراض عدم إخلاص الأب، فإن ادراك الراشد لوظيفته حيال الأب، كاف بمحو آثار الكراهية له.

إذن: يتلاشى لدى الراشد أي إحساس بالذنب، لمجرد وعيه إسلامياً. بأن الطفولة لاعقاب عليها، وبأن قسوة الأب يتسامح حيالها. مادامت النساء تُطالب باحترامه. وعندما يتحرر الراشد من خبراته المؤلمة تماماً.

بقي أن نشير إلى أن بعض بحوث الأرض عندما تصل بين مصادر الإحساس بالذنب ونتائجها، وعندما تُشدد على استثنائه: الحاجة إلى عقاب الذات، فإنها لا تقف عند هذا العَرض المرضي، بل تتجاوزه إلى أعراض تتصل بعصاب (الكتابة) و(القلق) و(السلط القهري)، بل تقف وراء حالات (ذهانية)، مثلما تقف وراء (انحراف) الشخصية اللاجتماعية أيضاً.

ولعل عصاب (الحصر) و(القهري) أو «السلط القهري» يظل أشد أشكال العصاب صلةً بذلك.

ونظراً لخطورة هذا العصاب من جانب، وضرورته تحديد صلته بمصادره الحقيقة من جانب آخر، ... يتعين علينا أن نقف عنده، ونحدد التصور الإسلامي حيال الظاهرة المذكورة.

عصاب التسلط الظاهري:

يتمثل عصاب (السلطة الظاهري) في: تسلط (أفكار) معينة على ذهن المريض بحيث لا يقوى على مقاومتها. أو تسلط (لفظي) لبعض المفردات والتركيب، أو سلوك (عملي) مثل: القيام ببعض الأفعال. ويعد هذا (السلطة) افصاحاً عن الحاجة إلى عقاب الذات: بصفة أن التسلط هو (إنزال عقاب) بها ينخفض المريض - من خلاله - أحاسيسه اللاشعورية بالذنب.

والحق: أن الاقتناع بوجود الصلة بين عصاب التسلط وبين الاحساس بالذنب، يظل غير مصحوب باليقين العلمي: مادامت الظواهر النفسية متشابكة الأصول من جانب، وذات صلة كبيرة بالأساس العضوي لها من جانب آخر.

إن النصوص الاسلامية طالما تشير إلى ظاهرة مرضية تطلق عليها إسم: (الوسوسة). كما تحفل هذه النصوص بوقائع معينة، تشير من خلالها إلى بعض المذاجر المرضية في ممارسات العمل العبادي. هذا فضلاً عن أننا طالما نشاهد أفراداً تغافلهم السمة المذكورة، فيما تبدو وكأنها على صلة بعصاب التسلط، من نحو تطهير اليدين أو الملبس أو المكان عدة مرات، ومن نحو تكرار النية أو الوضوء، وسواءها.

إن مثل هذه الممارسات، تشير النصوص الاسلامية إلى طابعها المرضي، وتعني الاشخاص من تحمل مسؤولية ذلك. بيد أن السؤال: هل ثمة من صلة حقيقة بين الأفعال الظاهرية المذكورة، وبين الاحساس بالذنب؟

أننا اذا أخذنا الاحساس بالذنب «معناه العبادي لدى الراشد»

فحينئذ، يكتسب مثل هذا الاحساس، طابعاً ايجابياً كما سترى ذلك في موقع آخر من هذه الدراسة. وإذا أخذنا بنظر الاعتبار إنَّ النصوص الاسلامية قد تربط بين عقاب النساء على الخطيئة وبين (الامراض) التي تصيب الشخصية، إلا أنها لا تصيب المؤمن بعقله، لأن الاصابة العقلية، إصابة بدینه أيضاً. والتائب الراشد يظل بمنأى عن الاحساس المرضي بالذنب، مما يعني أن (الاصابة العقلية) لا تمتهن بأية حال. إلا إذا افترضنا أنَّ إصراره على الخطيئة هو الذي يستنزل (العقاب) عليه. وحينئذ يكون الذنب مرتبطاً بمرحلة الرشد وليس بمرحلة الطفولة، لأن الطفولة - كما مر - لا عقاب عليها. هذا فضلاً عن أن أبحاث الأرض تربط بين الطفولة وانعكاساتها اللاشعورية، وليس بين مرحلة الرشد وانعكاساتها. كل أولئك يعني ان الصلة بين ممارسة الذنب - في طفولة الشخصية أو رشدها - وبين استثارتها عقاب النساء متمثلاً في (عصاب التسلط القهري، ومنه: الوسوسه) لا يمكن تصوره - إسلامياً - مادام الذنب طفوليًّا لاعقاب عليه، ومادام - في مرحلة الرشد - لا يعقبه الندم، أي: لا يعقبه إحساس بالذنب: لأنَّ غير التائب لا يتحسس بالذنب حتى يستجره إلى المرض المزعوم، بل يجيء المرض في حالة انعدام الاحساس بالذنب، مما يستجر عقاباً من النساء نتيجة لاصرار الشخصية على ممارسة الذنب.

إذن: لا صلة اطلاقاً بين الاحساس بالذنب (معناه العبادي) وبين عصاب التسلط القهري، بل تنحصر الصلة في انعدام الاحساس المذكور، متمثلاً في (عقاب) تسزله النساء على الشخصية التي تمارس ذنوباً لا تندم عليها. واما الذنب الطفولي، فان وعي الراشد كاف بازاحة مكبباته كمامٍ.

وخارجاً عن ذلك، فان عصاب (التسلّط) يظلّ مرتبطاً بالأساس العضوي، أي: اصابة المخ، أو مرتبطاً بخبرات طفلية متشابكة، لا يمثل الاحساس بالذنب الا جزء منها (وهو: الاحساس المرضي الصرف، وليس الاحساس بالذنب بمعناه العبادي).

ولحسن الحظ، أن صفاً كبيراً من الأطباء العقليين يصلون بين عصاب التسلّط، وبين أساسه العضوي، فيلاحظوا ظاهرة (التسلّط) مصحوبة عند بعض الأطفال، بالاضطراب في المخ، مما يعزّز الذهاب الى ان التسلّط في كثير من حالاته ذو أساس عضوي، لأنّه ذو أساس نفسي صرف.

ومع ذلك فنحن لانفي أصوله النفسية، بقدر ما نفي صلته بالاحساس بالذنب بمعناه العبادي.

اما الاحساس بالذنب بمعناه الأرضي، أو بمعناه المرضي الذي يعني: الاحساس بالخطأ، نتيجة الصرامة والقسوة اللتين تهجنان كل تصرفات الطفل: بما في ذلك تصرفاته التي لا تشکل (خطاء) بمفهومه الأرضي أو الاسلامي، فهذا ما لا يمكن إنكاره، وامكان انسحابه -لا شعورياً- على سلوك الراشد، ومنه:

السلط القهري:

من هنا، فان النصوص الاسلامية (في ميدان العلاج) لا تربط بين الوسوسة (وهي أحد أشكال التسلّط)، وبين أحاسيس الذنب بمعناها العبادي، بل تصوغها عرضاً مرضياً من الممكن تجاوزه من خلال (الوعي) بسمته المرضية. فنحن نقرأ أمثل هذه التوصيات:

الشيطان خبيث معتاد لما عود. فليمض أحذكم في الوهم.^١

إذا تطيرت، فامض.^٢

إذا كثر عليك السهو فامض.^٣

لاشك ان أمثال هذه التوصية، لا تكشف عن درجة (المرض) الذي يغلف صاحبه، بقدر ما توضح أن المرض يشكل حالة خفيفة أو حادة، ... لكنه -في الحالات جميعاً- من الممكن تجاوزه من خلال (تسليط الوعي) -وليس من خلال استحضار مفاهيم التحليل النفسي-. وممّا لا شك فيه أيضاً، ان المرض المذكور لو كان على صلة بأحاسيس الذنب أو نحوها، لأنّه أشارت النصوص إليه، ولقدّمت (علاجاً) يتّناسب والأحاسيس المذكورة، بينما اكتفت بالإشارة إلى طابعه المرضي فحسب، دون الإشارة إلى دلالته اللاشعورية أو الشعورية، وأهمية هذه أو تلك في ميدان العلاج.

١ . الوسائل. باب ١٦ حديث ٢، الخل.

٢ . تحف العقول، صفحة ٣٥.

٣ . الوسائل. باب ١٦. حديث الخل.

رثاء الذات:

ان الاحساس بالنقص، والاحساس بالذنب بدلاليتها المرضيتيين، يظلّن أبرز أشكال (التقدير السلبي للذات).

ولعلّ (الرثاء للذات) بعامة، يظلّ هو المظهر المحدد لأية نظرية سلبية ينسجها الفرد حول ذاته: سواء أكان الرثاء للذات، أو الاشتقاق عليها، مرتبطة بأحساس النقص، أو أحاسيس الذنب، أم كان مرتبطاً بسواء من أشكال النظرة السلبية لـ(ذاتها)، وتحديد ما هو (مرضي) منه، وما هو (صحي) منه.

التصورات الأرضية، تمتلك إدراكاً أحادي الجانب في نظرية الفرد عن نفسه: من حيث رثاؤه لذاته. وهذا التقويم السلبي للذات، يظلّ حاملاً طابعه المرضي.

اما التصور الاسلامي، فإنه يتلک تفسيراً ثنائياً لهذه الظاهرة.

التفسير الأول هو: اكساب التقدير السلبي للذات طابع (المرض)، في حالة كونه تقديرًا قائمًا على جملة من السمات العصبية من نحو: الشك والتردد والاستسلام والتبعية والجبن والتهويل وما إليها من أنماط السلوك الذي طالما تباهت النصوص الاسلامية الى طابعه المرضي. وقد مررت بنا جملة من التصنيفات الاسلامية للعصاب، فيما كانت تنسب مفردات السلوك التي أشرنا إليها، الى المرض، فيما لا حاجة إلى اعادة الكلام فيها.

والتصورات الأرضية تلتقي مع وجهة النظر الاسلامية في هذا النط من النظرة السلبية التي ينسجها الفرد حول ذاته.

بيد انّ نمطاً آخر من التقويم السلبي للذات، هو الذي ينفرد التصور

الاسلامي به، ويكتسبه طابعاً صحيحاً، فيما تظلّ الأرض غائبةً عنه تماماً. هذا التصور، يرى الى أنّ نظرتنا لـ(ذواتنا) ينبغي أن تكون (سلبية)، رأية للذات، مشفقة عليها، متحسسة بقصورها ...، ولكن: ليس من حيث العمل الوظيفي للذات، بل من حيث تفاعلها مع النساء، ومع الآخرين، في ميدان المهمة الملقاة عليها.

ولنقرأ أولاً هذا النص للامام علي بن الحسين «ع»: مخاطباً (الله) سبحانه وتعالى:

لَا ترْفَعْنِي فِي النَّاسِ دَرْجَةً، إِلَّا حطَّطْتِنِي عِنْدَ نَفْسِي مُثْلِهَا. وَلَا خَدِيثَ لِي عِزَّاً
ظَاهِرًا إِلَّا أَحَدَثَتْ لِي ذَلَّةً بَاطِنَةً عِنْدَ نَفْسِي بِقُدْرِهَا.^١

هذا النص يطالب النساء بأن تدع المراء ينسج نظرة سلبية حول ذاته، ...، بأن يتحسس (الذل) (والخطة)، بدلاً من الاحساس بالرفعة. طبعي، إنّ الاحساس بالذل والخطة إذا أخذناه بدلاته الأرضية، أو بدلاته المرضية التي يقرّها المشرع الاسلامي من حيث صلته بالجهاز النفسي للشخصية،

هذا النط من الاحساس يظلّ ذاتياً عصبياً كما هو واضح. فأنت حينما تتحسس ذاتك وكأنك عديم الكفاءة حيال انجاز عمل ما، أو حيال التعامل مع الآخرين، ...، حينئذ يكون تقديرك السلي لذاتك، تقديرأً مرضياً.

ولنضرب مثالاً على ذلك:
لنفترض أنك كلفت بمهمة التدريس، أو الالتحاق بدائرة رسمية، أو

١. الصحيفة السجادية، دعاء مكارم الاخلاق.

القيام بمهنة سياسية ... حينئذ، سيكون تقديرك السلي لـ(ذاتك) مرضياً حينما تتحسس بعدم الجدار أو الكفاءة بانجاز ما أوكل إليك: من نحو أن يصيبك الخجل أو الخوف من عملية التدريس، ... ومن نحو ان تقدم رجلاً وتؤثر أخرى في الالتحاق بالدائرة الرسمية، خوفاً من الاخفاق في التعامل مع الآخرين ...، ومن نحو أن يصيبك التلعثم، أو اصفرار اللون أو حمرته، أو الاضطراب العامة، عندما تجلس على مائدة التفاوض مع الآخرين

فالخجل، أو الخوف، وما يصاحبها من الاضطراب اللفظي والحركي، ناجم - كما هو واضح - من النظرة السلبية التي نسجتها حول (ذاتك)، وهي نظرة مريضة قائمة على احساسك بعدم الكفاءة، ... على احساسك بالدونية والخطة والضعف والتبعية والذلة.

هذا النط من الاحساس المريض، يظل متميزاً عن نط آخر من الاحساس السلي حيال (الذات) حينما تتحرك من صعيد آخر هو: التعامل مع السماء، بل حتى التعامل مع الآخرين، وهو: تعامل أشار اليه الامام «ع» حينما طالب الفرد بأن ينسج نظرة سلبية عن ذاته، نظرة (الخطة) و(الذلة).

إن الخطة أو الذلة في سياقها العبادي، يظل سمة (صحبة) وليس (مرضية) عندما يتحسس المرء بها حيال (واجبه) الذي رسمته السماء على هذه الأرض.

والفارق بين الاحسسين: الصحي والمريضي، يتحدد بوضوح عندما تخضعهما لعيار نفسي (يقره علم النفس الأرضي بدوره) ألا وهو مبدأ (تقبل الواقع).

هذا المبدأ، طالما تُشير إليه توصيات الأرض في حقل الصحة

النفسية، فياتطالب التوصيات بأن يتقبل الفرد ذاته بقدر حجمها، لأن يبالغ في خلع التقدير عليها أكثر مما هي عليه.

وحين ننقل هذا المبدأ الأرضي (وهو مبدأ صائب) إلى حقل التعامل من (الله)، أو مع الآخرين: من خلال (المهمة العبادية) التي أوكلتها السماء إلينا ... حينئذ ندرك دلالة ما أشار الإمام «ع» إليه، من الاحساس بالحطة والذل، فيما يجسدان مبدأ (تقبل الواقع)، أو مبدأ (التقدير الحقيقى للذات).

انَّ مبدأ (تقبل الواقع) و(التقدير الحقيقى للذات)، يفرضان على الشخصية ان تنسج نظرة رائبة، مشفقة على (ذاتها)، ... نظرة (الذل) و(الحطة) لحجم (الذات) قبال مبدع الكون، ... قبال (المهمة) التي تخوفت الكائنات الأخرى من تحمل نتائجها، بينما تحملها الكائن الآدمي:

إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ، فَأَيْنَ أَنْ تَحْمِلُهَا،
وَأَسْفَقْنَاهَا مِنْهَا. وَتَحْمِلُهَا الْإِنْسَانُ. إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا.

فهذه الآية تحسم الموقف بوضوح، حينما تربط بين أداء (الأمانة) أو (الخلافة) أو (المهمة العبادية)، (وبين قصور الإنسان في الاضطلاع بهمته).

و واضح، ان (الذات الإنسانية) ضئيلة الحجم، ذليلة، منحطة: قبال (الله).

و حينما ينسج المرء نظرة ذليلة عن ذاته حيال (الله)، يكون حينئذ قد انطلق من المبدأ أو المعيار الصحي الذي أشرنا إليه (واقرته تصورات الأرض) ألا وهو مبدأ (تقبل الواقع) أو (التقدير الحقيقى للذات)، أي:

ان هذا النط من الاحساس بمحطة (الذات) وذلتها، يكتسب طابعاً صحيماً، على العكس من الاحساس بعدم الكفاءة النفسية في مواجهة (التدريس) مثلاً، أو الالتحاق بدائرة، أو القيام باغزار العمل الذي يمارسه الآدميون: وفاقاً لامكانات طبيعية أو دعتها السماء في (ذواتهم). وهذا كلّه، فيما يتصل بحجم (الذات) قبال (الله).

*

اما فيما يتصل بالتقدير السليبي للذات، حال (الالتزام) بمبادئه السماء، فان الأمر محكم بالطابع نفسه.

لنقرأ هذا النص للامام موسى بن جعفر(«ع»)، في مخاطبته لبعض ولده:

يائبني عليك بالجدة، ولا تخرجنَّ نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عز وجلَّ وطاعته. فإنَّ الله لا يعبد حق عبادته. ١

انَّ هذه الفقرة الأخيرة (فإنَّ الله لا يعبد حق عبادته) مفصحة عن دلالة ما ألحنا إليه، من مبدأ (تقبل الواقع) و(التقدير الحقيقى للذات)، فadam الله لا يُعبد حق عبادته، فحينئذ لامناس من الاحساس بالقصور في حجم العمل العبادي الذي يتوفّر المرء عليه قبال (الله).

من هنا، فانَّ أي اكتساب للذات يكبر عن حجمها الحقيقي يظلَّ عرضاً مرضياً بالنحو الذي تقره بحوث الأرض نفسها.

ومن هنا أيضاً، ندرك الدلالة المرضية لأي تقدير زائف للذات من خلال النهي الذي تشدد النصوص الاسلامية عليه، من نحو قوله(«ع»):

١ . الوسائل. باب ٢٢ حديث ١ مقدمة العبادات.

لَا سُكِّرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ^١

فإن استكثار كثير الخير، يعني: أن الشخصية تنسج تقديرًا إيجابياً لذاتها، ... وهذا التقدير الإيجابي لا واقع له إلا في ذهن (المريض)، بصفة أنه -أي المريض- يبالغ في تقديره لذاته، ومنحها حجماً أكبر من واقعها. بينما يظل تقديرها السليبي للذات، مفصحاً عن (سوية الشخصية) لأنها بهذا التقدير السليبي اكتسبت (الذات) حجمها الحقيقي. والأمر نفسه، يمكننا أن نسحبه على شئ أفاط النشاط الذي تصدر الشخصية عنه، فيما تطالعنا النصوص الإسلامية بأن ننسج عن (ذواتنا) نظرة سلبية، مشفقة، راثية، متحسسة بالقصور: حتى حال ممارسات الآخرين.

ونعني بمارسات الآخرين: نظرتنا عن (ذواتهم) من خلال نظرتنا عن (ذواتنا).

فالنصوص الإسلامية تطالنا -مثلاً- في حالة رؤيتنا لشخص يكبرنا سنًا، ... تطالينا بأن نقول لأنفسنا: لقد سبّقنا بمحسناته. وفي حالة رؤيتنا لشخص يصغرنا سنًا، تطالينا النصوص بأن نقول: لقد سبّقناه بالسيئات مثلاً.

و واضح من خلال هذه التوصية أنها تطالينا بأن ننسج نظرة سلبية عن ذاتنا في الحالتين: سواء أكنا قبالي شخص يكبرنا سنًا أو يصغرنا، ... وإن ننسج نظرة إيجابية عن ذات الآخرين: سواء أكانوا يكبروننا سنًا أو يصغرون.

والسر في ذلك، أن النظرة السلبية عن ذاتنا قبالي نظرتنا الإيجابية

١ . الوسائل . باب ٢٢ حديث ٣ مقدمة العادات .

عن ذات الآخرين، تظل مرتبطة بنفس المعيار الصحي الذي رسمه المشرع للشخصية الإسلامية في ضرورة احساسها بالقصور، والرثاء للذات، والاشفاق عليها، مادامت لم تقم حق القيام بالمهمة العبادية الملقاة عليها قبال السماء مهما توفرت على العبادة الحقة.

بيد أنَّ السؤال يُثار على هذا النحو:

إذا لم يستطع الكائن البشري أن يضطلع بالعبادة الحقة، فلِمَ ينسج نظرة سلبية عن ذاته، وينسجها إيجابية عن (آخرين)؟ مع ان الكائنات الآدمية (أنا والآخر) متماثلة في القصور؟ الإجابة على هذا السؤال تتحدد بوضوح، حين نأخذ بنظر الاعتبار أنَّ التوصية المذكورة تظل موجهة إلى الكل، أي: إلى أن ينسج كلَّ مئَّا نظرة سلبية عن ذاته، لا، أنَّ (آخرين) معفون عن تقدير ذاتهم سلبياً: مع ملاحظة أنَّ تقومنا للآخرين لايعني أنَّهم مارسوا المهمة العبادية على الوجه الأكمل، بقدر ما يعني أنَّهم قدموا انجازاً عبادياً أكبر حجماً من انجازنا.

وتتحدد أهمية هذا التقدير السلي لذات قبال تقديرنا الإيجابي للآخرين، في ضرورة التدريب على تحسين أنفسنا بالقصور حتى لانقع في دائرة (العجب) الذي سبق ان تحدّثنا عنه مفصلاً في حقل (التقدير الاجتماعي).

طبعي، من الأهمية بمكان، أن نضع فارقاً بين التقدير الذاتي وصلته بتقدير الآخرين من حيث سلامه الجهاز النفسي، وبين ذلك التقديرتين من حيث الادراك العبادي.

إنَّ علماء النفس المعنيين ببحوث (الشخصية) وبخاصة: البحوث المتصلة بنظرية (الذات)، طالما يربطون بين نظرة الشخصية لذاتها، ونظرتها للآخرين، ونظرة الآخرين عنها.

ومع ان الدراسات التي أُجريت في هذا الصدد، لم تستطع أن تثبت علاقة ارتباطية بين (الثلاثية) المذكورة بحيث يمكن تعليمها على الحالات بجمعها، ... إلا أن المتيقن وجود صلة بين نظرية الفرد عن ذاته، وانسحابها على الآخرين، وانسحاب نظرية الآخرين عليه. فإذا افترضنا أن شخصية ما، تتقبل ذاتها، فإنها ستقبل الآخرين، وسيقبلها الآخرون أيضاً.

ومع أنه من المتيقن أيضاً، امكانية أن تتقبل الشخصية ذاتها، ولا تتقبل الآخرين، أو تتقبلهم ولكن لا يتقبلونها ... إلا أنه من المتيقن أن تتقبل الذات يسحب أثره على تقبل الآخرين على الأقل، دون أن نشترط تقبل الآخرين للشخصية أيضاً.

فالشخصية المساعدة أو المرنة مثلاً، حينما تتقبل ذاتها، وتحكم على ذاتها بالمرونة أو التسامح، ستقبل الآخرين أيضاً، وتحكم على ذواتهم بالمرونة من خلال نظرتها عن ذاتها. والعكس هو الصحيح أيضاً.

لكننا حين ننقل هذه الحقيقة النفسية الى صعيد العمل العبادي، فان الأمر يأخذ مساراً آخر في عملية التقدير للذات، مادام الأمر مرتبطاً بالقصور الحقيقى حيال الالتزام بمبادئ إنسان، أي: مادام الأمر مرتبطاً بعبداً (تقدير الواقع) أو (التقدير الحقيقى للذات) فيما يتعين على الفرد أن ينسج نظرة سلبية عن ذاته، دون ان تحدثه نفسه بأن يسحب النظرة المذكورة على الآخرين، ودون ان تحدثه نفسه بأن يقوم ذاته ايجابياً قبالي تقويمه الايجابي للآخرين، أو تقويمهم الايجابي لذاته.



إذن: نخلص مما تقدمنا، إلى أنَّ التقدير الذاتي لدى الشخصية الاسلامية، يكتسب نمطين من التقدير، أحدهما: يكتسب طابع المرض،

والآخر: طابع السوية.

ويتمثل الطابع المرضي للإحساس السلبي بالذات، من حيث عدم الكفاءة والجدارة، والشك، والتردد، والاستسلام والخوف والتبعية والتهويل وما إليها من السمات المرضية التي تشنّ الفرد عن ممارسة عمله الاعتيادي في الحياة. وعلى العكس من ذلك، فإن التقدير الإيجابي للذات، يكتسب طابع السوية، حينما تتحسن الشخصية بكماءتها.

والتصور الأرضي يلتئم مع التصور الإسلامي في هذه الظاهرة. ويفترق التصور الإسلامي عن بحوث الأرض في نقط آخر من التقدير السبلي لـ(الذات) في نطاق تعاملها مع النساء ومبادئها، فيما يظلّ مثل هذا التقدير السبلي غائباً عن علم النفس الأرضي، بسبب من غيابه عن النساء أساساً. وهو تقدير تكتسب سلبيته طابع الصحة النفسية في ضوء المعيار الأرضي نفسه، معيار (تقدير الواقع) أو (التقدير الحقيقى للذات)، أي: واقع الذات في ضآلتها قبال خطورة النساء.

«ال حاجات الأمنية»

من الدافع التي يدرجها علماء النفس ضمن قائمة الدافع هو:
«النهاية إلى الأمان».

ومن البين، ان (النهاية الأمنية) من الممكن تصورها في ظواهر ثلاثة هي: الأمان إلى الحياة، الأمان النفسي، الأمان الحيوي. طبيعي فان (الأمان الحيوي) يندرج ضمن الأصول البيولوجية: الطعام، الشراب، الصحة ... الخ: حيث تشكل حاجات مستقبلة لامان من اشباعها بغية استمرار الكائن الآدمي.

اما (الأمان النفسي)، فيتشكل بدوره حاجة ملحة - لا تصل الى ما هو حيوي لكنّها قدتشكل فاعلية أشد منه - مادامت مرتبطة من جانب بتدفق ما هو حيوي: فالسجن مثلاً يضطر اشباع حاجاته للنوم والطعام. كما انه - من جانب آخر - يؤثر في اشباع حاجاته الى حرية التحرّك: من انتهاء الى الآخرين، وانتزاع الحب والتقدير منهم، بل: ممارسة الحرية أساساً، مما يفقد - مع فقدانه للحرية - معنى وجوده أساساً. كما ان المنبوذ اجتماعياً، أو المحاط بأعداء يتربصون به السوء ... أو ... أو الخ ... يتعرّض توازنه الداخلي للتوتر شديد من الصعب تحمله عادة، مما قد يقتاده حتى الى الانتحار مثلاً.

واما الحاجة الى الحياة، فإنّها تتشكل - كما هو واضح - قمة الحاجات الإنسانية.

فالآدميون (بغض النظر عن الاحباطات التي يواجهونها) يحسّون بالنهاية الى الحياة حتى في حالات المرض والجوع والشدائد النفسية،

مما يعني ان الحاجة المذكورة: تشكل القمة من هرم الحاجات الانسانية. واضح، ان الحاجة المذكورة لوم تكون بمثيل هذا الاخراج، لفقد الانسان معنى وجوده أساساً، ولا تنفي كل نشاط باحث عن اشباع الحاجات الأخرى.

ومع ذلك فان (ال الحاجة الى الحياة) من الممكن، أن يمسحها الانسان من ذاكرته في حالتين: حالة الانتصار للقيم العقلية التي يؤمن بها (مثل: الموت من أجل حرية البلد الذي ينتمي اليه). أو حالة تفاقم مرضه النفسي حينما يقتاده الى الانتحار.

وهما، من الحاجات الأمنية المذكورة، ملاحظة كل من التصور الأرضي والاسلامي حيالها، ومدى الفارقية بين التصورين في هذا الصدد.

ونقرر سلفاً بأنَّ (ال الحاجة الى الامن الحيوى) سوف لن تتعرض له في هذا الحقل مادمنا نفرد له حقلًا خاصاً من الدراسة، ... وما دمنا قد أوضحنا سابقاً بأن الحاجة المذكورة تتظلّ مجرد (وسيلة) في التصور الاسلامي، لـ(غاية) معينة هي (العبادة أو الخلافة في الأرض) حيث يظلّ البحث عنها في نطاق ما هو ضروري، فحسب فيما يفصل الحديث عنه لاحقاً.

وبتق (ال الحاجة الى الامن النفسي) و(الحياة) موضع عالجتنا الآن.

• ال الحاجة الى الامن النفسي:

أوضحنا (عبر حديثنا عن الدافعين: الانتفاء الاجتماعي والتقدير الاجتماعي) انَّ الشخصية الاسلامية تفترق عن الشخصية الأرضية في إلغانها لأهمية التقديررين المذكورين، مادامت تعوضهما بانتفاء الى السماء

وبتقدير منها، مما يعني أنها ليست بحاجة إلى أية (حماية) نفسية من الآخرين.

بيد أنَّ هذا يعني أنَّ (الحماية النفسية) أو (الأمن النفسي) لا يُشكِّل لدِيها (حاجة) بقدر ما يعني أن تحديد هذه (الحاجة) يصبحه تصور خاص مختلف عن التصور الأرضي له.

ويمكِّننا -في البدء- أن نقرَّر أهمية مثل هذه الحاجة ومشروعيتها في التصور الإسلامي، متمثلة في النص التالي للإمام علي بن الحسين «ع»: قال «ع» في الوثيقة النفسية التي سنعرض لها في مكان آخر من هذه الدراسة، ونعني بها: الوثيقة التي ترسم مبادئ الصحة النفسية في خطوطها العامة وهي دعاء «مكارم الأخلاق»:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِّيْ مُحَمَّدٍ. وَأبْدِلْنِي مِنْ بَنَفَسِيَّةِ أَهْلِ الشَّنَآنِ 'الْغَبَّةِ'. وَمِنْ حَسِدِ أَهْلِ الْبَغْيِ الْمَوَدَّةِ. وَمِنْ ظَنَّةِ أَهْلِ الصَّالِحِ الثَّقَةِ. وَمِنْ عَدَاوَةِ الْأَدْنِينِ الْوَلَايَةِ. وَمِنْ حَقْرَقَوْ ذُوِّيِّ الْأَرْحَامِ الْمُبَرَّةِ. وَمِنْ خُذْلَانِ الْأَقْرَبِينِ النَّصَرَةِ. وَمِنْ حَبَّ الْمُدَارِينَ تَصْبِحَ الْمَقَةَ. وَمِنْ رَدِّ الْمُلَاقِيْنَ كَرَمُ الْعَشَرَةِ. وَمِنْ مَرَّةِ خَوْفِ الظَّالِمِينَ حَلَّةَ الْأَمْنِيَّةِ.

هذا النص يتضمن تسع حاجات أمنية هي: الأمان أو الحماية من الحاذدين، والحساد، والمتهمين، وعداوة الأدرين، وقطيعة ذوي الأرحام، وخذلان الأقارب، والحب الزائف، والقصوة، والظلم.

إنَّ هذه الحاجات التسع تبدو وكأنَّها حاجات فعلاً، تخسَّ الشخصية المسلمة بأهمية توفرها: فهي تُطالب بأن يحبها الآخرون بدلاً من الحقد عليها، وتُطالب بأن يوادها الآخرون بدلاً من أن يحسدوها، وان يحسنوا بها الظن بدلاً من توجيه التُّهم إليها، وان يولياها ويرها وينصرها: الأدرين وذوو الأرحام والأقرباء: بدلاً من العداوة والقطيعة

والخذلان، وأن تعيش بمنأى عن الأذى الذي يلحقها بها الظالمن: السلطة أو أية جماعة أو فرد يعرضها للأذى.

أكثر من ذلك: فإن الشخصية الإسلامية لا تحس بال الحاجة إلى الحماية أو الأمان من أذى الآخرين فحسب، بل تطالب بأن تنتصر على الآخرين) أيضاً: وهذا ما يجسده الحاجة إلى الأمان النفسي.

ولنتابع دعاء مكارم الأخلاق، حيث يضيف إلى الحاجات الأمنية التسع (المذكورة، تسع حاجات أخرى، تطالب بالانتصار على الآخرين. ولنقرأ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ: واجعْلْ لِي يَدًا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنِي. وَلِسَانًا عَلَىٰ
مَنْ خَاصَمَنِي. وَظَفَرًا بَنَنِي عَانَدَنِي. وَهَبْ لِي مَكْرًا عَلَىٰ مَنْ كَاتَدَنِي. وَقَدْرَةً عَلَىٰ
مَنْ اضْطَهَدَنِي. وَتَكْدِيْلًا لَمَنْ مَقْتَنِي. وَسَلَامَةً مَمَّنْ تَوَعَّدَنِي. وَفَقْدَنِي لَطَاعَةً مَنْ
سَدَّدَنِي. وَمُتَابَعَةً مَنْ أَرْشَدَنِي.

ونحن إذا استثنينا الحاجتين الأخيرتين (الطاعة والمتابعة للمسدد والمرشد)، حينئذ نواجه سبع حاجات تطالب جميعها بالانتصار على القوى المهددة لأمن الشخصية. فالشخصية الإسلامية (من خلال حاجتها إلى الأمان) لا تكتفي بالمطالبة بابدال ما يهدد منها، بل تطالب بالانتصار على القوى المهددة أيضاً. إنها لا تريد أن تؤمن شرور الظالمين فحسب، بل تطالب بأن تكون لها يد على الظالمين أيضاً. وكل أولئك يعني -بالالبس فيه- أن حاجتها إلى الأمان أو الحماية لأنها مشروعة فحسب بل أنها ملحة.

والسؤال هو: كيف يمكن أن نوفق بين ذهابنا إلى أن الشخصية الإسلامية لا تحس بال الحاجة إلى (الحماية) من الآخرين (كما قررنا عند

الحديث عن الانتقاء والتقدير الاجتماعيين)، وبين ذهابنا إلى مشروعية الحاجة إلى الحماية؟.

إن أدنى تأمل في هذا الصدد، يحسم الموقف بوضوح حينما نقرر بأن المطالبة بتوفير (الأمن) لم يكن -في حد ذاته- غاية أو هدفًا: كما هو شأن البحث الأرضي الذي يقرّر أهمية مثل هذه الحاجة، مادامت متصلة بتوفير الحياة التي لا يملك البحث الأرضي سواها، وإنما تظل المطالبة بتوفير الأمن -في التصور الإسلامي- مرتبطة بهدف آخر: ليس هو الحياة من أجل الحياة، بل: الحياة من أجل (الهدف العبادي أو الخلافي في الأرض). فلكي يتوفّر للشخصية الإسلامية مناخ ملائم لتحقيق ممارستها العبادية، يتعمّن حينئذ (دافع الأمان) لديها مادامت القوى المهدّدة لاستقرارها، تتحجّزها عن متابعة العمل العبادي في شروطه الملائمة، لأن ذلك نابع من مجرد الحاجة إلى توفير (الأمن)، ولو كان الأمر كذلك لما كان للمطالبة بتحمل الشدائد ومواجهة مختلف الاحباطات، والتضحيّة (حتى بالعمر من أجل الله) أية دلالة من التوصيات الإسلامية.

إذن: (الدافع إلى الأمان) لدى الشخصية الإسلامية، يفترق تماماً عن (الدافع إلى الأمان) لدى الشخصية الأرضية.
الشخصية الإسلامية تستثمر (ال حاجات الأمنية) مجرد وسيلة هدف آخر هو (الممارسة العبادية).

أما الشخصية الأرضية، فإن حاجتها إلى الأمان تظلّ (هدفًا) بذاته، ويترتب على هذا الفارق أن أي تهديد لأمن الشخصية الأرضية، يفقدّها توازنها الداخلي، ويفقدّها دلالة الحياة أساساً: حتى تقع في نهاية المطاف في ودهة المرض النفسي أو تقدم (في الحالات المرضية الشديدة)

على الانتحار

اما الشخصية الاسلامية فلا يعنينا أي تهديد لأمنها، مادام الأمر مجرد «وسيلة» الى غاية: في حالة التهديد الفعلي، مثل: إيداعها في السجن، أو مطاردتها، أو تضييق الخناق عليها، أو محاربتها بشق الوسائل النفسية، ... في مثل هذه الحالات تحتسب الشخصية ذلك من أجل الله، وتعدّه واحداً من مختلف الاحباطات التي تواجهها في الحياة العابرة، موقضة ذلك بشمن آخر هو: الثواب الأخرى، وانزاع التقدير من الله، والتشميم للحقيقة الموضوعية التي تنطوي عليها قيمة (السماء) في حد ذاتها.

°

وإذا كان الأمر فيما يتصل بـ(ال حاجات الأمنية) معمولاً بهذا الطابع، فإن الحاجة الأخرى وتعني بها: الحاجة الى الحياة أو دافع الحياة يظلّ معمولاً بالطابع ذاته أيضاً. وهو أمر يتطلب مزيداً من التفصيل.
إذن: فلتتجه لمعالجة الدافع المذكور:

°

«الحاجة أو الدافع الى الحياة»

من الحقائق التي لا يتناقض فيها اثنان، ان (الدافع الى الحياة) يظلّ أشد الدوافع إلحاحاً في تركيب الشخصية.

وبالرغم من أنَّ بعض (علماء الأقوام) يحاول نفي فطرية هذا الدافع عند بعض الرهوط أو الأفراد، إلا أن نفيه في الواقع يُعدّ تعبيراً عن اثباته عند أولئك الرهوط أو الأفراد.

ولعلَّ ظاهرة (الانتحار)، أو التضحية بالعمر يُعدان مظهراً يرتكن الباحثون إليه بعامة في التدليل على عدم فطرية الدافع المذكور.
بيد أنَّ من الواضح (فيما يتصل بالانتحار) أنَّ الاقدام عليه هو مظاهر

آخر من الحرص على (الحياة) في الواقع. فالمتحر (وهذا ماتكشفه الوثائق وتجارب الحياة اليومية) إنما يقدم على العملية المذكورة: نظراً لبلوغه مرحلة (اليأس) من اشباع حاجاته مما ينفعه عن أنَّ (حرصه) على الحياة، وإلاجحية) هذا الدافع لديه هو الذي يقتاده إلى (الانتحار). وبكلمة جديدة: إن (الانتحار) هو الوجه الآخر من (الحاجة إلى الحياة). وأما (التضحية بال عمر) من أجل (القيم) فيعد بدوره تعبيراً عن (الدافع إلى الحياة) أيضاً، ولكن من خلا اشباع (اللذة العقلية) التي قلنا إنها أشد فاعلية من (الدافع البيولوجية) بالرغم من أن هذه الدوافع أشد إلحاحاً.

بيد أنَّ ما يعنيانا من هذا كله: أن نحدد حجم هذا «الدافع إلى الحياة» بعامة: سواء أكان ذلك في نطاق ما هو مألف، أو ما هو شاذ. وسواء أكان (الشذوذ) مرضياً كما هي ظاهرة (الانتحار)، أم سوياً كما هو: الاقدام على الموت من أجل القيم.

يعنيانا من هذا أن نعالج الظاهرة في ضوء التصور الأرضي والاسلامي لها، وملاحظة الفارق الكبير بين كل منها في حقل الصحة النفسية.

ولنتقدم، إلى التصور الأرضي، أولاً:

*

الشخصية الأرضية لا تملك إلا مساحة محددة هي (الأرض)، وإنَّ زماناً محدوداً هو (عمر) الشخصية. وكلاهما (الزمان والمكان) يشكلان معنى (الحياة) في ذهnya.

وطبيعي، مادام التركيب الآدمي قائماً على مبدأ (البحث عن اللذة)، فإن (الحياة) تظل هي المجال الذي تتحرك فيه لتحقيق الاشباع.

من هنا، لامناص لها من التشبيث بـ(الحياة)، وتحقيق فُرْص الاشباع فيها: حسب الظروف التي تفرض عليها حجماً معيناً من الاشباع.

وفي حالة (التصعيد): أي، التضحية بالعمر) فإنَّ (البديل) الذي تملكه شخصية الأرض هو (الانسان الآخر) حيث تتحقق بتأجيلها اللذة، إشباعاً للانسان الآخر.

وخارجاً عن التصعيد، أو الانتصار للقيم العقلية، فإن شخصية الأرض إنما ان تختار مبدأ (الخنوع): كأن تستسلم لأي مصدر يحقق اشباعها، كما هو الحال في الخنوع السياسي مثلاً. أو تتجه الى (العدوان)، ممثلاً في السيطرة السياسية.

إذن: ثمة خيارات ثلاثة تواجه شخصية الأرض في تحقيق دلالة الحياة عندها: الاتجاه الخانع، الاتجاه العدوانى، الاتجاه الانساني.

وواضح، ان الاتجاه الآخرين، عندما يُلغى دافع الحياة من ذهنه، فإنه يلغيه من أجل (الانسان الآخر) - كما قلنا، مما يعني أن «الانسان الآخر» يظل بدوره سجيناً في نفس الدائرة (دائرة الحياة: في زمانها ومكانتها المحددين)، وهي دائرة لامناص من اشباعها بالضرورة، وإنما لا تنتفي معنى (الحياة) من الذهن.

وهذا ما يمكن أن يحدث في الاتجاهات العابثة والمردة: حيث يجيء (الانتحار) توجياً للحساس ببعث الحياة ولا معقوليتها، أي: يجيء التضحية بالعمر (ليس من أجل الانسان الآخر)، بل: تعبيراً عن الرفض للحياة مادامت لم تتحقق اشباعاً عقلياً لدى هذا الرهط أو الأفراد. وخارجاً عن هذه الدلالة الفلسفية أو العقلية، فإن رفض (الحياة) يجيء عند البعض: احتجاجاً على عدم الاشباع ل حاجات «المنتظر»:

كأن تسوء صحته إلى درجة لا تطاق مثلاً، أو يفقد عزيزاً أثيراً لديه، أو ... أو ... الخ.

ومن الواضح، أن الخيارات الثلاثة: الانتحار، أو الخنوع، أو العداون: تشكل خيارات مريضة لاتقرها الاتجاهات العيادية في علم النفس مادامت لا تتحمل الاحباط ونتائجها، ومادامت عاجزة عن التكيف السليم مع الحياة.

ومن هنا، فإن الخيار الوحيد الذي تملكه شخصية الأرض (في الحالات السوية) هو: (الموت من أجل الآخرين) حيث يشكل هذا «الخيار» قمة التأجيل للذلة، وهو الاتجاه الإنساني قبال الاتجاهات المتمردة أو الخانعة أو العداونية.

بيد أن الاتجاه الإنساني ذاته، يفقد دلالته -في واقع الأمر- مادام دائراً في حلقة تردد إلى (الإنسان) نفسه: أي، الفرد الباحث عن الإشباع المحدود في (الحياة العابرة).

وبكلمة أخرى: إن الشخصية الأرضية حينها (تضحي بالعمر) من أجل (آخرين)، فإنها لم تصنع شيئاً إلا من أجل تحقيق الإشباع (الإنسان الآخر) وهذا (الإنسان الآخر) إما أن يدور في حلقة مفرغة (كان يضحي بعمره من أجل الآخرين: دون أن يتحقق لهم إشباعاً) وإما أن يتحقق لهم إشباعاً فعلياً.

لكن السؤال يظل قائماً: هل ان الإشباع الفعلي من الممكن تحقيقه في ضوء احباطات الحياة وضغوطها؟؟.

إن تجربة الأرض منذ ميلادها وحتى اللحظات المعاصرة التي نحيها، تدلنا بوضوح: أن تحقيق الإشباع (وفق المبادئ التي تضحي الشخصية بعمرها من أجل الانتصار لها) أمر لم يتم تحقق بنحوه السليم طوال

التاريخ كله.

وهذا يعني أنَّ (الإنسان الآخر) الذي يُضحي بالعمر من أجله، أمَّا ان يدور في حلقة مفرغة: كل واحد: يُضحي من حياته من أجل (آخرين) يُضخون بحياتهم أيضًا: دون أن يتحقق الاشباع، ... وإنما أن يتوجه الآخرون إلى الخيارات الأخرى: الخنوع أو العداون أو الترد.

إذن: كل الاتجاهات الأرضية بما فيها (الاتجاه الإنساني) تظل عبر بحثها عن تحقيق (الدافع إلى الحياة): أمَّا أن تتحقق اشباعًا قائمًا على (الخنوع)، أو اشباعًا قائمًا على (العدوان)، أو اشباعًا قائمًا على قيمة عقلية مستمرة، يائسة (الانتحار)، أو اشباعًا قائمًا على قيمة عقلية لا جدوى فيها (مادامت تدور في دائرة مفرغة) في اختيارها للموت بدلاً من الحياة.

وهذا كله ناجم - بطبيعة الحال - من طبيعة (ال الحاجة أو الدافع إلى الحياة) في مساحتها المحددة من المكان، وسنواتها المحددة من الزمان، فيما لا تملك شخصية الأرض سواها، مما يضطرها (بطبيعة التركيبة الأدمية القائمة على البحث عن اللذة)، إلى اشباع مريض هو الخنوع أو العداون، أو فقدانها للحياة أساساً (الانتحار والتضحية) دون أن تتحقق الاشباع للإنسان الآخر.



ان عزلة الأرض عن السماء، تقف وراء اختيارها 'البدائل الأربع' المريضة: فهي بحكم كونها لا تتفق شيئاً سوى هذه (الحياة العابرة)، مضطورة إلى الواقع في أحد البدائل أو الخيارات:

لكتنا حين نتوجه إلى التصور الإسلامي للظاهرة، فإن المشكلة تُحسم أساساً، حينما نجد - أي التصور الإسلامي - يضع المساحة (الآخرية) في اعتباره، قبل كل شيء، جاعلاً منها (هدفه) الرئيس في هذا الصدد.

اما المساحة الدنيوية (الحياة) فلا تشكل لدّيه إلاً (وسيلة) تتوكأ الشخصية عليها بمثابة (جسر) الى الآخرة.
من هنا تفتقد هذه (الوسيلة) قيمتها التي يتثبت بها الأرضيون.
فالأرضيون يكرسون كل جهودهم من أجل الوصول الى (غاية) هي:
إشباع حاجاتهم، أو ماتسمى لغة الأرض بـ(السعادة).
هدف الأرضيين هو: إسعاد الانسان في هذه الأرض.

وطبيعي ، حينئذ، أن تكون أعلى قيم الأرض هو (التضحية بالعمر)،
من أجل سعادة (الآخرين) في هذه الحياة المحددة، وأن يكون ماعداها
اما خنواعاً من أجل الاشباع، أو عدواً من أجله أيضاً، أو انتحاراً بسبب
عدم تحقيق الاشباع: وكلها ممارسات مرضية بإقرار علم النفس العيادي
ذاته. واما التضحية بالعمر مادامت تقتاد -بالضرورة- الآخر إلى أحد
الاتجاهات الثلاثة، أو إلى الدائرة المفرغة، فحينئذ تظلّ عملاً بلا دلالة:
وهوقة انتكasaة الأرض.

اما الشخصية الاسلامية، فمادامت الحياة لدّيها (وسيلة) أو (جسراً)
إلى حياة أخرى، فإنّها غير مضطرة اطلاقاً الى أحد الخيارات الأربع:
فلا تضطر الى (الخنوع) في اشباع حاجتها الى الحياة مادامت تملك
(سوها) في الدار الآخرة. كما لا تضطر الى (العدوان) للسبب ذاته،
ولأنّها محظوظة عليها أيّ بحث عن السيطرة والاستعلاء والتفوق، انّها
لاتبغي علوًّا ولا فساداً في الأرض حسب الآية الكريمة التي ذكرت:
واللسبب ذاته لا تقدم على الانتحار: مادامت (الحياة) لا تشكل
هدفًا لدّيها في غمرة بحثها عن الاشباع (الأخروي).

واما (التضحية بالعمر) أو الموت، فحكومة بالطابع نفسه: مادام
الموت فرacaً مؤقاً تبعه حياة جديدة في الدار الآخرة، بل انّها تستبشر

بالموت أو الشهادة (من أجل الله) ليقينها تماماً بفوز الآخرة.

°

طبيعي: يثار السؤال التالي:

كيف يمكن حل التضارب القائم بين (الدافع الى الحياة) بما يستتبعه من مختلف المتع التي وفرتها السماء للآدميين: بما فيها مُتعة (الحياة) ذاتها، فيما انلحوظ حرص المشرع الإسلامي على توفيرها حرمة، كرمه، آمنة، وفيما نلحظ النصوص المطالبة -على لسان الآدميين- بتحقيق اليسر والرخاء والسرور بدلاً من العسر والشدة والمرض ... الخ.

لاشك، ان (الرغبة الى الحياة) في نطاق عام تشكل دافعاً مُلِحّاً كل الالاحاج فُطِرَ الآدميون عليه. بيد ان المشرع حدد طرائق خاصة لاشباع الدافع المذكور في ضوء (المبادئ الموضوعية) التي طولبوا بها. وهو أمر لا يصاد الرغبة المذكورة كما هو واضح. فالشرع يطالب الشخصية بـالأَلْتَحْقِ الأَذى بـنَفْسِهَا، ... يطالبها بأن تصارع الشدائدين والمرض والموت: بل حتى أدنى الأذى: من خوم مطالبته بعدم ممارسة الصلوات المندوبة في حالة احساسها بالملل مثلاً، بل تعفيها من كل ممارسة لاطبيقها حتى لو كانت (فرضياً)

كل أولئك يدلّنا، على ان المشرع حريص كل الحرص على توفير أشد المتع اشباعاً لها.

بيد أنه في الآن ذاته، يرسم طرائق الاشباع وفق مبادئ خاصة: قد تتحقق فعلاً أشد المتع اشباعاً في نطاق ظروف خاصة تتبيأ هذه الشخصية أو تلك، وقد لا تتحقق الاشباع في نطاق ظروف أخرى.

من هنا تجيء مبادئ (تأجيل اللذة) معياراً عاماً يرسمه المشرع لكل الآدميين: حتى يطبق في أعماقهم (في حالات الاستياء) أي

اشباع عابر تنشده الشخصية. مثلما يرسم المشرع (الدافع إلى الحياة) محكوماً بنفس الطابع: طابع (تأجيل اللذة) حينما يرسمها متاعاً عابراً، أو وسيلةً لحياة أخرى.

إذن: من الممكن أن تتحقق الشخصية الإسلامية اشباعاً لـ(دافع الحياة)، مثلما يمكن ألا يتحقق اشباع المذكور ... لكنّها في الحالتين تظلّ الشخصية مشدودة إلى اشباع آخر يبعدها عن (الحياة) في حالة (زُهدها) بها أو في حالة مواجهتها للشدائد.

♦

يترتب على ذلك، أنَّ أي اشباع تنشده الشخصية خارجاً عن نطاق (المبادئ) المرسومة في هذا الصدد، يظلّ بمحض رأيٍّ عن الحاجة، وليس (دافعاً) لامناص من اشباعه كما هو شأن التصور الأرضي. من هنا، ندرك أهمية المبدأ الذي قرره أهل البيت «ع» حينما أوضحاوا، أنَّ:

حب الدنيا رأس كل خطيبة.^١

فالباحث عن متعة (الحياة) من أجل الحياة (كما هو شأن الأرض)، يضطر إلى ممارسة أي سلوك يحقق اشباع لديه، على نحو ما فصلنا الحديث عنه في الخيارات الأربع التي يواجهها.

اما الشخصية الإسلامية، فإنَّها (في حالة انعدام وعيها) ستقع في نفس المفارقة، أو الممارسة المريضة، أو الخطيئة التي تتوعّد السباء بها. أما في حالة وعيها التام بالحقيقة المذكورة، فإنَّ (الحياة) تنطوي في

١ . الوسائل. باب ٦١ حديث ٤، جهاد النفس.

أعماقها تماماً: وعندما تنطفئ الممارسة المريضة (الخطيئة) بدورها.
والكلمة الأخيرة:

إنَّ (الحياة) في التصور الإسلامي ، ترتبط بحقيقة واحدة فحسب ،
لعلها تشكل أقوى الدوافع أو الحاجات حينما ترتبط بالمهمة الخلافية في
الأرض ، أي: حينما تدرك الشخصية الإسلامية دلالة وجودها في
(الحياة) .

من هنا ، فإن الإمام علياً «ع» ألفت انتباها إلى أهمية (الحاجة إلى
الحياة) حينما قال عنها:

الدنيا دار صدق لمن صدقها. ودار عافية لمن فهم عنها. ودار غنىًّا لمن تزود
منها. ودار موعظة لمن اتَّهَى بها: مسجد أحباء الله، ومصلى ملائكة الله، ومهبط
وحبي الله، ومتجر أولياء الله، ... الخ.^١

فالعافية ، والغنى ، والتجارة وسوها تظلّ (حاجات) و(دعاوى)
لا يمكن تحقيق اشباعها إلا في نطاق الممارسة (الحياتية): مادامت تقتاد
في نهاية المطاف ، ليس إلى الإشباع الموقت (في نطاق الوعي بحقيقة
الحياة) فحسب ، بل إلى الإشباع الدائم في نطاق الحياة الآخرة: وهو
إشباع لاحدود له.

(المسالمة ... والعدوان)

لعل النشاط الذي يُعنى به علم النفس الأرضي فيما يتصل بال الحاجة الى (المسالمة) أو الحاجة المضادة لها: (العدوان)، لعل هذا النشاط يستأثر بأهمية لا توازنها أهمية النشاط المتصل بال حاجات أو الدافع الأخرى، مادامت غالبية أنماط السلوك تتصل -من قريب أو بعيد- بهذا (الدافع). ان الحقد والحسد والغيرة -على سبيل المثال- تُعد (مظاهر) داخلية لل الحاجة الى (العدوان). كما أن الحرب والتنافس والكلام الجارح: تعد مظاهر (خارجية) لل الحاجة المذكورة. يستوي في ذلك أن يكون المظهر (حركياً) أو (لفظياً). حتى أنه يمكننا أن نصف كل أو غالبية أنماط السلوك: بما فيه من (أمزجة) و(سمات) ومفرداتها من: كذب وخيانة وخديعة وشتم ... و... الخ، يمكننا أن نستقيها ضمن (العدوان). وما يقابلها، ضمن (المسالمة).

من هنا، نجد أن كثيراً من الباحثين يتبعون هذا التصنيف الثنائي للدافع أو الحاجات، أو- على الأقل- يدرجون سائر الدافع أو الحاجات المختلفة، ضمن هذا التصنيف الثنائي العام.

والحق أنَّ مثل هذا (التصنيف) الثنائي لل حاجات، يظل على صلة كبيرة بواقع التركيبة الأدمية، وهو أمر يتوفر المشرع الإسلامي على فرز خطوطه: لكن ضمن صياغة خاصة، متميزة عن التصور الأرضي للتصنيف المذكور.

أنَّ جمود الأرض حينما تتوفر على دراسة هذا الجانب (المسالمة والعدوان)، تنطلق من تصورات مختلفة فيما يتصل بـ(فطريه) هذا الدافع

أو (اكتسابيته)، وبامكان (تعديلها). مثلاً تتفاوت في تحديد أسبابه وعلاجه.

فشمة اتجاه يرى الى أنَّ الكائن الآدمي (مسالم) في طبيعة تركيبه كل ما في الأمر أنَّ «البيئة» باتكتنفها من (ثقافة) منحرفة هي التي تنمّي لديه نزعة (العدوان).

ثمة اتجاه ثان: يرى الى الكائن الآدمي (صفحة بيضاء) من الممكن أن تحوّلها (التنشئة) الى (مسلم أو عدواني). ثمة اتجاه ثالث: يرى أنَّ (الاحباط) هو السبب في افقاء النزعة (العدوانية)، فادامت حاجات الإنسان لم (تشبع) بشكل يحقق توازنه الداخلي، فإنه مضطّر الى أن يستجيب للظواهر استجابة (عدوانية) مادامت تقف حائلاً دون الاشباع.

يواكب هذا الاتجاه، اتجاه لا يقتصر الأمر على الاحباط أو عدمه أو درجته وصلة ذلك بالعدوان، بل يجد - أساساً - أن عجز الإنسان عن اشباع حاجاته، والى مفروغية (الاحباط)، يضطره الى (العدوان): بصفته استجابة حتمية للاحباط. على أنَّ أشد الاتجاهات (مفارقة) هو: الاتجاه الذاهب الى أن (العدوان) يمثل حاجة أو دافعاً (فطرياً) يرثه الكائن الآدمي بـ(ال فعل).

وفي نطاق هذا الاتجاه، هناك من يجعله واحداً من «دوابع» متنوعة تتصل بشقي أنماط السلوك، ومن يجعله (شطراً) واحداً من دافعين رئيين يطبعان سلوك الإنسان: شطراً الأول هو: غريزة الموت، فيما يظلّ (العدوان) مظهراً هذه الغريزة الأخيرة: (غريزة الموت).

وهذا كله فيما يتصل بالتصورات الأرضية لظاهرة (العدوان). اما التصور الإسلامي للظاهرة، فإنه من الواضح بمكان كبين، مادمنا

قد أوضحنا في حينه، أنَّ الكائن يرث بـ(القوه) مبادئه (الشهوهه والعقل) أو (الذات والموضوع) أو (الخير والشر)، وإلى أنَّ عملية (التأجيل) التي يمارسها في بحثه عن اللذة هي التي تترجم (القوه) الى (فعل) ايجابي هو (المسالمة)، وعدهم (أي: عدم التأجيل) هو الذي يترجم (القوه) الى (فعل) سلبي هو: «العدوان».

وقد أوضحنا في حينه أيضاً، أنَّ هذا المبدأ الثابت في تركيبة الإنسان من الممكن في ظلَّ ظروف أو شروط خاصة أنْ يطرأ عليه (التغيير) بحيث تصبح (النزعه العدوانيه) ذات طابع (فطري) ترثه الشخصية بـ(ال فعل): لأسباب سبق شرحها مفصلاً. ولعلَّ النصوص التي قدَّمها الإمام الصادق «ع» عن الأفراد أو الرهوط الذين يرثون (أصولاً غادره) -فيما منع الإمام «ع» التزوِّج منه- لعلَّ هذه النصوص التي سبق الوقوف عندها (في حديثنا عن الوراثة والمحيط)، تُلقي إشاره كافية على الظاهرة.

بيد أنَّ ذلك كله، يظلَّ (استثناءً) للقاعدة، وليس مبدأً عاماً يسمى البشر بأجمعهم (كما هو تصور بعض الاتجاهات الأرضية)، إنَّه يمثل - كما أوضحنا- وراثة (طارئة)، وليس وراثة (ثابتة)، إنَّه يمثل (انفاراً) أو (رهوتاً) بأعيانهم: تضافرت جملة من الأسباب على تطبيعهم بالسمة المذكورة.

وخارجًا عن ذلكه فإنَّ القاعدة تظلَّ متسمة بوراثة (نقية) عن أية شائبة من (عدوان).

بيد ان مانعتم التشدد عليه في هذا الصدد، هو أنَّ (العدوان) يظلَّ أشد مظاهر (الشهوهه) أو (الذات) أو (الشر) بروزاً بالقياس الى المظاهر الأخرى.

ولعلَّ هذا (البروز) هو الذي دفع أحد الباحثين بأن يجعل

(العدوان) أحد شطري السلوك، على نحو لامناص من صدور البشرية عنه، متمثلاً في سلوك (فردي) هو: مرض الشخصية، وفي سلوك (جمعي) هو: الحرب ... مثلما دفعه إلى أن يصتفه إلى عدوان مباشر باليد أو باللسان أو بأية حركة، وإلى عدوان غير مباشر (مثل: الدعاية، وفلاتات اللسان، و... الخ)، بل دفعه إلى أن يصور (العدوان) متوجهًا حيناً نحو الخارج) وهو العدوان المألف: وحينما نحو (داخل الشخصية) نفسها فيما يطلق على ذلك مصطلح (المسؤولية وهي: التلذذ بتعذيب الذات) قبالي العدوان نحو الخارج فيما يطلق عليه مصطلح (السادية: وهي: التلذذ بتعذيب الآخرين).

إن مالامناقة فيه، إن يظلّ (العدوان) أبرز مظاهر السلوك («الشهوي») («الذاتي») («الشري»)، وإلى أنه يقف وراء غالبية الأنماط أو مفردات السلوك - كما سنرى، لكنه لا يمثل - (ارثاً) فطرياً من جانب، كما لا يرتبط بالمفاهيم التي ينطلق الباحث الأرضي الذكور منها في تفسيره للسلوك.

وخارجًا عن ذلك، فإنَّه (أي العدوان) يظلّ - مثلما قلنا - أشد أنماط السلوك (الشهوي) بروزاً من جانب، وإلى أنه يقف وراء غالبية أنماط أو مفردات السلوك (الشهوي) من جانب آخر.

وبإمكاننا أن نتعرف على الحقيقتين المذكورتين، إذا دركنا: أولاً: أن (إيذاء الآخرين) هو المظهر الأشد بروزاً لكل سلوك (شهوي). فالممارسات الشهوية (الفردية) الصرف مثل: الشرابه في الطعام، أو المال، أو الجنس، أو اللهو ... الخ، أنها تعكس آثارها على (الذات) الشخصية، دون أن تمتد إلى (إيذاء الآخرين). أما الممارسات الشهوية المرتبطة بـ(آخرين)، فإن انعكاسها عليهم، يظلّ أمراً من الوضوح

بمكان كبير، فالقتل أو التجريح، أو السب، أو الإهانة، بل: الحقد على الآخرين بعامة، والحسد منهم، تظل أنماطاً (عدوانية) أشد بروزاً من الأنماط الأخرى المتصلة بالبحث عن (التفوق) أو (الاستطلاع) أو... الخ.

ثانياً: ان غالبية مفردات السلوك، تظل وراء (النزعه العدوانية) بنحو واضح: فالاعتداء باليد أو السلاح، أو باللطف من نحو: الغيبة والاستماع اليها، والافتراء، والشتم والإهانة والمزاح، وبالحركة مثل: السخرية باليد، والشفاه، والعيون، والمحاكاة بعامة، وبالممارسات الخارجية مثل: الغش والخداعة والهجران والسرقة... الخ، كل أولئك يظل مشكلة غالبية السلوك اليومي الذي تمارسه الشخصية الأرضية أو غير الملزمة: فيما تضئل أمامها -من حيث الكن-. الممارسات الأخرى غير العدوانية.

ومن هنا يمكننا، ان ندرك سر التوصيات الاسلامية الحائمة على هذا المظهر من السلوك: بصفته أشد أشكال الذات بروزاً، وأضخم المفردات رقاً.

بل يمكننا أن ندرك صلة (الشخصية) بالآخرين: فيما يشدد المشرع الاسلامي عليها من خلال مبدأ (الحب، وقضاء حوائج) حيث يمثلان الدلالة الوحيدة المشروعة -في التصور الاسلامي-. لصلة الشخصية بالآخرين، والأفان (الآخرين). كما لحظنا. مُلغون من حساب الشخصية التي تعامل مع السماء.

ان مبدأ (حب الآخرين) و(قضاء حوائجهم) يمثلان الطرف المضاد تماماً، لطرف (العدوان) أو (الحقد)... فيما يعني: ان غالبية مفردات السلوك (الاجتماعي) الذي يرسمه المشرع للشخصية في تعاملها مع

(آخرين)، هذه المفردات بأكملها أو بغالبيتها قائمة على التدريب على نبذ (العدوان): لأن (الحب) يعني بوضوح (المسلمة) بدلاً من (العدوان)، كما أن قضاء حواجز الآخرين يعني بوضوح: إن الشخصية (تحب) الآخرين فتفضي حاجاتهم، أي: إنها (مسلمة) حيا لهم، لأنها (معادية) لهم.

إذن: كل أنماط السلوك الاجتماعي أو غالبيته قائمة على طرف (المسلمة) أو (العدوان)، فيما تخلص منه إلى أهمية تنظيم الدافع المذكور، ويعني به (الدافع إلى المسلمة) بدلاً من (الدافع إلى العدوان).

ومن هنا، فإن المشرع الإسلامي، يظلـ في توصياته ملحاً على مستويات شتى من (التنظيم) للدافع المذكور، متمثلاً في معاجلته لكلّ مفردة من مفردات السلوك: بغية إزاحة (النزعـة العدوانية) من الأعمقـ وابدالـها بالـنـزعـة المسلـمة: اشـاعـة الحـبـ في الآخـرـينـ، واشبـاعـ حاجـاتـهمـ.

ان الفارق بين التصور الإسلامي لنزعـتي «المسلـمة»ـ وـ(ـالـعدـوانـ)ـ وبين بعض تصـورـات الأرضـ، أنـ الآخـيرـةـ منهاـ (ـأـيـ: بعضـ الـاتـجـاهـاتـ الأرضـيةـ)ـ حينـاـ تـجـعـلـ (ـالـعدـوانـ)ـ وـكـائـنـهـ (ـفـطـريـ)ـ، اـفـماـ تـقـلـلــ انـ لمـ تـمـسـحــ فرصــ التـوازنـ الدـاخـليـ والـخـارـجيـ لـلـانـسانـ.

والغريبـ أنـ هذهـ الـاتـجـاهـاتـ تـطـالـبـ بـ(ـالـحبـ)ـ وـتجـعـلـهـ مـعيـارـاـ للـشـخصـيـةـ السـوـيـةـ قـبـالـ الشـخـصـيـةـ العـصـابـيـةـ منـ نحوـ مـقـولةـ أحـدـهـمـ فيـ تحـديـدـ الشـخـصـيـةـ السـوـيـةـ، إنـهـاـ هيـ الـتيـ (ـتـحـبـ وـتـحـبـ)، (ـفـروـيدـ)ـ لـكـئـنـهـ فيـ الآـنـ ذـاتـهـ يـقـرـرـ مـفـروـضـيـةـ العـصـابـ الفـرـديـ وـالـجـمـعـيـ (ـالأـمـراضـ وـالـحـرـوبـ)ـ مـادـاـمـ (ـالـعدـوانـ)ـ يـشـكـلـ نـزعـةـ فـطـرـيـةـ لـاـمـنـاـصـ منـ صـدـورـ الـانـسانـ عـنـهاـ.


والغريبـ أـيـضاـ، أـنـ ثـمـةـ باـحـثـةـ مـعـرـوفـةـ (ـهـورـنـيـ)ـ تـطـالـبـ مـثـلاـ، بالـرـدـ


على العدوان لأنَّه يساهم في خفض التوتر من الأعماق؛ في حين يطالب المشرع الإسلامي بالغفو، والتسامح: لازحة البقايا من الأعماق وكم هو الفارق بين اتجاه أرضي يوحى بأنَّ الازحة العدوانية غير ممكنة، أو على الأقل: يمكن تخفيفها فحسب، أو تحوي لها -من خلال عمليات التسامي- إلى نشاطات مقبولة اجتماعياً، أو ان ممارسته أحياناً ينخفض من توترات الفرد، كم هو الفارق بين مثل هذا الاتجاه الذي يساهم في تدمير الإنسان وتقويره، وبين الاتجاه الإسلامي الذي يطالب بالحب، ويجعله أساساً ثابتاً في علاقة الإنسان بالآخرين من نحو اشعاعه مبادئ عامة في الحب مثل: المؤمنون أخوة، وإلى أنهم كأعضاء الجسم إذا اشتكتى منه عضوٌ تداعت له سائر الأعضاء، ... ومثل مطالبه بقضاء حوائج البعض الآخرين، ومثل مطالبه بالتزاور بينهم، والتودد إلى الآخرين، ومداراتهم، والصلاح بين المتنازعين فيما بينهم، والصفح عن المسيء منهم، و... و... الخ.


ولحسن الحظ - كما أشرنا في مكان آخر من هذه الدراسة - أنَّ رائد الاتجاه الأرضي المذكور لا يملك تصوراً عملياً ثابتاً في مراحل حياته التي شهدت تقلبات متعددة في نظراته، مثلما كان مريضاً أقر بنفسه على ذلك في مذكراته، فضلاً عن أنَّه استلقى تجاربه من بيته منحرفة شادة أشار إليها مؤرخ حياته.


خلاصة القول: التصور الإسلامي لدافعيه (العدوان والمسالمة)، يحسم الموقف حينما يخضعهما لمجرد (ميراث بالقوة)، وإلى أنَّ (التدريب) على (المسالمة) كفيلٍ ببسغ أية شائبة عدوانية تفرضها التنفسة المنحرفة، حتى ليتحول الأمر - في نهاية المطاف - كما أشار النبي «ص» - إلى ان المداومة على فعل الخير (ومنه: التدريب على الحب) يستتبع كراهية الشر

(ومنه: النزعة العدوانية) بحيث تصاغ الشخصية مسلمة، محبةً تنفر من (العدوان) لأنها تصدر عنه.









PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



Princeton University Library



32101 077806212

مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي
الحوزة العلمية - قم
٣٠٠ ريال